الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

المراجعة الداخلية ودورها في تحسين جودة المعلومات المالية

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس أكاديمي

في مسار: علوم اقتصادية تخصص: مالية وبنوك

إعداد الطالبتين:

- سعاد غشي
- سهام سليماني

تحت إشراف:

أ.بن مولاي زينب

السنة الجامعية: (2012-2013م)

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"**و قل أعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون** ".صدق الله العظيم.

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على آله وصحبه أجمعين .

إلى من جرع معي كأس فارغا ليسقيني قطرة حب ،الى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة "**أبي العزيز" أطال الله في عمره.**

إلى من أرضعتني الحب و الحنان، إلى رمز الحب و بلسم الشفاء ،إلى القلب الناصع "**أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها** .

إلى السرج التي اهتدي بنورهم الى بهجة عمري و ملتقى أمالي أخواتي إخوتي :جميلة ،زينب، كنزة ،مروة، وليد ، عبد الوهاب ،عبد المالك و زوجته دليلة.

إلى رياحين المنزل الكتاكيت: سيف الدين، عدي ،جنان.

إلى كل عائلة"**غـــــــــــــــــشي**" صغيرا و كبيرا.

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائبا صغيرة و معها سرت الدرب خطوة بخطوة صديقتي "**ســـــــــــــــهام**"

إلى كل صديقاتي :مبروكة ، نجاة ، فاطمة ، سميرة ، حورية ، سعدية ، مسعودة ، مريم ، هدى . و الصديق رشيد .

سعاد

الإهداء

"الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية ".

الصلاة والسلام على سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

رمز العطاء والحب والوفاء لكي أجمل حواء أنت "أمي الغالية" أطال الله في عمرها

الذرع الواقي والكنز الباقي إلى من جعل من العلم منبع اشتياقي أنت "أبي العزيز"

أطال الله في عمره.

إلى أحب الناس إخوتي وأخواتي .

إلي كتاكيت العائلة: إلهام، نور الإيمان، نسرين، مصطفى، محمد، دلال

إلى عائلة ســــــــليماني صغيرا وكبيرا.

إلى توأم روحي ورفيقتي دربي، إلى من قاسمتني هذا العمل صديقتي الغالية

"ســــــــعاد".

إلى صديقاتي: مسعودة، نور الهدى، سميرة، فاطمة، مبروكة، حورية، نجاة، سعدية

سهام

الشكر

الشكر لله العلي القدير الذي أعاننا ووفقنا لإتمام هذه المذكرة

و انطلاقا من حديث المصطفى صلوات الله و سلامه عليه "من لا

يشكر الناس لا يشكر الله "

نتوجه بالشكر الجزيل الأستاذة "بن مولاي زينب "على توجيهاتها

و نصائحها و على الوقت و الجهد اللذان منحهما لنا

كما نشكر الأستاذ" سايح عبد الله "و الزميل "بوهريرة عباس"

اللذان لم يدخرا أي جهد في سبيل مساعدتنا

نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و لو بدعوة صالحة.

فجزاهم الله عنا كل خير

الملخص

إن المراجعة الداخلية نشاط من النشاطات الادارة وحصرت مهماها في اكتشاف الاختلاسات والتلاعبات وتبعاً لوجود تغيرات جوهرية في اتجاهات عن المراجعة الداخلية وأدواتها تحقق من خلال اعتراف عام بضرورة وجود نظام محاسبي ومالي منتظم بغرض الدقة في التقرير وأدى فصل الملكية عن الإدارة إلى غياب أصحاب رأسمال وانصب اهتمامهم على المحافظة على رأسمال، حيث تم الاعتراف بالمراجعة الداخلية على أنها مجموع الوسائل لحماية النقدية والأصول الأخرى كذلك ضمان الدقة الحسابية، والعمليات المثبتة في الدفاتر وفحص صحة البيانات المالية والمحاسبية، ودرجة الاعتماد عليها في جودتها، حيث اعتبرت المراجعة الداخلية كنظام داخلي ضروري لأي نظام محاسبي.

وتحقيق جودة المعلومات المالية لأمرين أحدهما موضوعي ويقصد به عدم التحيز في معالجة القوائم المالية وطريقة عرضها، أما الأخر هو الخطاء والتزوير عن تحديد المعلومة المطلوبة، إذ يمكن التغلب على هذه الأخطاء باعتماد نظام مراجعة جيد يضمن صحة القوائم المالية وأسلوب معالجتها.

الكلمات المفتاحية: المراجعة الداخلية، القوائم المالية، جودة المعلومات المالية.

:

Abstart

The internal audit is one of the management activities , it has special importance in the discovey of emblezzlment, And manipulationt .Due to significant change in the trends and tools of internal audit ,it is achieved a general recognition of the need for a regular financial accounting system in ordor to achieve accuracy in reporting .

The separation of the ownership from management led to the absence of capital owners who focused their attentiont on the preservation of capital ,Thus it has been recognized Internal audit as means to protect cash and other assets. As weel as ensure accuracy calculation and processes installed in the registers and noptebooks ,and to examine the validity of financial accounting data and degree of reliance by its quality .in other word the internal audit is considerd as an essential internal system for any accounting system .

The quality financial information is due to tow thing: one is opjective ,e, statements and their presentation. while the other is Eror and fraud when determining the required in information as it canbe overcome by adopting a good internal audit system to ensure the valiality of the financial statements and their processing method.

Key word: Internal audit،Financial Accounting,Data. Financial statment.

قائمـة المحتويـات

الإهداء

شكر وعرفان

الملخص

فهرس المحتويات:..... V

قائمة الجداول:..... VIII

قائمة الأشكال:..... IX

المقدمة:..... أ

الفصل الأول

الاطار النظري للمراجعة الداخلية

مقدمة الفصل:..... 02

المبحث الأول: مفهوم وتطور المراجعة:..... 03

المطلب الأول: المراجعة بين المفهوم والتطور:..... 03

المطلب الثاني: فروض وأنواع المراجعة:..... 06

المطلب الثالث: معايير المراجعة:..... 11

المطلب الرابع: علاقة المحاسبة بالمراجعة:..... 13

المبحث الثاني: المراجعة الداخلية:..... 15

المطلب الأول: نشأة و مفهوم المراجعة الداخلية:..... 15

المطلب الثاني: أهمية المراجعة الداخلية وأهدافها:..... 16

المطلب الثالث: معايير المراجعة الداخلية:..... 18

المطلب الرابع: العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:..... 21

المبحث الثالث: مراجعة وفحص الحسابات واعداد التقارير:..... 23

المطلب الأول: مراجعة الحسابات والقوائم المالية:..... 23

المطلب الثاني: تقرير المراجعة:..... 27
المطلب الثالث: أنواع التقارير:..... 29
خلاصة الفصل:..... 32

الفصل الثاني

جودة المعلومات المالية والقوائم المالية في البنوك التجارية

مقدمة الفصل:..... 34
المبحث الأول: البنوك التجارية ومفهومها:..... 35
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها:..... 35
المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية:..... 36
المطلب الثالث: السمات المميز للبنوك التجارية:..... 37
المبحث الثاني: جودة المعلومات المالية:..... 38
المطلب الأول: مفهوم جودة معلومات المالية وتعريفها وقياسها:..... 38
المطلب الثاني: خصائص جودة المعلومات المالية:..... 39
المطلب الثالث: أبعاد ومحددات مهمة لتحقيق جودة المعلومات المالية:..... 42
المبحث الثالث: القوائم المالية:..... 44
المطلب الأول: مفهوم القوائم المالية:..... 44
المطلب الثاني: طبيعة وأهداف القوائم المالية:..... 45
المطلب الثالث: خصائص ونماذج القوائم المالية:..... 47
خلاصة الفصل:..... 52

الفصل الثالث

دراسة حالة المراجعة الداخلية في البنك الوطني الجزائري BNA

تمهيد:..... 54
المبحث الاول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA:..... 55
المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري BNA:..... 55

المطلب الثاني: أنشطة البنك الوطني الجزائري BNA: 56
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لـ BNA: 58
المبحث: الثاني: المراجعة الداخلية في BNA: 59
المطلب الأول: عناصر المراجعة في سير العمليات البنكية: 59
المطلب الثاني: خلية المراجعة الداخلية: 66
المطلب الثالث: مواطن القوى والضعف لخلية المراجعة: 68
المبحث الثالث: تنفيذ المراقبات على الالتزامات البنكية: 69
المطلب الأول: سير عملية القرض: 69
المطلب الثاني: تغطية القرض: 73
المطلب الثالث: ملاحظات حول الالتزامات البنكية: 75
خلاصة الفصل: 76
خاتمة: 78
قائمة المراجع والمصادر: 82

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	صفحة
01	تطور أهداف المراجعة ومدى الفحص وأهمية الرقابة الداخلية	05
02	المقارنة بين المراجعة القانونية والتعاقدية والخبرة القضائية	10
03	المعايير الدولية للمراجعة الداخلية	21
04	يبين الاختلافات بين المراجعتين	22
05	يبين نظام تفويض الصلاحيات	72

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	معايير المراجعة المتعارف عليها	13
02	مقارنة بين المحاسبة والمراجعة	14
03	التنظيم العام البنك الوطني الجزائري " ديسمبر – 2000	56
04	الهيكل التنظيمي الكامل للبنك الوطني الجزائري	58

قائمة الاختصارات

IFRS	International Financial Reporting Statement
	معاير تقارير الدولية
IAS	International Accounting Standards
	معايير المحاسبية الدولية
TCR	Table Comptable Rustle
	المخطط الوطني المحاسبي

مقدمة

مقدمة

نظراً للتغيرات الاقتصادية الحاصلة تعمل البنوك في محيط تسود فيه حالات عدم التأكد حيث تزايد الاهتمام والتركيز على حالات عدم التأكد التي تتخلل عملية اتخاذ القرار، ولكي يقوم متخذ القرار باختيار الحل الأنسب يجب أن تكون لديه معلومات وافية وكافية، التي تقوم المؤسسة بجمعها من مختلف المصادر سواء الداخلية والخارجية إذ تقوم بتبويبها وتلخيصها ومعالجتها لحد يخدم أهداف ومصالح البنوك.

تكتسي المعلومات المالية والمحاسبية أهمية بالغة داخل البنك من خلال التأثير على مختلف أنواع القرارات المتخذة في البنوك ويتمحور موضوع بحثنا حول جودة المعلومات المالية ومدى مساهمة نظام المراجعة الداخلية في تطوير وجودة هذه الاخيرة، حيث تعتبر المراجعة الداخلية مجموعة الإجراءات والإشارات التي قد تكون مكتوبة أو غير مكتوبة تتضمنها لوائح وتعليمات تلزم من يعمل في البنك بإتباعها. بهدف حماية أصول وممتلكات البنك قصد تحقيق كفاءة إستخدام هذه الموارد وتوفير البيانات والمعلومات المالية المختلفة بالدقة المطلوبة، حيث يقوم نظام المعلومات المالية بتوفيرها من خلال تحويل البيانات الخام إلى معلومات ملائمة ومفيدة وذات جودة عالية يمكن الاعتماد عليها.

إن نظام المعلومات المالي متكامل يضم مجموعة من الموارد التي توفر للبنك المعلومات المالية المطلوبة من مختلف الموظفين في البنك، وتتولى إجراءات المراجعة الداخلية في النظام المالي اكتشاف ومنع الآثار السلبية الناجمة عن متغيرات البيئة المحيطة بالنظام، وتهدف إلى اكتشاف الأخطاء الحسابية الناجمة عن التدخل البشري في عمليات التسجيل، وتعتبر إجراءات المراجعة الداخلية في نظام المالي نظاماً فرعيا داخل هذا النظام.

فبوجود نظام مراجعة داخلية فعال وقوي داخل البنك وهذا من شأنه أن يعطي لمتخذ القرار معلومات مالية ذات جودة عالية وعلى ضوء ما تقدم فإن الاشكالية الرئيسية المطروحة في هذه الدراسة هي:

ما مدى تأثير نظام المراجعة الداخلية على جودة المعلومات المالية داخل البنوك التجارية؟

وهذا التساؤل الجوهري يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية الآتية

1. ماذا نقصد بالمراجعة الداخلية ؟
2. ماهي معايير وأهمية المراجعة الداخلية؟
3. هل إجراءات المراجعة الداخلية لها تأثير على جودة المعلومات المالية؟

الفرضيات:

1. تتوقف كفاءة وفعالية نظام المراجعة الداخلية على مدى توفير مجموعة من الاجراءات واللوائح المحددة مسبقاً

2. كلما كان نظام المراجعة فعال أدى ذلك إلى توفير معلومات مالية ذات جودة عالية.
3. ضرورة الاعتماد على المراجعة الداخلية كنظام في البنوك التجارية

أهمية الدراسة:

تكتسي أهمية من نظام المراجعة الداخلية على مستوى البنوك نظراً لزيادة واتساع نطاق الانشطة والبرامج الاقتصادية التي تمارس هذه الأخيرة حيث سنتناول خلال هذه الدراسة تحسين أنظمة المراجعة الداخلية والتعرض لأهم الأسس العلمية التي من المفروض أن تستند إليها نظم المراجعة الداخلية الفعالة والكفؤة.

أهداف الدراسة:

من خلال دراستنا سنحاول تحقيق جملة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- محاولة الإلمام بالاطار النظري للمراجعة الداخلية؛
- إبراز تأثير المراجعة الداخلية على جودة المعلومات المالية؛
- تحقيق هدف علمي وهو إضافة مرجع جديد في هذا المجال.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية : تمت الدراسة النظرية خلال الفترة الممتدة شهر أفريل ومارس من سنة 2013

أما الدراسة التطبيقية فتمت خلال شهر ماي من نفس السنة

الحدود المكانية: خص موضع الدراسة لحالة المصارف الجزائر

المنهج المستخدم:

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج الواجب إتباعه لذا اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يتميز بجمع وتحليل المعلومات الموجودة للإلمام بكل الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع، فقد قمنا بجمع مختلف المراجع ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة من كتب، مجلات، مذكرات، ثم قمنا بقراءة وتفحص لهذه الأخيرة وتلخص أمهم مضامينها.

اتخذنا بنك هو محل دراسته سعيا لجمع المعلومات الضرورية، للإلمام بالجانب النظري للمذكرة، حيث عد فحص مختلف الاقسام والادارات التي منها البنك محل الدراسة تماشيا مع احتياجات النوعية وطبيعة المعلومات التي تخدم أهداف البحث.

بعد ذلك قمنا بتلخيص ومعالجة وتبويب هذه المعلومات المجمعة باستخدام المنهج العلمي بطريقة تخدم أهداف الدراسة.

وفي الأخير جاءت المذكرة في ثلاث فصول حيث تناولنا ففي الفصل الأول الاطار النظري للمراجعة الداخلية من خلال ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم وتطور المراجعة، والمبحث الثاني المراجعة الداخلية والمبحث الثالث، المراجعة وفحص الحسابات وإعداد التقارير.

أما الفصل الثاني كان بعنوان جودة المعلومات المالية في البنوك التجارية في القوائم المالية، ولقد قسمنا هذا الأخير إلى ثلاثة مباحث الأول البنوك التجارية، أما الثاني جودة معلومات المالية، والثالث القوائم المالية.

وفي الفصل الأخير الخاص بدراسة حالة ، فقد احتوى ثلاث مباحث، المبحث الأول تقديم عام لبنط BNA، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى المراجعة الداخلية لBNAوالمبحث الثالث تنفيذ الالتزامات البنكية للمراجعة الداخلية.

صعوبات الدراسة:

- ايجاد صعوبات في الحصول على معلومات في دراسة الحالة
- باعتبار موضوع دراستنا لا تكتمل إلا بدراسة ميدانية ومع عدم تمكننا من الحصول على موافقة البنوك لإجراء الدراسة الميدانية لاعتبارات بيروقراطية تحتم علينا البحث عن دراسة سابقة.

الفصل الأول

الاطار النظري للمراجعة الداخلية

- مفهوم وتطور المراجعة
- المراجعة الداخلية
- مراجعة وفحص الحسابات واعداد التقارير

مقدمة الفصل

تعمل المراجعة الداخلية على تطوير وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية التي تعتبر العين الساهرة على الشركة ووسيلة لتحكم مسؤوليها في العمليات التي هم بصدد إدارتها وتسييره، فأساس وضع الرقابة الداخلية هو كشف لكل الأخطاء والانحرافات والعمل على تصحيحها، وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الشركة.

كما تعتبر المراجعة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة تنسبا بالشركة، تعمل على فحص وتقييم الأنشطة التي تقوم بها هذه الأخيرة، وذلك بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لاستخراج مدى تطبيقها لإجراءات الموضوعة من طرفها والتي يمكن لها أن تمس باستقرارها.

كما أن المراجعة الداخلية تخضع لمجموعة من المعايير التي تحكمها تتبع منهجية معينة للقيام بمهمتها ولذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم وتطور المراجعة

المبحث الثاني: المراجعة الداخلية

المبحث الثالث: مراجعة وفحص الحسابات وإعداد التقرير

المبحث الأول: مفهوم وتطور المراجعة

إن ظهور المراجعة وتطورها ووصولها إلى ماهي عليه الآن كان أمراً حتميا بسبب توسع المؤسسة وتشعب وظائفها مع زيادة تعقدها وتفرعها، الأمر الذي زاد من صعوبة مراقبة الملاك لتسيير المؤسسة من جانب التدفقات النقدية والمالية

وسنقوم من خلال هذا المبحث بتقديم عموميات حول المراجعة، نستهلها بالتطرق في المطلب الأول لتطور التاريخي للمراجعة ومفهومها، تليها فروض وأنواع المراجعة في المطلب الثاني، وسنتطرق إلى معايير المراجعة في المطلب الثالث، وعلاقة المراجعة بالمحاسبة في المطلب الرابع.

المطلب الأول: المراجعة بين المفهوم والتطور

أولا: التطور التاريخي للمراجعة:

تطور هدف المراجعة تدريجيا من مجرد البحث عن الاختلاسات والغش في التسجيلات الوثائق المحاسبية إلى مرحلة التحليل الانتقادي لأهمية وفائدة الإجراءات والهياكل الخاصة بالشركة، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية التي أصبح المراجع يقدمها لمتخذي القرار في الشركة، كما أن المتتبع لتطور مهنة المراجعة في العديد من الدول يلاحظ أنها نمت وتطورت مع فكرة انفصال الملكية عن الإدارة، وهذا فقد مرت المراجعة بعدة مراحل قبل أن يصبح بالشكل الذي هو عليه في الوقت الحاضر، ويمكن تحديد هذه المراحل في شكل فترات كما يلي[1]:

1. الفترة: من العصر القديم إلى سنة 1500:

في أوائل هذه الفترة كانت المحاسبة تقتصر على سلطان الدولة والمشروعات العائلية التي كانت تهتم خاصة بجرد المخزون السلعي، حيث كانت هذه العملية متكررة عدة مرات في الفترة الواحدة، والهدف منها هو الوصول إلى الدقة ومع أي تلاعب أو غش بالدفاتر[2].

كما تميزت هذه الفترة بممارسة المراجعة عن طريق الاستماع، أي استماع الشخصي الذي يقوم بهذه العملية للحسابات التي كانت تتلى عليه واستعمال تجريبية لمعرفة مدى دقة ما كان يسمعه، فهذه العملية كان يستعملها ملاك الأراضي حتى يراقبوا أعمال فلاحيهم، ففي هذه الفترة تم استعمال مصطلح Adire ذات الأصل اللاتيني للدلالة عن المراجعة ومن تم اشتقاق كلمة Audit والتي ما يزال إلى يومنا هذا[3].

1 – أحمد حلمي جمعة: **المدخل إلى التدقيق الحديث**، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص: 06.
2 – إشتيوي إدريس عبد السلام: **المراجعة معايير وإجراءات**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، ص: 14.
3 – القاضي حسين ودحدوح حسين: **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص: 01.

2. الفترة: من 1500 حتى 1850:

تميزت هذه الفترة بالتمهيد للثورة الصناعية، ولعل ما يمكن استخلاصه فعلا من هذه الأخيرة هو انفصال ملكية المؤسسة عن إدارتها وزيادة الحاجة للمراجعة كما تم تطبيق واستعمال نظرية القيد المزدوج في النظام الحسابي حتى ولو لم تكن بصورة متطورة، كما هو مستعمل حاليا، وظهور نوع من الرقابة الداخلية.

3. الفترة: من 1850 إلى 1905:

شهدت هذه الفترة ظهور الثورة الصناعية في المملكة المتحدة، والانفصال التام بين الملكية والتسيير، وفي أواخر هذه الفترة أصبح المراجعون يعتمدون على نظم الرقابة الداخلية، وكانت أهداف المراجعة في هذه الفترة تقتصر على اكتشاف الغش والتلاعب والأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية.

4. الفترة: من 1905 إلى 1960:

اعتمد المراجعون في هذه الفترة على أنظمة الرقابة الداخلية بشكل كلي في عملية المراجعة، وفي أواخر هذه الفترة ظهر ما يسمى بأسلوب العينات الإحصائية في عملية التدقيق، وأصبح الهدف الأساسي للمراجعة هو إعطاء رأي فني محايد حول القوائم المالية ومدى عدالتها في تمثيل المركز المالي ونتائج الأعمال للشركات[1].

5. الفترة: ما بعد 1960:

تأكد في هذه المرحلة ما يلي:

- الهدف الرئيسي للمراجعة هو إبداء الرأي في صحة وعدلة القوائم المالية مما زاد الاعتماد على الرقابة لداخلية؛
- زاد الاهتمام بالأساليب العلمية مثل استخدام الأسلوب الرياضي والتحليل المالي وخرائط التدقيق والعينات الإحصائية وبحوث العمليات؛
- زيادة الاهتمام بالأزمات المالية خاصة مع مطلع الثمانينات من القرن الماضي والأزمات الناتجة عن الفساد المالي وسوء التسيير وظهور ما يسمى بمصطلح حوكمة الشركات، حيث اعتبرت المراجعة من بين آليات تطبيقه[2]؛

1 - أحمد حلمي جمعة: **مرجع سبق ذكره**، ص: 06.

2- Benoît Pigé: **Audit et contrôle interne**,2e édition, Editions EMS, France, P 05.

الجدول رقم (1-1): تطور أهداف المراجعة ومدى الفحص وأهمية الرقابة الداخلية

الفترة	الهدف من المراجعة	مدى الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل عام 1500	اكتشاف التلاعب والاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1850-1500	اكتشاف التلاعب والاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1905-1850	اكتشاف التلاعب والاختلاس اكتشاف الاخطاء الكتابية	بعض الاختيارات ولكن الأساس هو المراجعة التفصيلية	عدم الاعتراف بها
1933-1905	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي اكتشاف الاخطاء والتلاعب	مراجعة اختيارية وبالتفصيل	اعتراف سطحي
1940-1933	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي اكتشاف الاخطاء والتلاعب	مراجعة اختيارية	بداية الاهتمام بها
1960-1940	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي	مراجعة اختيارية	اهتمام وتركيز قوي

المصدر: محمد سمير الصبان: نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 05

ثانيا: تعريف المراجعة:

أدى التطور المستمر للمراجعة وتوسع مهامها وأشكالها إلى ظهور عدة تعاريف وإن اشتركت في الأهداف والمجالات نذكر منها:

- المراجعة هي فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف الشركة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي أنتجت تلك المعلومات[1]؛
- المراجعة هي تحقيق عملية نظامية ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة، وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة[2]؛
- المراجعة عملية منتظمة: بمعنى أن عملية المراجعة لا تخضع للعشوائية وإنما هي عمل منظم يعتمد على التخطيط المسبق من خلال برامج تعد لغرض تبسيط عملية المراجعة[3]؛

1 – محمد بوتين: **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، دون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 11.
2 – محمد السيد سرايا: **أصول وقواعد المراجع والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص: 29.
3 – محمد بشير غوالي: **دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2004/2003، ص: 02.

- المراجعة هي اختبار تقني صارم: وبناء بأسلوب منظم من طرف مؤهل ومستغل بغية إعطاء رأي معلل على النوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة وعلى مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف وعلى مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها في صورة صادقة على الموجودات والوضعية المالية ونتائج المؤسسة[1]؛

يعتبر هذا التعريف عام لكل أنواع المراجعة، سواء المراجعة الداخلية أو المراجعة العمومية أو المراجعة الخارجية لما تطرق له من:

- عملية المراجعة هي: عملية منتظمة وبالتالي تستوجب وضع خطة عمل مستقلة؛
- ضرورة التقييم الموضوعي والخالي من الذاتية أي ذاتية المراجع القائم بالعملية؛
- ضرورة تطابق العمليات والأحداث محل الدراسة والتقييم من طرف المراجع مع معايير موضوعة وضرورة وجود هذه المعايير حتى يتمكن المراجع من إبداء الرأي وإصدار حكم موضوعي حول البيانات والمعلومات التي يقوم بدراستها؛
- إيصال نتائج الفحص والدراسة إلى المستعملين المعنيين أي الأطراف الطالبة لتقييم المراجع.

المطلب الثاني: فروض وأنواع المراجعة

أولا: فروض المراجعة

تتمثل فروض المراجعة في العناصر الآتية[2]:

1- قابلية البيانات للفحص: ينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

أ- ملائمة المعلومات: معنى ذلك ضرورة ملائمة المعلومات المحاسبية احتياجات المستخدمين المحتملين وتتكون البيانات والمعلومات المحاسبية ملائمة إذا كانت قادرة على أن تعكس صورة واضحة وصحيحة للقيمة الاقتصادية للثروة في لحظة قياسها؛

ب- القابلية للفحص: معنى ذلك أنه إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها فإنها لابد أن يصلا إلى النتائج نفسها وتبرر أهمية هذا المعيار كلما زادت المسافة بين مستخدمي المعلومات وبين مصدر إعدادها؛

1 – نقاز أحمد: **دور المراجعة الداخلية في دعم وتفعيل القرارات**، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الأغواط، 2007، ص: 05.

2 – عبد الحي مرعي ، محمد سمير الصبان: **دراسات في تطور الفكر المحاسبي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص: 11.

ج– البعد عن التحيز: بمعنى تسجيل الحقائق بطريقة عادلة وموضوعية؛

د– القابلية للفحص الكمي: يعتبر التغيير الكمي أفضل صور التعبير عن الكمية الاقتصادية وأدقها ذلك لأن القياس الكمي مادام دقيقاً ومستنداً إلى أسس محددة لا يختلف في تفسيره اثنان وتعد النقود المقياس العام والموحد للتغير عن القيم الاقتصادية في العصر الحديث وقد اعتمد عليها المحاسبون للتغير الكمي عن نتائج القياس المحاسبي منذ أن تأسست الحاجة إلى مسك الدفاتر.

2- عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع ومصلحة إدارة المؤسسة: يعتبر تقرير مراجع الحسابات من الأدوات المهمة التي تعتمد عليها إدارة المؤسسة في اتخاذ قراراتها، ومن ثم فهي تستفيد من المعلومات التي تمت مراجعتها بدرجة أكبر من تلك التي لم تتم مراجعتها، إن غياب هذا الفرض ينقص من تقه المراجع بالإدارة مما يحتم عليه القيام بمراجعة تفصيلية لكل ما يقدم إليه من معلومات وإيضاحات تعدها الإدارة، ومن ناحية أخرى فإن وجود هذا الفرض يجعل استخدام المراجعة الاختيارية أمر مستحيلا وأن تكون عملية المراجعة اقتصادية وعلمية[1]؛

3- خلو القوائم المالية وأية معلومات أخرى تقدم للفحص من أي أخطاء أو تواطئية يثير هذا الفرض مسؤولية المراجعة عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل الغاية المهنية اللازمة، وعدم مسؤولية عن اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة عند تقيده بمعايير المراجعة المتفق عليها؛

4- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية، إن وجود نظام سليم وقوي للرقابة الداخلية داخل المؤسسة يمكن من التقليل من حدوث الأخطاء والتلاعبات إن لم نقل حذفها نهائيا، كما يجعل المراجعة اقتصادية وعلمية يتبنى المراجعة الاختيارية بدلا من التفصيلية؛

5- التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية: يقوم هذا الفرض على المعلومات المحاسبية قد تم اعدادها وفقاً للمبادئ المحاسبية المتفق عليها إذ يعتبر الالتزام بها مؤشر حقيقيا للحكم على صلاحية القوائم المالية وعن تمثيل نتيجة نشاط المؤسسة إلى المراكز المالي والحقيقي لها؛

6- العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل: يعتبر هذا الفض أن العمليات التي قامت بها لمؤسسة في الماضي تمت وفق إجراءات سليمة، وضمن نظام سليم للرقابة الداخلية ستكون كذلك في المستقبل، والعكس صحيح، لذا بات من الضروري على المراجع ي الحالة العكسية بدل من الغاية المهنية لكشف مواطن الضعف في الإجراءات ونظام الرقابة الداخلية المفروض؛

7- مراقب الحسابات يزاول عمله كمراجع فقط: يقوم المراجع في هذا القيد بعمله كمراجع للحسابات، وذلك وفقا ما توضحه الاتفاقية المبرمة ما بين المؤسسة والمراجع على أن لا تخل هذه الاتفاقية بمعايير المراجعة على رأسها استقلالية المراجع في عمله، تشير كذلك في إطار المراجعة الداخلية على يلتزم المراجع بوظائفه المحددة وأن يسمى إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من العملية.

1 – محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي: **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 20.

ثانياً: أنواع المراجعة:

للمراجعة أنواع وأن الاختلاف بين هذه الأنواع قد يكون على حسب اختلاف الزاوية التي ينظر للمراجعة من خلالها فقط، فيمكن أن نجد عدة أنواع حسب عدة زوايا[1].

1. من حيث حتمية المراجعة:

1-1 المراجعة الإلزامية: هي تلك التي تنص على الوجوب القيام بها، وإلزام المؤسسات التي لها شكل قانون محدد، ففي الجزائر على سبيل المثال أخضع المشرع من خلال القانون التجاري في مادته رقم: 609 شركات المساهمة للقيام بعملية المراجعة، أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن فأعفاها من إلزامية القيام بعملية المراجعة[2].

2-1 المراجعة الاختيارية: في حقيقة الأمر إن مراجعة الحسابات الاختيارية يرجع قرار القيام بها إلى أصحاب المؤسسة أنفسهم وإلى غيرهم من أصحاب المسألة والمصلحة فيه، وبناء على عملية تعيين مراجع الحسابات في المشروعات الفردية أو شركات الأشخاص يرجع إلى أصحاب المؤسسة وفي بعض أنواع الشركات مثل شركة الأصول فإن أم تعيين مراجع الحسابات إلزامي بناء على النصوص والتشريعات الصادرة عن الدولة، ويرجع ذلك إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات في الاقتصاد القومي، وبناء على ذلك فإنه يتعين إسناد عملية مراجعة الحسابات لمراجع مستقل لشركات الأموال سوء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص.

2. من زاوية أو نطاق المراجعة:

يعتبر مجال أو نطاق المراجعة من بينن أهم المحددات التي تفرز نوعين من المراجعة هما على النحو الآتي: المراجعة الكاملة والمراجعة الجزئية[3].

1-2 المراجعة الكاملة[4]: وهي المراجعة التي يحق فيها للمراجعة أن يطلع أو يدرس جميع قيود المؤسسة ويفحص مستنداتها وتكون مسؤولية عند ذلك مسؤولية مطلقة عن الأخطاء أو التزوير أو الغش المرتكب داخل المؤسسة؛

2-2 المراجعة الجزئية[5]: والمقصود بها هي الذي يقتصر فيه عمل المراجع على بعض العمليات المعنية أو هي بمثابة ذلك النوع من المراجعة التي توضع فيها بعض القيود على النطاق فحص المراجع للعمليات المالية، ولا يكون المراجع مسؤولاً في هذا النوع من المراجعة عن أي ضرر تنشأ أو يتم اكتشافها بالرجوع إلى الدفاتر أو الحسابات او المستندات المعنية تكون الحدود المفروضة على المراجع قد منعته من فحصها ويجب على

1 – خالد أمين: **علم تدقيق الحسابات، الناحية العلمية**، دار وائل، الطبعة الأولى، 2000، ص: 31.
2 – القانون التجاري للجمهورية الجزائرية، المادة 609.
3 – خالد راغب الخطيب، خليل محمود الفاعي: **الأصول العلمية لتدقيق الحسابات**، دار المستقبل للنشر، 1998، ص: 19.
4 – عبد الفتاح الصحن وآخرون: **أسس المراجعة، الأسس العلمية والعملية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 43.
5 – يوسف محمد جربوع: **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، دار الوراق، عمان، الأردن، 2007، ص: 15.

المراجع في حالات المراجعة الجزئية عمل اتفاق كتابي يحدد فيه المطلوب القيام، كما يجب عليه أن يذكر بوضوح في تقريره ما أداه عمل حتى لا يقع عليه مسؤوله ما لم ينص عليه هذا الاتفاق.

3. من زاوية توقيت عملية المراجعة[1]:

1-3 المراجعة المستمرة: وهنا يقوم المراجع بتدقيق الحسابات والمستندات بصفة مستمرة حيث يقوم بزيارات ميدانية متعددة للمؤسسات موضوع المراجعة طوال الفترة التي يدققها، ثم يقوم في نهاية العام بتدقيق الحسابات الختامية والميزانية، ومن الواضح أن هذا النوع يصلح في مراجعة المؤسسات ذات الحجم الكبير حيث يصعب تدقيقها عن طريق التدقيق النهائي؛

2-3 المراجعة النهائية: ويكلف القيام بمثل هذا النوع بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب مراجعتها، وبعد إجراء التسويات والتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي، وفي ذلك ضمان بعدم الحدث أي تعديل في البيانات بعد مراجعتها وتدقيقها لأن الحسابات تكون قد أقفلت مسبقا وهي ميزة لهذا النوع من المراجعة.

4. من زاوية الفحص أو حجم الاختبارات[2]:

1-4 المراجعة الشاملة: تعني مراجعة جميع القيود والسجلات والحسابات والمستندات ومن الملاحظ أن هذه الطريقة تصلح للمؤسسات صغيرة الحجم؛

2-4 المراجعة الاختيارية: في هذه الحالة يقوم المراجع باختيار عينة يختارها مع مراعاة تعميم النتائج على المجتمع الخاضع لعملية الفحص ويتوقف تحديد العينة على ما يظهره فحص ويقيم نظام الرقابة الداخلية من جهة ومدى إمكانية تطبيق إجراءات المراجعة الاختيارية من جهة أخرى.

5. من زاوية الجهة التي تقوم بالمرجعة:

1-5 المراجعة الخارجية: هي المراجعة التي تتم بواسطة طرف ثالث من خارج المؤسسة أو الشركة حيث يكون مستقلا عن إدارة المؤسسة؛

2-5 المراجعة الداخلية: تعتبر المراجعة الداخلية حديثة النشأة إذا ما قورنت بالمراجعة الخارجية فالمراجعة الداخلية أداة مستقلة تعمل من داخل المؤسسة للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى.

1 – عزوز ميلود: **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الإقتصادية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، في العوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007، ص: 18.

2 – محمد البشير عوالي: **مرجع سبق ذكره**، ص: 10.

الجدول رقم (1–2): المقارنة بين المراجعة القانونية والتعاقدية والخبرة القضائية

المميزات	مراجعة قانونية	مراجعة تعاقدية	الخبرة القضائية
طبيعة المهمة	مؤسسة ذات طابع عمومي	تعاقدية	تحدد بكل دقة من طرف المحكمة
التعيين	كم طرف المساهمين	من طرف المديرية العامة أو مجلس الإدارة	من طرف المحكمة
الهدف	المصادقة على الشرعية وهدف الحسابات والصور الصادقة، تدقيق معلومات مجلس الإدارة	مهمة محدد حسب الاتفاقية	مهمة ظرفية يحدد القاضي مدتها
التدخل	مهمة دائمة تغطي مدة التعيين الشرعية	مهمة محددة حسب الاتفاقية	مهمة ظرفية يحدد القاضي مدتها
الاستقلالية	تامة تجاه مجلس الإدارة	تامة من حيث المبدأ	تامة اتجاه الأطراف
مبدأ عدم التدخل في التسيير	يجب احترامه تماماً	يحترم مبدئيا في الجمعية الوطنية	ينبغي احترامه
إرسال التقرير إلى	مجلس الإدارة ، الجمعية العامة (عادية، غير عادية)	المديرة العامة، مجلس الإدارة	القاضي المكلف بالقضية
شروط ممارسة المهنة	التسجيل في جمعية وطيئة لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات	التسجيل مبدئيا في جمعية وطنية	التسجيل في قائمة خبراء المحاسبة لدى مجلس القضاء
إخبار وكيل الجمهورية بالأعمال الغير الشرعية	نعم	لا	غير مهم
الالتزام	بحسب الوسائل	بحسب الوسائل أو بحسب لنتائج، حسب نوع المهمة	بحسب النتائج
المسؤولية	مدنية، جنائية، تأديبية	مدنية، جنائية، تأديبية	مدنية، جنائية، تأديبية
التسريح	مهمةأساسية عادة من طرف القضاء بعد طلب المؤسسة	محددة في العقد	من طرف القاضي المشرف على الخبرات
الأتعاب	قانون رسمي	محددة في العقد	اقتراح من الخبير يحدد من القضاء
طريقة العمل المتبعة	تقييم الإجراءات، تقييم نظام الرقابة الداخلية، مراقبة الحسابات، مراقبة قانونية	تقييم الإجراءات، تقييم الرقابة الداخلية، مراقبة الحسابات	طريقة وتتماشى وحاجة الخبر القضائية المطلوبة

المصدر: مسعود صديقي، أحمد نقار: المراجعة الداخلية، مطبعة مزوار، الجزائر، 2010، ص: 42.

المطلب الثالث: معايير المراجعة

على المراجع عند القيام بعملية المراجعة أن يلتزم بمعايير المراجعة المتعارف عليها، وتعرف هذه المعايير على أنها النموذج أو النمط الذي يستخدم للحكم على جودة عمل المراجعة، وتتميز معايير المراجعة بالثبات النسبي، فهي نادراً ما تغير حيث يمكن أن يحدث هذا فقط بإصدار معايير رسمية جديدة من جهات المتخصص بذلك وتتكون معايير المراجعة التي أوصى بها مجمع الحاسبين الأمريكيين من عشرة معايير مقسمة إلى ثلاثة مجموعات هي[1]:

1. معايير عامة أو شخصية
2. معايير العمل الميداني
3. معايير التقرير

أولا: معايير عامة أو شخصية[2]:

وتتعلق هذه المعايير بتكوين الشخص القائم على عملية المراجعة، بحيث أن جميع الأشخاص الذين يشتركون في عملية المراجعة يجب أن يكونوا مهنيين ولهم علم بإجراءات المراجعة لذلك يطلق عليها اسم المعايير العامة وتتضمن المعايير التالية:

أ- معايير لكفاية في التأهيل العلمي والعملي: يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم التدريب الفني الكافي والخبرة كمرجع والتأهيل المهني **ولم يتناسب التأهيل** العلمي وذلك من أجل القيام بالمهمة الموكل إليه؛

ب- معيار الحياد والاستقلال: يعني أن المراجع يبقى مستقلا ظاهراً وواقعاً عند القيام بعملية المراجعة، بحيث ترتبط الاستقلالية بقدرة الشخص على العمل بنزاهة وموضوعية وفي حالة عدم توفر هذه الاستقلالية يجب على المراجع أن يتخلى عن المراجعة بدون الحاجة إلى اسباب هذا التخلي؛

ج- معيار العناية المهنية الملائمة: يتطلب هذا المعيار من المراجع بذل العناية المهنية اللازمة والواجبة عند ممارسة الفحص والمراجعة ويدد ماذا يجب أن يفعله المراجع وكيفية أداء هذا العمل.

فهذا العيار يتحدد عن طريق عدة عوامل منها ما تنص عليها التشريعات والقوانين، كما يجب إضافة المعايير والقواعد التي تصدرها الهيئات المهنية من أجل الحفاظ على مستوى معين ومميز لم يعمل غي هذه المهنة عند القيام بإبداء الرأي في القوائم المالية، والسجلات المحاسبية وإعداد التقارير[1].

1 - شعباني لطفي: **المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين المؤسسة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص ص: 39-40.

2 - الدهراوي كمال الدين مصطفى والسرايا محمد السيد: **المحاسبة والمراجعة**، الدار الجامعية مصر، 2006، ص: 175.

ثانيا: معايير العمل الميداني[2]

وتتمثل في مجموعة المعايير المتعلقة بإجراءات المراجعة الميدانية وتنفيذها وتتضمن المعايير التالية:

أ– معايير دقة تخطيط العمل ودقة الإشراف على المساعدين: يجب على مراجع الحسابات أن يضع برنامج دقيق لمراجعة العمليات المختلفة حتى يمكن مراجعة هذا البرنامج وتعديله ليتم لتأكيد من أن خطوات المراجعة الضرورية قد تم تحديدها وتم استيعابها من قبل المساعدين وبأن يقوم المدقق بالإشراف الفعلي على أعمال مساعديه؛

ب–معيار دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية: يجب أن تتم دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في المؤسسة لتقرير مدى الاعتماد عليها وبقصد تحديد الاختبارات اللازمة القيام بها؛

والرقابة الداخلية تعتبر مصدرا من مصادر الإثبات في عملية المراجعة، إذا فإن مراجع الحسابات يجب أن يتولى عناية فائقة بالنسبة لدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، فالنظام السليم للرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة يؤدي إلى تخفيض عدد أدلة وقرائن الإثبات التي يحتاجها المراجع

ج– معيار كفاية أدلة الإثبات: يجب الحصول على قدر واف من أدلة الإثبات أو قرائن المراجعة عن طريق الفحص المستندي والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغيرها كأساس سليم لإبداء الرأي في القوائم المالية تحت الفحص، فأدلة الإثبات ومدى توافرها وكذلك مدى حجيتها في عملية الإثبات هي الأساس الذي يبنى عليه المراجع رأيه في مدى صحة وسلامة البيانات المحاسبية ومدى تغيير القوائم المالية عن نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة ومركزها المالي في نهاية الفترة.

ثالثا: معايير التقرير: تتمثل فيما يلي[3]:

* يجب أن يذكر التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد تم عرضها طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها أم لا؛
* يجب أن يحدد التقرير الظروف التي لم يتم فيها تطبيق تلك المبادئ بثبات في السنة الحالية بالمقارنة بالفترة السابقة؛
* يجب أن يتم الظر إلى أن الإفصاحات المعرفية في القوائم المالية تعتبر كافية بشكل معقول إلا إذا ذكر خلاف ذلك في التقرير؛
* يجب أن تحتوي التقرير إما على رأي المراجع بخصوص القوائم المالية ككل أو على تأكيد بأنه لا يكن إبداء الرأي على القوائم المالية

1 – الصحن عبد الفتاح ودرويش محود ناجي: **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص: 198.
2 – محمد بوتين: **مرجع سبق ذكره**، ص: 38.
3 – أمين السيد أحمد لطفي: **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص ص: 102–101.

الشكل رقم (1-1): معايير المراجعة المتعارف عليها

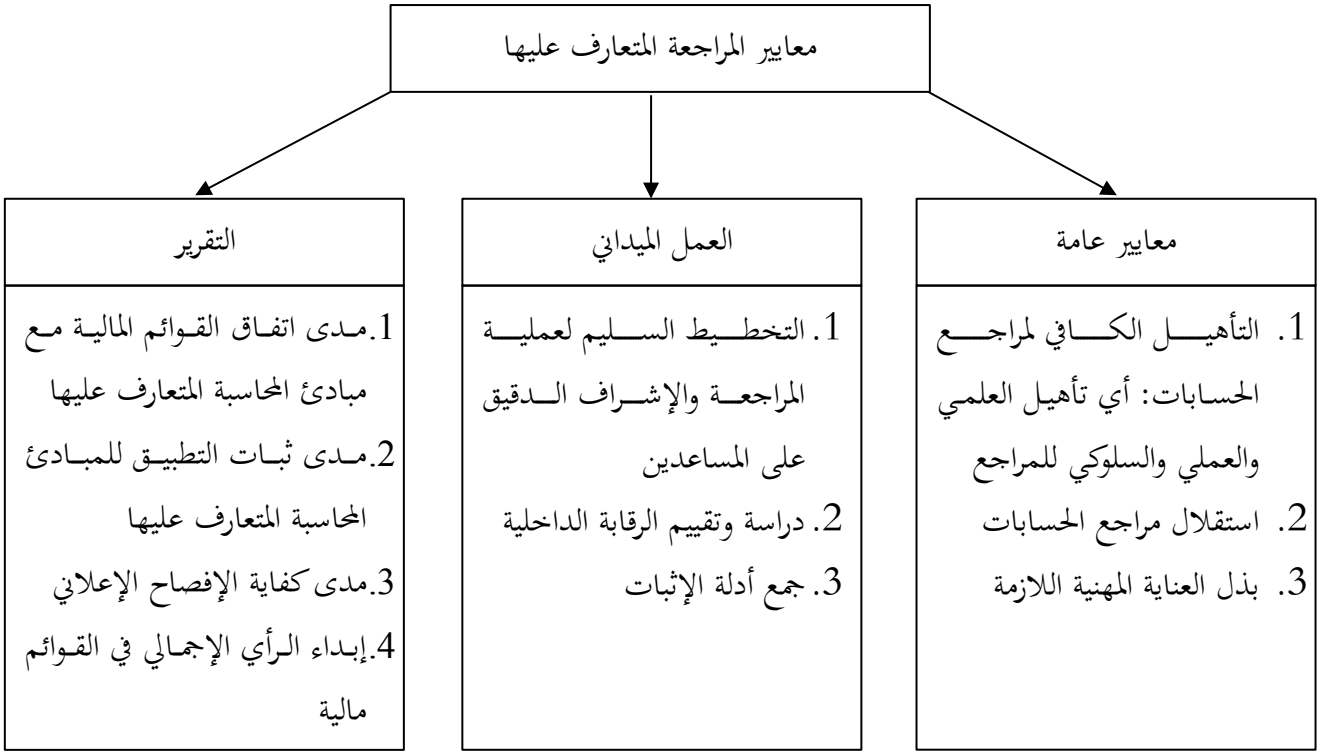

المصدر: لقيضي أحمد: مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص: 29

المطلب الرابع: علاقة المحاسبة بالمراجعة[1]

تهتم لمحاسبة بتسجيل العمليات المالية التي تحدث خلال فترة زمنية معينة وتلخيص وتفسير تلك العمليات وإعداد القوائم المالية التي تحدد نتائج تلك العمليات ولهذا فهي تعتبر بمثابة عمل إنشائي يعتم بتحليل وتبويب وتسجيل وتشغيل البيانات الأولية أو الأساسية وتصل بها حتى إعداد القوائم المالية.

أما المراجعة فهي على خلاف ذلك لأنها تعتبر عمل انتقائي تقييمي، حيث يبدأ عمل المراجع بعد نهاية عمل المحاسب ويكون عمله تحديد مدى ملائمة القوائم المالية في عرض نتائج أعمال المشروع، إذ يعتمد على المخرجات الأساسية للمحاسبة وهي القوائم المالية.

ومن خلال هذين المفهومين يتضح لنا العلاقة بين المحاسبة والمراجعة وهي علاقة تكاملية حيث نجد أن المحاسبة عملية خلاقة لإنتاج معلومات اقتصادية وكمية ومفيدة حيث تستخدم أساليب وإجراءات لقياس ووصف البيانات الاقتصادية في شكل تقارير محاسبية أما المراجعة فتستخدم أساليب الإجراءات وأساليب لجمع وتقييم

1 - جداوي سعاد وسعودي ليلي: **المراجعة في البنوك التجارية**، مذكرة ليسانس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2004-2005/ ص: 08.

الأدلة المطلوبة لتحديد درجة توافق المعلومات المحاسبية، إذن نجد أن المراجعة تزيد من القيمة الاقتصادية للمعلومات التي تنتجها المحاسبة، وفي شكل الموالي نوضح الأنشطة التي تنطوي عليها كل منهما.

الشكل رقم (1-2): مقارنة بين المحاسبة والمراجعة

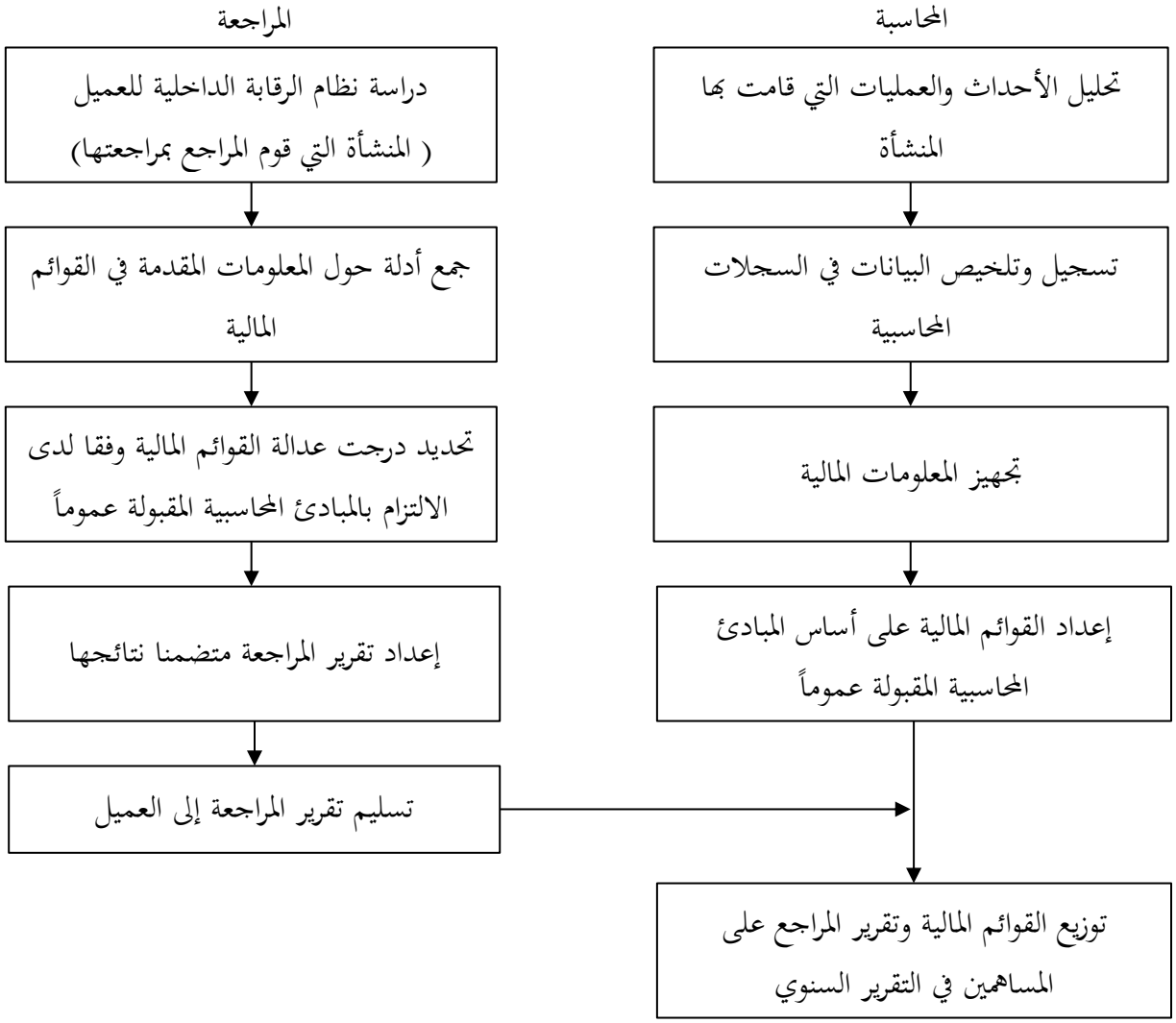

المصدر: جداوي سعاد وسعودي ليلي، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

المبحث الثاني: المراجعة الداخلية

سنقوم من خلال هذا المبحث بتقديم ماهية المراجعة الداخلية نستهلها بالتطرق في المطلب الأول بنشأة المراجعة الداخلية ومفهومها تليها أمية وأهداف المراجعة الداخلية في المطلب الثاني وسنتطرق إلى معايير المراجعة الداخلية في المطلب الثالث تليها العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية في المطلب الرابع.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم المراجعة الداخلية

أولا: نشأة المراجعة الداخلية:

يرجع ظهور المراجعة الداخلية كفكر إلى الثلاثينيات، وذلك بالولايات المتحدة الأمريكية ومن الأسباب التي أدت إلى ظهورها عي رغبة المؤسسات الأمريكية في تخفيض ثقل المراجعة الخارجية خاصة اذا علمنا أن التشريعات الأمريكية كانت تفرض على كل المؤسسات التي تتعامل في السوق المالية إلى اخضاع حساباتها لمراجعة خارجية حتى يتم المصادقة عليها، وبقي دور المراجعة الداخلية مهمتها بحيث أنها لم تحض بالاهتمام اللازم في بادئ الأمر، إلى أن انتظم المراجعون الداخليون في شكل موحد في نيويورك 1941 وكونوا ما يسمى بمعهد المراجعين الداخليين الأمريكيين I.I.A الذي عمل انشائه على تطوير هذه المهنة وتنظيمها، وتماشيا مع التطورات الاقتصادية الحديثة، قام هذا المعهد بتعديل تعريفها سنة 1947 وثم 1971، بحيث نلاحظ تطور أهدافها من نظر محاسبية محضة، تعتمد على اكتشاف الأخطاء والغش والتلاعبات إلى أن أصبحت تهتم بكل نشاطات ووظائف المؤسسة.

أما في وقتنا الحاضر أصبحت المراجعة الداخلية بالغة الأهمية باعتبارها أداة إدارية يكن الاعتماد عليها في ترشيد العملية الإدارية بمفهومها المعاصر بحث ابتدأت بنطاق ومجال ضيق يقتصر على مراجعة القيود والسجلات المالية، ثم اتجهت بعد ذلك نحو مجالات الإدارية والتشغيلية نتيجة الظروف الاقتصادية[1].

أما في الجزائر فيمكن القول أن هذه الوظيفة حديثة الاستعمال أو حتى حديثة الاعتراف بها كنشاط لا يمكن الاستغناء عنه، فلم ينص عليها المشرع الجزائري إلا في نهاية الثمانينات من خلال المادة 40 من القانون التوجيهي للمؤسسات رقم: 01/88 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988م الذي ينص على أنه: " يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسيرها"[2].

1 – العمرات، أ،ص: **المراجعة الداخلية الإطار النظري والمحتوى السلوكي**، دار البشير، عمان، 1990، ص: 20.
2 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 02 المؤرخة في 1988/01/12، ص 08.

ثانيا: مفهوم المراجعة الداخلية:

سنتناول بعض تعاريف المراجعة الداخلية التي تتميز بالتنوع والتعدد بتعدد المختصين والهيئات بهذه المهنة من أهم هذه التعاريف نذكر:

* عرفها مجمع المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة الأمريكية على أنها: " وظيفة يؤديها موظفون داخل المشروع وتتناول الفحص الانتقائي للإجراءات والسياسات والتقييم المستمر للخطط والسياسات الإدارية واجراءات الرقابة الداخلية وذلك بهدف التأكد من تنفيذ هذه السياسات الإدارية والتحقق من أن مقومات الرقابة الداخلية سليمة والمعلومات سليمة ودقيقة وكافية"[1].
* وقد جاء "HAMMINI ALLEL" بتعريف للمراجعة الداخلية يبين فيه أن المراجعة الداخلية يقوم بها شخص أو أشخاص مؤهلون تابعون تنظيميا للإدارة العليا ومستقلون عن باقي الوظائف بما فيها المحاسبة والمالية وهي وظيفة رقابة داخلية ترتبط مباشرة بمدير المؤسسة[2].
* كما عرفت: " المراجعة الداخلية هي وظيفة إدارية تابعة لإدارة المؤسسة لتعبير عن النشاط داخلي مستقل لإقامة الرقابة الإدارية بما فيها المحاسبة لتقييم مدى تماشي النظام مع ما تتطلب الإدارة أو العمل على حسن استخدام الموارد بما يحقق الكفاية الإنتاجية القصوى"[3].

المطلب الثاني: أهمية المراجعة الداخلية وأهدافها

أولا: أهمية المراجعة الداخلية:

تظهر أهمية المراجعة الداخلية في العوامل التي ساعدت على نشأتها وتطورها هي[4]:

1. تطور حجم المؤسسات وانتشارها جغرافيا وعلى نطاق واسع مما أدى إلى تباعد المسافة بين الإدارة العليا وبين كافة العاملين؛
2. ظهور الشركات المساهمة وحاجة الجمعية العمومية إلى معلومات لسلامة استثمار أموالها وصحة وعدالة الإفصاح عن البيانات والقوائم والحسابات الختامية المنشورة؛

1 – محمد السيد سرايا: **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل الإطار النظري المعايير والقواعد مشاكل التطبيق العلمي**، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2007، ص: 126.

2 – عبد الفتاح الصحن وآخرون: **المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية**، الدار الجامعية، مصر، 2008/2007، ص ص: 163–164.

3 – جمعة أحمد حلمي: **المدخل لتدقيق الحسابات**، دار الصفاء، الأردن، 2000، ص: 61.

4 – أحمد محمد مخلوف: **المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص: 60.

3. الاستقلال التنظيمي للإدارات ضمن الهيكل التنظيمي وتعدد المستويات الإدارية في المؤسسة مما دفع بالإدارة إلى تفويض السلطات والمسؤوليات ومن ثم حاجة الإدارة للتأكد من سلامة استعمال السلطات وتحمل المسؤوليات المقابلة وفقا للسياسات والنظم والاجراءات المعمول بها؛
4. حاجة المجتمع إلى البيانات والمعلومات المثبتة في التقارير ولأجل التأكد من ذلك لابد من سلامة نظام التدقيق الداخلي، ومختلف النظم الموجودة في المؤسسة.

ثانياً: أهداف المراجعة الداخلية

تتمثل أهداف المراجعة الداخلية في ما يلي[1]:

1. فحص وتقييم مدى ملائمة تطبيق الرقابة المحاسبية والمالية والتشغيلية عن طريق تقييم نظم الرقابة المختلفة؛
2. التحقق من مدى التزام العاملين بالسياسات والخطط والإجراءات والقوانين والأنظمة ذات التأثير الهام على أعمال المنشأة؛
3. تحديد مدى ملاءمة اجراءات المحاسبة عن الأصول ومدى كفاية الحماية والأمان لتلك الأصول؛
4. التحقق من مدى مصداقية وسلامة المعلومات وفحص الوسائل المستخدمة في تحديد وقياس وتبويب وتقرير مثل هذه المعلومات؛
5. تقييم نوعية الأداء في تنفيذ المسؤوليات المحددة؛
6. التوصية بالتحسينات التشغيلية.

كما تسعى المراجعة الداخلية إلى تحقيق هدفين أساسيان[2]:

1. حماية ممتلكات المؤسسة ومصالحها:

ويسعى المراجع الداخلي إلى حماية مصالح المؤسسة وممتلكاتها من الغش والأخطاء والضياع، والانحراف باستخدام اجراءات ملائمة كما أنه يسعى إلى اظهار نواحي الضعف عن طريق فحص دقة البيانات المحاسبية ويعتمد لتحقيق هذا الهدف على برامج يسمح بمراجعة النواحي المالية المحاسبية عن طريق المراجعة المالية وتتضمن فحص كل من النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية للتأكد من سلامتها وفعاليتها من حيث التصميم والتنفيذ واختيار السجلات المناسبة والقوائم المالية وتحقيق عناصر المركز المالي.

1 – وجدي حمادي حجازي: **أصول المراجعة الداخلية مدخل علمي تطبيقي**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، مصر، 2010، ص: 12.
2 – عيادي محمد لمين: **مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم نظام المعلومات المحاسبية للمؤسسة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص: .

2. البناء والإصلاح:

عن طريق تقديم توصيات لإجراء التعديلات اللازمة على نواحي النشاط وتعتمد في هذا المجال على قياس وتقييم مراجعة خطط وسياسات وإجراءات الإدارة عن طريق القيام بمراجعة خاصة تتعلق بمختلف نشاطات المشروع وهو ما يعرف بمراجعة الأعمال والتي تهدف إلى تقييم مدى تخصص قسم أو نشاط معين للبرنامج المسطر من طرف الإدارة.

المطلب الثالث: معايير المراجعة الداخلية

تعتبر معايير المراجعة الداخلية من الاصدارات الرسمية لمعهد المراجعين الداخلين الأمريكيين والتي وصفت حتى تحكم الممارسة المهنية لهذه الأخيرة فالهدف من وضع هذا المعايير تتمثل في[1]:

- إزالة الغموض حول دور ومسؤولية المراجعة الداخلية ذلك بتحديد مجال تدخلها وممارستها؛
- تحديد مسؤولية وسلطة المراجعة الداخلية بالمؤسسة؛
- وضع قوانين تنظيمية وتشغيلية لمصلحة المراجعة الداخلية؛
- ترويج المراجعة الداخلية، ذلك بتطوير خبرة بها خاصة إذا علمنا أن المراجعين الداخلين مرتبطين بالمراجعين الخارجين، ولم يحضوا باعتراف مثلهم، لذلك وضعت معايير شروط ممارسة مهنة المراجعة الداخلية

ولقد تم حصر معايير المراجعة الداخلية في خمسة معايير وهي:

أولاً: الاستقلالية والحياد:

يجب أن يكون المراجع الداخلي مستقلاً عن النشطة التي يقوم بمراجعتها، وهذا يتطلب أن يكون الوضع التنظيمي لقسم المراجعة الداخلية كافيا بما يسمح بأداء المسؤوليات المطلوبة ويجب أن يكون المراجع موضوعيا في أدائه لأعمال المراجعة[2].

ويقصد بأن يكون الوضع التنظيمي لقسم المراجعة كافيا أي مكانة المراجع الداخلي بالمؤسسة أو بمفهوم آخر مستوى الإداري في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الذي ينتمي إليه قيم المراجعة الداخلية والشخص أو الجهة المسؤولة في المؤسسة التي يرفع إليها رئيس قسم المراجعة الداخلية تقريره عن عمليات المراجعة الداخلية، بحيث ينبغي أن يكون مدير المراجعة الداخلية مسؤولاً أمام شص له السلطة في المؤسسة بما يسمح بحياد المراجعة الداخلية

1- Charles, f: **l'application des normes et des standards d'audit interne**, Revue Française d'audit interne, N°111 Sp-Oct. 1992, P15.

2 – تناء علي القباني: **المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص: 40.

وتغطيتها في عملها لقطاع كبير من مجالات المراجعة مع وجود تقرير مناسب لتقاريرها واتخاذها القرارات المناسبة بناء على توصياتها.

ثانياً: معايير أداء العمل المراجعة

تعرف معايير الأداء بأن جزء من أجزاء عملية المراجعة ضروري ولا غنى عنه (التخطيط، الفحص، وتقييم أدلة الإثبات بالإضافة إلى توصيل النتائج) يتم الاعتماد هنا على تحديد أهداف الأداء وليس إرشادات محددة يعتبر معيار المتابعة معيار فريد للمراجعة الداخلية حيث يستلزم هذا **المعيار أن يون** المراجع الداخلي مرتبط بتقسيم التصرف المقرر عنه في نتائج المراجعة بالإضافة على أي مقترحات تم تضمينها بالتقرير[1].

ثالثا: إدارة قسم المراجعة الداخلية: ويتمثل هنا معايير العناصر التالية:

1. مدير قسم المراجعة الداخلية وهو المسؤول عن إدارة القسم وعليه التحقق من أهداف القسم وموارده وخطة المراجعة الداخلية؛
2. ينبغي على إدارة القسم مراعاة أهداف وسلطات ومسؤوليات القسم، وجوانب التخطيط فيه المتضمنة الأهداف والبرامج والموازنات، والسياسات والإجراءات المناسبة لطبيعة أعماله، وإدارة الأفراد العاملين فيه والتنسيق مع المراجع الخارجي اضافة إلى الضمانات الاضافية لجودة عمل المراجعة الداخلية.

رابعاً: نطاق المراجعة الداخلية: يتضمن هذا المعيار الجوانب التالية:

1. فحص وتقييم مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة ومدى تحقيق أهدافها المتمثلة في:
   - حماية ممتلكات وموارد المؤسسة من أي تصرف غير مرغوب فيه؛
   - دقة المعلومات المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي في المؤسسة؛
   - التحقق من مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة بشكل أمثل؛
   - التحقق من مدى الالتزام بالقوانين والسياسات والإجراءات.
2. فحص مدى جودة وفعالية الأداء ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة بفعالية[2].

خامساً: الكفاءة المهنية للمراجعة الداخلية: ويتحقق هذا المعيار من خلال العناصر التالية:

1. تحديد مواصفات ومؤهلات وخبرات من يعمل داخل إدارة أو قسم المراجعة الداخلية من حيث الكفاءة العلمية والخبرة العملية وفهم المبادئ الإدارية بالإضافة إلى دراسة وفهم العلوم السلوكية وتوفر الصفات الخلقية؛
2. وضع برامج تدريب مستمرة لرفع كفاءة العاملين في قسم المراجعة الداخلية؛

1 – أمين السيد أحمد لطفي: **مرجعات مختلفة لأغراض مختلفة**، الدار الجامعية، 2005، ص: 122.
2 – كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد رايا: **دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص: 169.

بالإضافة إلى هذه المعايير ظهرت معايير دولية أخرى للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية[1].

يتكون الإطار العام لمعايير الممارسة للمراجعة الداخلية التي وضعها معهد المراجعين الداخليين عام 1978 وتم تعديلها عام 1993 من خمسة معايير تم تبويبها في خمسة مجموعات وتتضمن 25 معيار فرعي بينما يتكون الإطار العام للمعايير المهنية الجديدة والتي وضعت سنة 2003 وأصبحت نافذة اعتبارا من سنة 2004 من مجموعتين هما:

أ- معايير السمات: (Attribue Standards) (سلسلة الألف 100)

والتي تتناول معايير السمات وخصائص المؤسسات والأفراد الذين يؤدون أنشطة المراجعة الداخلية وشملت على الأهداف والصلاحيات والمسؤوليات (ووثيقة المراجعة الداخلية)، الاستقلالية والموضوعية البراعة وبذل العناية المهنية والرقابة النوعية وبرامج التحسين.

ب-معايير Performance Standard ((سلسلة الألفين 2000):

وهي تصنف طبيعة أنشطة المراجعة الداخلية وتضع المقاييس النوعية التي يمكن أن يقاس بها المراجعة الداخلية وشملت على إدارة نشاط المراجعة الداخلية (الخطة السنوية)، طبيعة العمل، تخطيط للمهمة تنفيذ إيصال النتائج مراقبة ورصد مراحل الانجاز وقبول إدارة المخاطر.

وتنطبق كل من المعايير الصفات ومعايير الأداء على خدمات المراجعة الداخلية بشكل عام، بينما تتولى تطبيق معايير الصفات، معايير التنفيذ ومعايير الأداء على أنواع وحالات محددة مثل فحص الغش والتدليس والتقييم الذاتي للرقابة

يتم وضع معايير التطبيق بالأساس لأعمال التوكيد وأعمال الاستشارة ومما سبق نجد أن أهم التطورات التي حدثت في معايير المراجعة الداخلية وهذا حسب آخر إصدار للمعايير لسنة 2008 من طرف معهد المراجعين الداخلين.

1 - عمر علي عبد الصمد: **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات**، مذكرة ماجستير، قسم علوم تسيير، جامعة المدية، 2008-2009، ص: 56.

الجدول رقم (1-3): المعايير الدولية للمراجعة الداخلية

رقم المعيار	المعايير العامة	رقم المعيار	معايير الأداء
1000	الغرض والسلطة والمسؤولية	2000	أنشطة التدقيق الداخلي
1100	الموضوعية	2100	طبيعة العمل
1200	الكفاءة والعناية المهنية	2200	تخطيط المهمة
1300	جودة الضمان وبرامج التحسين	2300	أداء المهمة
		2400	نتائج الاتصال
		2500	برامج المراقبة
		2600	قبول الإدارة للمخاطر

المصدر: جمعة أحمد حلمي: مرجع سبق ذكره، ص: 96.

المطلب الرابع: العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

إن المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية متكاملتان، إذ تعتمد الثانية إلى حد كبير على الأول فتسهل أو تصعب مهمة المراجع الخارجي بمدى جودة أو عدم جودة نظام المراقبة الداخلية ومدى جدية وكفاءة الساهرين على مدى تطبيقه، والمراجعة الخارجية مكمل لابد منه للمراجعة الداخلية بالمهمة لاستقلالية وموضوعية المراجع الخارجي بتعبير آخر أن القيام بالمهمة على ما يرام كمحترف من طرف خارجي والشعور المهني للمراجع الداخلي ويقينه بأن الكل يراقب ومراقب وحرصه الدائم من جهته على تفادي بل القضاء على النقائص والانحرافات التي ما فتئ يقف عليها المراجع الخارجي، حيث يؤدي ذلك إلى تحسين التسيير وبالتالي إنجاح المؤسسة وازدهارها[1].

إذن فالمراجع الخارجي يسعى لاختيار العمليات التي يقوم على أساسها مختلف القوائم المالية أما المراجع الداخلي فهو من جهة أخرى يسعى إلى إسداد المشورة لإدارة المؤسسة حول ما إذا كانت مختلف النظم سليمة وكذا تحديد مختلف المخاطر، ومن خلال ما سبق يمكن ايجاز الاختلافات بين المراجعة الداخلية والخارجية في النقاط التالية:

- من حيث الهدف؛
- من حيث العلاقة بالمؤسسة؛
- من حيث نطاق وحدود العمل؛
- من حيث التوقيت المناسب للأداء؛

1 – محمد بوتين: **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 15.

– من حيث المستفيدين

ويمكن بيان هذه الاختلافات في الجدول التالي:

الجدول رقم (1–4): يبين الاختلافات بين المراجعتين

البيان	المراجعة الداخلية	المراجعة الخارجية
الهدف	1. تحقيق أعلى كفاءة إدارية وانتاجية من خلال القضاء على الاسراف واكتشاف الاخطاء والتلاعب في الحسابات 2. التأكد من صحة المعلومات المقمة للإدارة للاسترشاد بها في رسم الخطط و اتخاذ القرارات وتنفيذها	ابداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة التقارير المالية عن فترة محاسبية معينة وتوصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها
علاقة القائم بعملية المراجعة بالمؤسسة	موظف من داخل المؤسسة (تابع)	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج المؤسسة (مستقل)
نطاق وحدود المراجعة	تحديد الادارة نطاق عمل المراجع كما أن طبيعة عمل المراجع الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص والاختبارات كما لديه من وقت وامكانية تساعده على مراجعة جميع عمليات المؤسسة	يتحدد نطاق وحدود العمل وفقا للعقد الموقع بين المؤسسة والمراجع الخارجي والعرف السائد ومعايير المراجعة المتعارف عليها، وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة المراجعة أو اختيارية وفقا لطبيعة وحجم عمليات المؤسسة محل المراجعة
التوقيت المناسب للأداء	1. يتم الفحص بصورة مستمرة طوال السنة 2. اختيارية وفقا لحجم المؤسسة	1.يتم الفحص مرة واحدة (نهائية) أو خلال فترة دورية أو غير دورية طوال السنة الموالية (مستمرة) 2.قد يكون كامل أو جزئي 3.الزامية وفقا للقانون السائد
المستفيدين	إدارة المؤسسة	1. قراءة التقارير المالية 2. أصحاب المصالح 3. إدارة المؤسسة

المصدر: حاتم محمد الشيشيني، أساسيات المراجعة مدخل معاصر ،الناشر المكتبة العصرية ،مصر ،2007،ص 15.

المبحث الثالث: مراجعة وفحص الحسابات واعداد التقارير

بغية الوقوف على المعلومات ذات مصداقية وشفافية يجب على المراجع الداخلي أن يتأكد من ان القوائم المالية الختامية تعكس وضعية عناصر حسابات الأصول والخصوم وجدول حسابات النتائج وينبغي على كل عنصر أن يعكس الآتي[1]:

1. **الكمال**: يعني كل العمليات المتعلقة به قد تم تسجيلها محاسبيا؛
2. **الوجود**: يعني الوجود الفعلي للعناصر المادية؛
3. **الملكية**: يعني حق المؤسسة في كل عناصر الأصول والتزاماتها بالنسبة لعناصر الخصوم؛
4. **التقييم**: أي كل الأرصدة المتعلقة بالعناصر تم تقيمها بالشكل السليم؛
5. **التسجيل المحاسبي**: بمعنى أن كل العمليات تم تسجيلها محاسبيا.

المطلب الأول: مراجعة الحسابات والقوائم المالية

أولا: مراجعة الأصول:

تمثل الأصول الجانب الأيمن من الميزانية المحاسبية، وهي تمثل الموجودات التي هي بحوزة المؤسسة حيث تصنف إلى أصول ثابتة وأصول متداولة، وحسب المخطط الوطني المحاسبي، فإن الأصول مكونة من الأصناف التالية: الصنف الثاني: الاستثمارات، الصنف الثالث: المخزونات، الصنف الرابع: الحقوق

1. مراجعة الاستثمارات:

حسب المخطط المحاسبي الوطني الاستثمارات عبارة عن أصول ثابتة مادية أو معنوية، اقتنتها المؤسسة أو أنشائها بوسائلها وذلك لاستعمالها بصورة دائمة وليس لغرض بيعها، وحتى يعتبر أصل ما استثمارا، لابد من أن تتوفر في آن واحد الشروط التالية:

أ- الملكية: أن يكون ملكا للمؤسسة عن طريق الحيازة أو الإنجاز؛
ب- الغرض: أن يكون الغرض من اقتنائه هو الاستعمال وليس البيع؛
ج- العمر الانتاجي: أن يكون عمره الانتاجي على الأقل سنة؛
د- القيمة: أن تكون قيمته معتبرة نسبياً

وتعتبر مراجعة وفحص عناصر الاستثمارات سهلة مقارنة بالعناصر الأخرى بالنسبة للمراجع فيقوم بتحقيق منها عبر الآتي[1]:

1 - محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي :**مرجع سبق ذكره**، ص 148

1-1 الكمال: يقوم المراجع في هذا العنصر من التأكد أن المعلومات المقدمة في القوائم المالية الختامية وبالنسبة إلى كل عنصر تعكس الواقع الحقيقي له من خلال التحقق من الأرصدة لكل عنصر بالمراجعة المستندية والحسابية للتأكد من تسجيل كل الإضافات الجديدة للعنصر وحذف كل التنازلات من خلال الدورة مع تتبع خطوات المعالجة المحاسبية، كما ينبغي أن يتأكد من صحة حسابات الاهتلاكات المقابلة لاستعمال العنصر وتسجيلها ومدى تحمل كل عنصر المصاريف المتعلقة به وعدم تحميله المصاريف الأخرى؛

2-1 الوجود: يقوم المراجع بالتأكد من هذا الوجود من خلال مقارنة الجرد الفعلي لهذه الاصول بما هو مسجل فعلا في دفاتر سجلات المؤسسة؛

3-1 التقييم: يعمل المراجع على التحقيق من صحة التقييم للأصول الثابتة للمؤسسة، وذلك بالتأكيد من صحة التقييم الأولي للأصل من خلال تسجيل ثمن شرائه زائد المصاريف التي تتحملها المؤسسة لقاء الحصول عليها كما يتحقق من صحة الحساب وتسجيل اهتلاكاته تبعا للطريقة المحددة (اهتلاك ثابت، متزايد، متناقص).

مع مراعات الثابت في طريق الاهتلاك من سنة إلى أخرى وطرق التقييم للأصول الثابتة، التقييم وفقا لسعر السوق أو التكلفة التاريخية.

4-1 التسجيل المحاسبي: يعمل المراجع على التحقق من أن المعالجة المحاسبية قد تمت وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما وأن كل الوثائق المدعمة لهذا التسجيل موجودة ومرفقة معه.

2. المخزونات:

يمكن تعريف المخزونات كل ما اشترى من طرف المؤسسة بهدف بيعه كما هو يسمى البضائع أو صنع من طرفها لنفس الهدف (البيع) ويسمى المنتجات، أو اشترى من أجل أنن يستهلك في النشاط، أو أن يستعمل ويحول في العملية الانتاجية ويسمى بالمواد واللوازم[2].

تتميز عناصر المخزونات بالحركة الكثيرة والمستمرة ولذا لابد على المراجع من بذل عناية مهنية لازمة للتحقيق وفحص مختلف عناصر هذه الأخيرة على الشكل الآتي:

1-2 الكمال: تظهر القوائم المالية الختامية معلومات الختامية معلومات محاسبية حول مخزون آخر مدة لقرائها، لذا يقوم المراجع بالتحقق من أن هذه المعلومات كانت نتيجة كمعالجة محاسبية سليمة مفادها أن العمليات المتعلقة بالمخزونات تم تسجيلها محاسبيا ولم يحذف منها أو ينسى المحاسب أية عملية.

1 – محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي: **مرجع ، سبق ذكره** ص149

2 – محمد بوتن: **مرجع سبق ذكره**، ص: 164.

2-2 الملكية: تعتبر عناصر المخزونات داخل المؤسسة ملكا لها إلى غاية إثبات العكس لذا يجب على المراجع أن يتحقق من ملكية المؤسسة للعناصر انطلاقا من مراجعة العمليات المختلفة والمتعلقة بالمخزون، كما يجب أن يتأكد من ملكية المؤسسة للعناصر المخزنة خارجها؛

3-2 التقييم: ينبغي على المراجع التأكد من صحة التقييمات التي قامت بها المؤسسة من خلال التأكد من ثبات طرق التقييم المتعلقة بالمخزونات من سنة إلى أخرى ويتبنى طريقة واحدة لتقييم المخرجات من المخزونات كطريقة الداخل أولا الخارج أولا مثلا أو طريقة التكلفة الوسطية المرجحة؛

4-2 التسجيل المحاسبي: يسعى المراجع إلى التحقق من أن كل العمليات المتعلقة بالمخزونات تم تسجيلها وفق ما تنص عليه المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما، وأن كل الوثائق المدعمة لهذا التسجيل موجودة فعلاً ومرفقة معه

3. مراجعة الحقوق والديون:

تعرف الحقوق بأنها مجموع الذمم التي اكتتبتها المؤسسة نتيجة علاقتها التجارية والمالية مع الغير، أما الديون فتمثل الالتزامات التي تعاقدت عليها المؤسسة وارتبطت بها بمقتضى علاقتها مع الغير، يمكن أن يتحقق المراجع من هذين العنصرين من خلال النقاط التالية:

1-3 الكمال: تظهر المعلومات المحاسبية المقدمة من طرف المؤسسة إلى مستعمليها معلومات حول الديون والحقوق المتعلقة بها من خلال إظهار أرصدة مالية لكل حساب على حده انطلاقا من تفاعل العمليات المختلفة سواء كانت سلبا أم إيجابا وأخذ الرصيد الأولي لكل حساب لذا وجب على المراجع أن يتحقق من التسجيل المحاسبي لكل العمليات بغية الوقوف على معلومات محاسبية معبرة؛

2-3 الوجود: يعمل المراجع على التحقق من الوجود الفعلي للحقوق والديون من خلال القيام بالمقارنات الضرورية بين ما هو مسجل محاسبيا وبين ما هو مسجل عند الغير، كأن يتأكد من صحة رصيد المورد (ع) مع ما هو مسجل عنده عن طريق المصادقات التي يتحصل عليها المراجع

أ- مصاريف التسديد: مراقبة تصفية المبالغ المقيدة في المحاسبة في نهاية الدورة السابقة للتأكد من أن المبالغ القديمة رصدت من الحساب؛

ب-التسبيقات التجارية: التي حصلت عليها المؤسسة من العملاء؛

ج- نواتج مقيدة سلفاً: تحديد كل المنتوجات المتكررة ومراقبتها بالتواريخ المعتادة للمتحصلات، مراقبة المبالغ المقيدة في حسابات منتجات مقيدة سلفا بالوثائق الثبوتية؛

د- إيرادات قيد التحصيل: الحصول على الشروح عن هذه التحصيل، التأكد من عدم وجود مبالغ مالية غير عادية في هذا الحساب مراقبة هذا الحساب في بداية الدورة اللاحقة.

ثالثا: التحقيق من النتائج والأعباء:

تعتبر حسابات النواتج والأعباء (حسابات التسيير، المكونات الأساسية لجدول حسابات النتائج (T.C.R) وبتفاعلها تنتج حسابات النتائج، فتتميز هذه الحسابات برصيد أولي يساوي الصفر باعتبار أن رصيد السنة الماضية لا يمكن نقله إلى السنة موضوع المراجعة، كون هذه الحسابات تصف أسلوب التسيير المتبنى من طرف إدارة المؤسسة خلال الدورة نفسها، إن التحقق من المعلومات المحاسبية المنطوية في حسابات النواتج والأعباء يكون عن طريق الآتي[1]:

1. الكمال:

ينبغي أن تعبر هذه المعلومات المحاسبية عن كل العمليات المختلفة والمتعلقة بها سواء كانت أعباء أم نواتج، وأن يتم تسجيلها محاسبيا لتدخل ضمن تجهيز البيانات المختلفة و المتعلقة بالحسابات، كأن تعالج مجموعة من البيانات التي تتعلق بعمليات بيع مختلف قامت بها المؤسسة ولم يدرج فيها بيانات أخرى تتعلق بالبيع، فنلخص بعد عملية المعالة إلى معلومات محاسبية لا تعبر عن الوضعية الحقيقية للنواتج، لذا وجب تسجيل كافة النواتج والأعباء وتجهيز كل البيانات المتعلقة بالعنصر في الدورة موضوع المراجعة لإعطاء معلومات محاسبية شاملة عن الوضعية.

2. الوجود:

يعمل المراجع في هذا الإطار على التحقق من أن النواتج والأعباء تتعلق مباشرة بالمؤسسة، أي أن يكون طرفا فيها، ويكون ذلك باستعمال المراجعة المستندية من حيث أن لكل مستند تقوم عليه وأن يتأكد من الوجود الفعلي للعملية.

3. التقييم:

تظهر النواتج والأعباء بأرصدة نهائية في القوائم المالية الختامية، لذلك ينبغي على المراجع أن يتحقق ن صحة تقييمها من حيث تبويبها وصحة معالجتها وتقييمها وفقا لطرق واضحة وثابتة من سنة إلى أخرى.

4. التسجيل المحاسبي:

يسعى المراجع إلى التحقق من سلامة تسجيل الأعباء والنواتج والتقيد بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاما، إذ يجب تسجيل الأعباء والنواتج حال وقوعها وفقا للمستند المدعم لذلك ولا ينتظر المحاسب تسوية الدين أو الحاق الناتج عن العملية في الدورة موضوع المراجعة[2].

1 – محمد التهامي طوهر، مسعود صديقي: **مرجع سبق ذكره**، ص: 157.
2 – محمد التهامي طوهر، مسعود صديقي: **نفس المرجع السابق** ، ص: 159.

المطلب الثاني: تقرير المراجع

في هذه الخطوة يقوم المراجع بحوصلة لمجمل ما قام به من فحوصات لمختلف البنود مشيراً إلى مدى التزام المؤسسة في تطبيق المحاسبة المتعارف عليها وكذلك مدى الاستمرار في تطبيقها من خلال السنوات السابقة كما يشير إلى نتيجة تقييمه لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة ونقاط القوة والضعف الموجودة والسبل التي تؤدي إلى تحسينها مدعماً كل هذه النتائج بإثباتات وبراهين مقنعة، وفي ختام تقريره يبدي التوصيات اللازمة إلى تصحيح وتحسين الأداء إبداء كذلك لرأيه بصفة موضوعية حول حسابات المؤسسة سواء بالإيجاب والسلب.

أهمية التقرير[1]:

1. تقرير المراجعة له أهمية خاصة لمراجعة الحسابات نفسه باعتباره المنتج النهائي لعملية المراجعة والمؤشر على إنجازه لعمله وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها، وأداة المراجع لتوصيل رأيه الفني المحايد لأصحاب المصلحة في المؤسسة؛
2. يعتبر تقرير المراجع بمثابة الوثيقة المكتوبة والتي يجب الرجوع إليها لتحديد مسؤوليته مراقب الحسابات القانونية وذلك في حالة مساءلته جنائيا أو مدنيا نتيجة وجود تقصير أو اهمال؛
3. يحقق تقرير المراجع على القوائم المالية للمؤسسة قيمة مضافة للمتعاملين في سوق المال من خلال رأي المراجع الذي يساعدهم في اتخاذ قراراتهم؛
4. أن تقرير المراجع يعطي مؤشرا عن مدى وفاء الإدارة العليا بالمؤسسة محل المراجعة بمسؤولياتهم في إدارة الموارد الاقتصادية، وكذا مدى التزامهم بإعداد القوائم المالية للمؤسسة إضافة إلى تطبيق اللوائح والتشريعات المنظمة للمؤسسة باعتبارها وكيلاً عن الملاك؛

* إن توصيل نتائج الفحص الذي قام به المراجع إلى المستخدمين المعنيين هو جزء لا يتجزأ من جميع المراجعات عن اختلاف أنواعها، فالمرحلة الأخيرة من أي عملية مراجعة تتضمن إعداد التقارير نتائج العملية، أما تقرير المراجع على القوائم المالية لمعرفة مدى تطابقها مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها فقد تمت صياغة هذا التقرير بطريقة نمطية بواسطة مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين ويطلق على هذا التقرير اسم التقرير المختصر "Shorthorn" وفي ما يلي نموذج تقرير المراجعة المختصر الصادر عن المحاسبين القانونيين الأمريكي[2].

قمنا بفحص ميزانية شركة (س) المؤرخة في 31 ديسمبر ... وقوائم الدخل والأرباح المنجزة والتغيرات في المركز المالي عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وقد تم الفحص طبقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها وبالتالي فقد اشتمل على الاختبارات للسجلات المحاسبية واجراءات المراجعة التي اعتبرناها ضرورية طبقا لظروف الحال.

1 – عبد الفتاح الصحن وآخرون: **مرجع سبق ذكره**، ص 384–385.
2 – لوحظ يوم: 2013/02/15– http://almohsb1.blogspot.com/2009/02/audit-report.html.

تمثل هذه الفقرة نطاق الفحص "Scope Paragraphes" وهي توضيح العمل الذي تم وكيفية القيام بهذا العمل وتوضيح القوائم التي تم فحصها والتواريخ والمدة التي تشملها هذه القوائم ولكن هذه الفقرة لا توضح بالتفصيل كيف تمت عملية المراجعة فهي لا توضح أدلة الإثبات التي تم فحصها وتوقيت هذه الأدلة أو كميتها وبدلا من ذلك يخطر القارئ بأن المراجع قد استعمل تقريره المهني في اختيار وفحص الأدلة اللازمة عن التأكيدات الواردة بالقوائم المالية وأنه قد قام بأداء عملية المراجعة طبقاً لمعايير المهنة.

وفي رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تظهر بعدالة المركز المالي للشركة (س) في 31 ديسمبر ونتائج عمليتها والتغيرات في مركزها المالي عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والتي تم تطبيقها على أساس يتفق مع الأساس نفسه المستخدم في العام الماضي.

تمثل الفقرة رأي المراجع وهي عادة الفقرة الثانية والأخيرة في التقرير وتوضح النتائج التي تم التوصل إليها عن العمل الذي تم وبسبب أهمية هذه النتائج لمستخدمي القوائم المالية يطلق على تقرير المراجع بالجملة في بعض الأحيان تعبير " رأي المراجع" والذي يعتبر حكم صادر منه بعد تقويم الأدلة عن التأكدات الواردة بالقوائم المالية ويلاحظ أن عبارة " في رأينا " المقصود به أن يعبر عن عنصر التقرير في رأي المراجع، فالمراجع لا يقرر حقائق.

والنتيجة المعتادة التي يتوصل إليها المراجع في معظم المراجعات كما هو الحال في نموذج التقرير المشار أعلاه هي أن القوائم المالية تظهر " بعدالة" المركز المالي ويطلق على هذا النوع التقرير النظيف أو التقرير الإيجابي وعبارة " تظهر بعدالة .. وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها" تفيد أن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها هي المعيار المتفق عليه والذي تقاس عليه القوائم المالية وتعبير " تظهر بعدالة" يجب ألا يتم تفسيره على حده ولا يجب فصله عن باقي العبارة فالعدالة في تقرير المراجع يجب أن تفسر فقط في ضوء مبادئ المحاسبة المتعارف عليها..

قد يمتنع المراجع عن ابداء الرأي في القوائم المالية أو أي جزء منها وفي هذه الحالة يعتبر بالنسبة للمشروع ويحسن رفض العملية من البداية والامتناع هنا يفيد أنه ليس لدي المعلومات الضرورية التي تمكنه من تكوين رأي في القوائم المالية.

وهناك أيضا التقرير السالب وهو الذي يقرر أن القوائم المالية لا تظهر بعدالة المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات في المركز المالي لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها وهذا النوع إذا كانت هناك مخالفات جسيمة لمبادئ المحاسبة أو لمعاير الإفصاح ومن النادر أن يقبل أحد المشروعات تحمل نتائج إعداد ونشر قوائم مالية غير صحيحة أو مضللة ولذلك فهذه التقارير نادرة الحدوث في الحياة العملية.

وهناك الرأي الذي يحتوي على تحفظات ويطلق ليه أيضا الرأي المقيد أي أن رأي المراجع مقيد بأحد التحفظات ويذكر هذا النوع من التقرير " فيما عدا" أثر معين يذكره المراجع فإن القوائم المالية تظهر بعدالة المركز المالي ... طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، ويجب أن يكون للتحفظ أثر جوهري على القوائم المالية بحيث

يستدعي ذكره في تقرير المراجع في الوقت نفسه يجب ألا يكون تأثير التحفظ جوهريا بدرجة كبيرة جدا بحيث تدعوا المراجع إلى الامتناع عن ابداء الرأي في القوائم المالية أو إلى اصدار تقرير سالب فالتحفظ يجب ألا يكون من الجسامة بحيث يهدم القوائم المالية

المطلب الثالث: أنواع التقارير[1]

عند اكتمال أعمال المراجعة وإنهاء المراجع وتقييم الأدلة الكافية والمناسبة من خلال قيامه بعمل اختبارات وإجراء المراجعة الأساسية، يحدد المراجع رأيه الفني المحايد على القوائم المالية مجال المراجعة ثم يحدد محتوى تقريره في ضوء هذا الرأي ويوجد أربعة أنواع للتقرير عن القوائم المالية السنوية وهي:

أولا: التقرير بدون تحفظ (التقرير النظيف)

يقوم المراجع بإصدار التقرير النظيف على القوائم المالية التي تمت مراجعتها في الحالات التي تمثل فيها هذه القوائم المالية نتيجة الأعمال المؤسسة ومركزها المالي تمثيلا عادلا طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليا ويتكون هذا التقرير من فقرتين:

- الفقرة الأولى: تغطي نظافة عملية المراجعة؛
- الفقرة الثانية: تغطي رأي المراجع.

للتقرير النظيف شروط فإن لم تتوفر إحدى هذه الشروط فإن التقرير لا يعتبر نظيف، ويتطلب من المراجع أن يعطي رأي آخر حول الصحة البيانات المالية وهذه الشروط هي:

- أن تكون القوائم (قائمة الدخل، الميزانية، الأرباح المحتجزة، التدفقات النقدية) كلها قد شملت القوائم المالية وأنها وجدت فعلا؛
- كل المعايير طبقت عند تحضير القوائم المالية؛
- الأدلة الكافية والمناسبة كلها قد جمعت لكي يتم تدقيقها؛
- القوائم المالية معدة حسب المعايير المتعارف عليها؛
- لا توجد هناك حالات تتطلب إضافة فقرة توضيحية للتقرير.

1 – عبد الفتاح الصحن وآخرون: **مرجع سبق ذكره**، ص 386.

ثانياً: التقرير بتحفظ:

يطلق على هذا التقرير اسم التقرير المقيد، ويعتبر التقرير التحفظي امتداد للتقرير النظيف ويرجع هذا التعديل أصلاً لوجود بعض التحفظات التي يرى المراجع ضرورة الإشارة إليها ويجب عليه في هذا الشأن أن يحدد طبيعة هذه التحفظات مع تفسير واضح لأسبابها وأثرها على المركز المالي.

إن إصدار التقرير بتحفظ يرتبط ارتباط وثيق بالأهمية النسبية للتحفظات نفسها ومدى مادية تأثيرها على عدالة بيانات القوائم المالية، ويشترط في هذه الحالة أن تكون التحفظات ذات أهمية نسبية لما يبرر الإشارة إليها دون أن تكون في نفس الوقت ذات تأثير مادي على بيانات القوائم المالية، ويتم عادة توضيح التحفظات في فقرة النطاق إذا ما كانت هذه التحفظات تتعلق بنظافة عملية المراجعة، أما إذا كانت هذه التحفظات تتعلق بمخالفة مبادئ المحاسبة المتعارف عليها فيجوز الإشارة غليها في فقرة الرأي مع توضيحها في إيضاح مكمل للقوائم المالية أو كإجراء بديل يجوز توضيحها عن طريق إضافة فقرة وسطية بين فقرتي النطاق والرأي.

ويستخدم في هذا النوع من التقارير عند كتابة فقرة الرأي عبارة تتضمن ماعدا أو بإنشاء .. إلخ.

فلو حصل أن مراجع الحسابات قد نصح مؤسسة ما أثناء قيامه بعملية المراجعة بتعديل رقم مخصص للديون المشكوك فيها بما يتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها وقد رفضت الإدارة إجراء القوائم المالية فإن التقرير يمكن أن يكتب بالطريقة التالية:

أ- فقرة النطاق لا تختلف في شيء عن الفقرة التنبيهية بها في التقرير النمطي؛

ب- فقرة وسيطة يتم فيها توضيح التحفظ كما يلي: ونظرا لتأخر سداد بعض الحسابات المدينة عن تاريخ الاستحقاق لمدة طويلة ولضخامة أرصدة هذه الحسابات فإنني أن مخصص الديون المشكوك فيها يجب أن يزداد بشكل مادي عما هو عليه القوائم المالية)؛

ج- فقرة الرأي التي استملت على عبارة تشير إلى التحفظ الذي كان سبق توضيحه في الفقرة الوسطية (وفي الرأي فيما عدا ما يخص تعديل رصيد ... وما يترتب على ذلك من تأثير على رصيد ... ورقم صافي الربح فإن القوائم المالية السالفة الإشارة تمثل تمثيلا عادلاً للمركز المالي في تاريخ معين ونتيجة أعمالها والتقديرات في مركزها المالي عن الفترة المنتهية في تاريخ الميزانية وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تمثل مع ذلك المبادئ التي تم استخدامها في الفترة المالية السابقة.

ثالثاً: تقرير عدم إبداء الرأي:

يتضمن في فقرة إبداء الراي على سبيل المثال: إن الحدود المفروضة من طرف الزبون هي السبب الذي يمنع المدقق المالي من الحصول على عناصر مقنعة وكافية حتى يتمكن من وضع حكم حول الحسابات السنوية أو يكون

هناك شكوك يمكن ي حالة اختفائها إعادة النظر في الحسابات المالية ، إذا تقرير عدم إبداء الرأي يكون عادة عند استحالة الحصول على الأدلة والبراهين التي تساعد على ابداء رأيه أو عدم كفاية نطاق الفحص بسبب القيود التي تصنعها إدارة المؤسسة على نطاق عملية المراجعة أو بسبب ظروف خارجة عن إدارة هذه الأخيرة.

رابعاً: رفض المصادقة

تكون هناك أخطاء وتناقض تم اكتشافها مما يفقد الحسابات صدقها وقد يأتي رفض المصادقة من طرف المدقق نتيجة عراقيل حالت دون استطاعت المراقب القيام بمهمته أو رفض المسؤولين القيام بالتعديلات المقترحة من طرف المراجع الداخلي، وفي هذه الحالية يقدم المراجع الداخلي في حالة رفض المصادقة تقديم الأسباب والبراهين وكل المعلومات بالتفاصيل حتى يتسنى للمساهمين في الشركة معرفة الأسباب الحقيقة واتخاذ القرارات اللازمة.

خلاصة الفصل

على ضوء دراستنا للمراجعة الداخلية، يمكننا الاستخلاص بأن المراجعة الداخلية هي عبارة عن نشاط موجود على مستوى شركة معينة وينصب على فحص العمليات المحاسبية والمالية وعمليات أخرى، بغرض إعطاء صورة واضحة لإدارة الشركة وهي وظيفة مستقلة بالشركة تعمل على معاينة المعلومات والقوائم لمالية والبيانات المحاسبية ومختلف ممتلكات الشركة ودراستها وتحليلها ثم استخراج النقائص والتغيرات، بالإضافة إلى ابداء رأي محايد واقتراح الحلول وتقديم التوصيات الممكنة.

وازدادت الحاجة إلى المراجعة الداخلية بعد التطورات التي حصلت منذ الثورة الصناعية باعتبارها أداة فعالة، تساعد المسؤولين عن إدارة أعمالهم وفي اتخاذ قراراتهم الإدارية ولكن في السنوات الأخيرة أصبحت لوظيفة المراجعة الداخلية مكانة بارزة في معظم الشركات، حيث ارتبطت بأعلى مستويات التنظيم ليس كأداة رقابة فحسب، بل نشاط تقييمي لمواجهة وفحص كافة الأنشطة والعمليات المختلفة بهدف تطويرها وتحقيق أقصى كفاية إنتاجية منها.

الفصل الثاني

جودة المعلومات المالية والقوائم المالية في البنوك التجارية

- البنوك التجارية ومفهومها
- جودة المعلومات المالية
- القوائم المالية

مقدمة الفصل

تتبع البنوك التجارية عدة إجراءات معقدة من أجل القيام بوظائفها وأنشطتها بصفة منتظمة، فأصبح على المسيرين جمع معلومات لتساعدهم في أداء مهامهم الإدارية بمختلف مستوياتهم، وللمعلومات المالية أهمية في النشاط الداخلي للبنوك التجارية، كما تقوم البنوك بإعداد القوائم المالية لتقييم المعلومات المالية التي تتم بالجودة والمصداقية، و يجب تقييم فائدة المعلومات المالية على اساس اهداف القوائم المالية ،كما يجب على المسيرين العناية بإعداد القوائم المالية لأن المعلومات المالية في القوائم تساعد في اتخاذ القرارات للبنوك التجارية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل

المبحث الأول: مفهوم البنوك التجارية

المبحث الثاني: مفهوم جودة المعلومات المالية

المبحث الثالث: مفهوم القوائم المالية

المبحث الأول: البنوك التجارية ومفهومها

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها

أولاً: نشأة البنوك التجارية[1]:

ترجع نشأة البنوك التجارية الحديثة إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حين قام بعض التجار والصياغ في أوربا وبالذات في مدن البندقية وجنوا وبرشلونة، بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية، وقامت هذه المؤسسات تدريجياً بتحويل الودائع من حساب مودع إلى مودع آخر مداد للمعاملات التجارية، وكان قيد التحويل في سجلات المؤسسة يتم في حضور كل من الدائن والمدين.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب على الكشوف وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة، وقد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات وقد دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها، وفي عام 1587م تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم " بنك بيازاريالتو"، وفي عام 1909 أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الاساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع لحساب مودع آخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين المسحوبات التجارية، ورغم أن قانون انشاء البنك حذر القيام بمنح القروض إلا أنه بعد مضي فترة من تأسيسه منح بعض التسهيلات إلى بلدية أمستردام وإلى شركة السند الشرقية الهولندية.

وباستقرار الثقة في المؤسسة المصدرة لشهادات الإيداع اعتاد الافراد قبولها وفاء للمعاملات وتحولت الشهادات تدريجيا من شهادات إسمية إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها فازداد تداولها، وقد ابثق عن هذه الشهادات كل من الشيك والبنكنوت بشكله الحديث.

ومنذ القرن الثامن عشر أخذ عدد من البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أراد وعائلات وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع على الأموال الخاصة هذه البنوك في حالة إفلاسها.

ثانياً: مفهوم البنوك التجارية

لقد احتلت البنوك منذ العصور القديمة موقعاً هاماً ولازالت حتى الآن لذا تعددت التعاريف حولها فما هو تعريف البنك؟

1 – فؤاد توفيق ياسين، احمد عبد الله درويش، **المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار البازوري العلمية للنشر، عمان، 1996، ص 01.

تعد كلمت بنك كلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية Banco أو Banca ومعناه المنضدة التي كان يمارس عليها الصيارفة عمليات عد وتبادل العمليات، وسرعان ما تطور ليصبح المكان الذي توجد فيه الطاولة [1]، وبالعربية اصطلح على كلمة بنك تسمية " مصرف" وهي مأخوذة من أعمال تداول وتوظيف الأموال[2]، وعليه فإن البنك أو المصرف وكما جاء في عدة تعاريف هو " مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها"، أو هو " مؤسسة مالية وظيفتها ادارة رأس المال السائل بما يخدم وينمي الاقتصاد"، أو كما جاء في تعريف آخر: " البنوك هي مؤسسات مالية تقوم بصفة دائمة بتلقي أموال الجمهور سواء على صورة ودائع أو صور أخرى لتستخدم عمليات الإقراض والائتمان والعمليات المالية لحسابها الخاص، وليس لحساب المودعين، أو علي سبيل الوساطة[3].

ويتحمل البنك مسؤولية كاملة عن هذا الاستخدام وأن هذه الخصائص واجبة القيد على سجل البنوك بالبنك المركزي.

من خلال مجموعة هذه التعاريف يمكننا الوصول إلى أن البنك هو قناة ادخار وهمزة وصل بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز المالي، وعليه فهو يساهم بشكل كبير على حركة ونمو مختلف الانشطة الاقتصادية وضمان استمراريتها وحيويتها، بما يحقق الأهداف المسطرة على مستوى الاقتصاد الكلي[4].

المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية

من خلال تعريف البنوك التجارية نستخلص مجموعة من الأهداف وهي[5]:

- تهيئة الأموال ومنحها في مجالات استثمارية متعددة؛
- تساهم البنوك التجارية من خلال القروض التي تمنحها في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية؛
- يهدف إلى تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج؛
- يهدف إلى تقديم خدمات متميزة لتضمن البقاء والنمو والاستمرار وتحقيق الأرباح وتعزيز المراكز التنافسية لها؛
- يهدف إلى اغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها باعتبار أن اجتذاب الزبون الجيد يعتبر ربح؛
- يهدف إلى خلق مناصب شغل وذلك بإعطاء قروض صغيرة من أجل انشاء مؤسسات صغيرة وبالتالي القضاء على البطالة؛
- يهدف إلى تحقيق وتعزيز الثقة وتفوقها مع المتعاملين من أجل الاستمرارية معهم.

1 – محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانوني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 56.

2 – كرفه سعاد، بياض نزيهة، **البنوك التجارية وسياسة الإقراض**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة البليدة، 2003-2004، ص 08.

3 – زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار الميسرة، عمان، الأردن، 1996، ط2، ص 03.

4 – محمد عبد الحميد الشواربي، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

5 – فلاح حسن الحسيني، **ادارة البنوك، الأردن**، 2003، ط2،ص 33

المطلب الثالث: السمات المميزة للبنوك التجارية[1]

الربحية:

تتمثل في الفوائد التي يتحصل عليها البنك من خلال منحه الائتمان مقارنة بالفوائد التي يمنحها البنك مقابل الودائع وهي تعتبر تغير في الجانب بمكانة التكاليف وهذا يعني أن ارباح هذه البنوك أكثر تغيراً بالتغيرات في إدارتها، وتسييرها مقارنة بمنشأة الأعمال الأخرى من مسيري البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

السيولة:

وهي تمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية وهي ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثمة ينبغي على البنك أن يكون مستعداً للوفاء بها في أية لحظة وهي أهم السمات التي تميز البنوك التجارية على مثيلاتها من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

الائتمان:

يعتبر رأسمال من البنك التجاري بالصغير إذ لا يتعدى نسبة إلى صافي الأصول 07% فهذا يعني صافي هامش الأمان للمودعين الذي يعتمد البنك على أموالهم في الاستثمار كما يمكن أن يوجه موارد الاستثمار لتحقيق عائد مرتفع وهنا نجد أن البنك قد يتعرض لمخاطر كبيرة منها ما يتعلق بالاستثمار في حد ذاته ومنها ما يتعلق بالاحتياطات لحركة السحب المفاجئة أي نقص السيولة ومنه الانخفاض في دجة الأمان لدى البنك التجاري.

1 – زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

المبحث الثاني: جودة المعلومات المالية

تحدد مفاهيم جودة المعلومات الخصائص التي تتسم بها المعلومات المالية المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات المالية ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عند إعداد القوائم المالية في تقييم المعلومات المالية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية، وفي التعبير بين ما يعتبر إيضاحا ضروريا ومالا يعتبر غير ذلك، ويجب تقييم فائدة المعلومات المالية على أساس أهداف القوائم المالية التي يرتكز فيها الاهتمام على مساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسيين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمؤسسات، ويجب أن يوجه المسيرون اهتمامهم إلى هؤلاء المستفيدين كما يجب أن تتجه عنايتهم إلى اعداد القوائم المالية التي تساعد في اتخاذ قرارتهم.

المطلب الأول: تعريف وقياس جودة المعلومات المالية

تعريف جودة المعلومات المالية:

هي خصائص التي تتسم بها المعلومات المالية وكذا القواعد الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات المالية[1].

ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عند وضع المعايير المحاسبية والمالية، كما تساعد المسؤولين عند إعداد القوائم المالية في تقييم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية بديلة.

قياس جودة المعلومات المالية:

إن قياس جودة المعلومات يبقى نسبي لكي تكون المعلومات بجودة عالية أفضل من لا جودة، وهذه بعض المعايير لقياس الجودة وهي:

1. **المنفعة:**

هي استخدام المعلومات من أجل منفعة معينة، وتكمن جودة المنفعة في كمية المعلومات وسهولة الحصول عليها كما يمكن التمييز بين عدة أشكال للمنفعة:

- منفعة شكلية: تجانس الشكل مع احتياجات المستخدم؛
- منفعة زمنية: الحصول عليها وقت الحاجة لاستخدامها؛
- منفعة مكانية: سهولة الحصول عليها؛
- منفعة التقييم: (تصحيحية) أهميتها في تقييم القرارات المتخذة.

1 – ناصر محمد المجهلي، **خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2008-2009، ص 72.

2. الدقة:

إن المعلومات الدقيقة تكون مهمة في التقييم الدقيق للأحداث سواء في المستقبل أو الحاضر أو الماضي.

3. التنبؤ:

كلما كانت المعلومة مساعدة على التنبؤ كلما كانت أكثر جودة، لأن من بين أهم أهداف المعلومة استخدام معلومات حقيقية عن الماضي في التنبؤ بمعلومات متوقعة عن المستقبل.

4. الفاعلية:

هي العلاقة بين أهداف النتائج أي مدى تحقيق المعلومة للأهداف المسطرة لأجلها وذلك بمقارنتها مع نتائج استخدامها.

5. الكفاءة:

هي العلاقة بين الاستخدام، أي أن تكون المعلومة أقل التكاليف وبأكثر منفعة من وراءها[1].

المطلب الثاني: خصائص جودة المعلومات المالية

المميزات النوعية للحالات المالية:

المميزات النوعية هي من الخصائص التي تصبح عملية مفيدة للمستخدمين والمعلومة تدفع في الحالات المالية الفقرة 24 من إطار المحتوى المحدد و يعني " المميزات الاربعة الأساسية للمميزات النوعية هي:

مقارنة بالنصوص الفرنسية، إذن النصوص الفرنسية تكمل قواعد من أجل أخذ حساب الأفراد.اما المقاييس IAS/IFRS لا تكمل، ولكن بالموازاة نقوم بتثبيت المعلومات الضرورية للمنصبين (المسؤولين) و تتضمن قواعده على المحتويات والمضامين.

1- الوضوح:

تمون المعلومة في الحالة المالية ، يجب أن تكون مفهومة آنياً (فورياً) بالنسبة للمستخدم (الفقرة 25§)

2- 2-السداد (الحجة):

إن المعلومة الشديدة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بحيث تساعدها على تطوير أحداث ماضية، وحاضرة ومستقبلية أو تؤكد أن يصحح تقويمها وتطويرها الماضي (الفقرة 26§)

1 - ناصر علي المجهلي، **مرجع سبق ذكره** ،ص73.

3- التعويض:

إن التعويض النشيط والسلبي لا يعوض إلا إذا كان التعويض مفروض أو مسموح من طرف محاسب أخر دولي (§33)

- المحاسب الدولي يرفض أو يسمح بالتعويض.
- الأرباح الخسائر والبضائع (المنقولات) تنتج عن Pronations الحوادث القديمة أو مماثلة (مشابهة) هذه المبالغ يجب تجميعها حسب الفقرة §29.

4- الأهمية المتعلقة بالمعلومة:

المعلومة دالة (ذات معين) إذا إهمالها أو الخطأ فيها يمكن أن يؤثر على القرارات الاقتصادية التي تأخذ المستخدم في قاعدة الحالات المالية

5- الصورة الوفية:

لكي تكون المعلومات صحيحة يجب أن تقدم بصورة وفية للتحولات وحوادث أخرى التي تراها صالحة للتقديم أو التي تنظر بحق لأي شيء قدمت (§33)، وقد تكون متعودة لحساب وسائل كما ان الخطأ مرتبط بحساباته وتقويماته.

ان المعلومة تملك النوعية Fiabilité عندما تشير إلى الخطأ وتؤشر للمدولون حيث أن المستخدم بإمكانه وضع الثقة لتقديم صورة مخلصة[1].

6- التغليب:

ويتميز بسمو الجوهر على الشكل إذن يجب أن تقدم المعلومة بصورة وفية للتحولات أو لأحداث أخرى من ومن المهم أن تكون هذه الصورة محسوبة ومقدمة براحة ماديتها وحقيقتها الاقتصادية وليس فقط بالنسبة لشكلها المجرد (§34)، ان الجوهر (المادة) ليس هو دائما الرابط مع الاخراج المونتاج القضائي الظاهر (§35).

مقارنة بالنصوص الفرنسية تتواصل La Fiscalité التي لها علاقة بالحقوق (هوة Fiscale حقوق الشركات) هي ترجع أكثر لـ «تنظيم» مثل «الصورة الوفية»، أيضا المكتسبات الجيدة في القرض لا يمكنها التسجيل في النشاط المؤلف للحساب المؤسساتية في الوقت الذي تكون التسجيلات إجبارية حسب قيم IFRS إذا بعض الأسس احترمت (الجزء 02، الفصل 02)

7- الحياد:

المعلومة الموجودة في الحالات المالية يجب أن تكون منتقاة وتقدم بدون أجزاء مأخوذة (§36).

1 - Maillet-Baudrier, Manh - Normes comptables internationales IAS-IFRS. Copyhtbertie éditions, Alger, 2007, p 23.

8- الحذر:

هو الأخذ بعين الاعتبار بعض درجات الحيطة في تمرين الأحكام الضرورية من أجل تحضير التقييمات في ظروف محيرة وأيضاً من أجل وضع النشاط أو المنتجات لا تكون عالية النمو والسلبي ان الحمولة لا تكون تحت النمو، الشمولية:

لكي تكون المعلومة الموجودة في الحالات المالية يجب أن تكون شاملة ويسمح لهم بالأهمية المتعلقة وأيضاً بالثمن و أي إهمال بإمكانه جعل المعلومة خاطئة أو غادرة وبالنتيجة §38 Faible

-اساس استقرار الطرق (العمليات):

- التقييم (التقويم) والحضور العامل المالي للإحداث المتماثلة ويجب أن يكون مؤثراً بوجه مترابط ويستقر في نفس المؤسسة وكذلك مترابط ومستقر لمختلف المؤسسات (§39)
- هو أحد من أسس الشراكة لـ Comparaleilite والتي يكون على المستخدمين تشكيل طرق المحاسبة المستعملة في التحضير للحالة المالية ولكل التغيرات التي تخص العمليات والطرق أيضاً من عوامل التغيير بالتحديد خاصية الاستقرار ،و لا يجب أن تفاد بالغياب التام للتعبير وفي العادة لا يجب أن تكون عائق لمدخل الترتيب المحاسبي الأفضل.

و بالخصوص أثناء التحضير للحسابات 2005 القيم IFRS1 أربع في 19 جوان 2003 وسيطبق إذن من أجل السماح بالمقارنة بين تمرينين اثنين IFRS1 يوضح بين الأخرين

- إجبارية الإحالة لحسابات 2004 لقيم IFRS من أجل تقديم حسابات 2005
- إجبارية تقديم كلا التمرينين بالرجوع إلى قيم الإغلاق لسنة 2005، هذا يعني بأن ميزانية الافتتاح تحال لوظيفة القيم الموجودة عند إغلاق حسابات 2005[1].

1 – Idem, p 24, P25.

المطلب الثالث: أبعاد ومحددات مهمة لتحقيق جودة المعلومات المالية

أبعاد المهمة لتحقيق الجودة في المعلومة المالية:

إن احترام أبعاد معينة في معالجة وإعداد المعلومات المالية يؤثر بالإيجاب على جودتها، وهذه الابعاد هي[1]:

- التحديد: أي أن تكون المعلومة محددة بدقة؛
- السرعة: أن السرعة الإيصال للمعلومات لها دور في تكافئ الفرص لاستخدام المعلومة؛
- شمولية المعلومة: يجب أن تكون المعلومة مترابطة فيها بينها وشاملة في وصف الأحداث المعبرة عنها؛
- الملائمة: ملائمة المعلومات هي المقياس الأساسي لجودة المعلومات؛
- التوافق في التصوير أو التمثيل: يجب أن يتطابق شكل المعلومة مع وصفها للحدث؛
- التأكيد: يجب أن تكون المعلومة المعدة من أطراف مختلفة تؤدي إلى نتيجة واحدة.

المحددات الأساسية لجودة المعلومات المالية وأهم العوامل المؤثرة فيها:

القيود (المحددات الاساسية للمعلومات)

حسب الدراسة التي أجرتها *IASCF هناك قيدين أساسيين لتحديد محتوى المعلومات المالية وهي:

- الأهمية النسبية
- التكلفة

الأهمية النسبية:

تكمن أهمية المعلومة من خلال تقدير انعكاس مدى إهمالها أو عدم الثقة فيها على متخذ القرار، حيث أن المعلومة المهمة نسبياً التي يؤدي نسيانها أو إهمالها إلى تحريف القرار والعكس، ومن خلال هذا نجد أن المعلومة المالية تنقسم إلى قسمين : هامة نسبياً وغير هامة نسبياً وهذا نتيجة لوضعيتها من عتبة الاعتراف أي المعلومة الهامة نسبياً يجب إدراجها ومعالجتها بشكل دقيق، أما المعلومة غير هامة نسبيا فالعكس.

إن اختبار درجة الأهمية النسبية للمعلومة تكون من خلال العناصر التالية[2]:

- البيانات الكمية المرتبطة بالقوائم المالية
- حدود التجميع أو التفصيل للبيانات الكمية الواردة في القوائم المالية؛

---

1 – ناصر علي المجهلي، **المرجع السابق**، ص 71.

* – international accounting standards committee foundation لجنة أسس المعايير الدولية المحاسبية

2 – تمر محمد الخطيب، صديقي فؤاد، **مدى انعكاس الاصلاح المحاسبي على جودة المعلومات المحاسبية والمالية، تجربة الجزائر (النظام المحاسبي المالي SCF)** ، المؤتمر العلمي الدولي حول: " الإصلاح المحاسبي في الجزائر يومي 29-30 نوفمبر 2011.

- البيانات الكمية التي يمكن تقديرها بدقة كافية لإدراجها في القوائم المالية
- الخصائص التي يجب الإفصاح عنها بعبارات وجمل وصفية.
- العلاقة الخاصة بين الوحدات والأفراد أو الجماعات المعينة، والتي تعبر على حقوق ومصالح أشخاص آخرين أو جماعات أخرى؛
- الخطة والتوقعات الملائمة للإدارة؛

إن صعوبة التعامل مع كل المعلومات المالية من طرف المستخدمين أوجبت أن يكون:

- عملية إعداد القوائم المالية تحمل تلخيصا للكم الكبير من المعلومات بطريقة تجعلها ذات معنى لمستخدمي تلك القوائم؛
- عدم عرض بيانات غزيرة تكون مظلة وكذا عند عرض بيانات ملخصة؛
- عدم التوسع في العرض للمعلومات المالية غير الملائمة؛

تكلفة المعلومة:

يسعى المستخدم للمعلومات المالية إلى تحقيق فائدة أو منفعة لاتخاذ القرار لكن المستخدم يكون أمام قيد وهو تكلفة الحصول عليها مقابل التي يجنيها من استخدام ، وبالرغم من أن المؤسسة هي التي تتحمل تكليف عملية المعالجة والعرض للبيانات لتصبح عبارة عن معلومة جاهزة للاستعمال، إلا أن الأطراف الخارجين هم الذين يقررون منفعتهم منها، إن العلاقة بين المنفعة والتكلفة تظهر إشكالية ارتفاع التكاليف الخاصة إلا أن المؤسسة وخاصة الشركات المدرجة في البورصة تسعى لإظهار صورة راقية عن وضعيتها المالية من أجل كسب المساهمين وأصحاب المصلحة الأخرين.

المبحث الثالث: القوائم المالية

المطلب الأول: مفهوم القوائم المالية

تعريف القوائم المالية:

التعريف الأول:

القوائم المالية من الوسائل الاساسية في الاتصال بالأطراف المهمة بالأنشطة ، والتي من خلالها ستتمكن تلك الأطراف من التعرف على العناصر الرئيسية المؤثرة على المركز المالي للمنشأة، وما حققته من نتائج، فالمعايير (IAS/IFRSI) تبين الإطار العام لتقديم القوائم المالية وما يتطلبه محتوى كل وثيقة، فالنظام المحاسبي المالي يبين القوائم المالية الواجب على الوحدة انجازها سنوياً. والتي تشتمل على:

- قائمة المركز المالي (الميزانية)؛
- قائمة الدخل (جدول حساب النتائج)؛
- قائمة التدفقات النقدية (الخزينة)؛
- قائمة تغيرات الأموال الخاصة؛
- ملحق بين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويقدم معلومات تكميلية على الميزانية وجدول حسابات النتائج.

التعريف الثاني:

القوائم المالية تقدم معلومات تمكن من اجراء المقارنة مع الفترة السابقة، حيث أن كل عنصر من عناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج وجدول تدفقات الخزينة يحتوي على عمود خاص بمبالغ الفترة السابقة، وفي حالة تعذر اجراء المقارنة بسبب اختلاف المدة أو أي سبب آخر، فإن ترتيب وتغيير المعلومات الخاصة بالفترة السابقة حتى تصبح قابلة للمقارنة تفسر في الملحق[1].

خصائص القوائم المالية[2]:

تحتوي الكشوفات المالية على الخصائص النوعية الآتية:

الوضوح: إذ يجب أن يتم عرض وتقييم العمليات وفقاً لقواعدها ومضمونها الحقيقي وليس لشكلها القانوني فقط؛

الملائمة: أن تكون المعلومات تفيد المستعملين في اتخاذ القرار؛

1 – عباس مهدي الشيرازي، **نظرية المحاسبة**، منشورات دار السلاسل للطباعة والنشر، لطبعة الثانية، الكويت، 1990، ص 217..

2 - Romain DUPRAT, Introduction aux normes IFRS – Principales divergences avec les normes françaises, pansard associes AICPA International Fffiliate, sons édition, Paris, 2006.

الشفافية: يتضمن هذا المبدأ الصورة الصادقة أولية المضمون على الشكل ، الحياد، الحذر (إذ يجب الأخذ بالحسبان الخسائر المحتملة)، وكذلك تخفيض الخيارات المحاسبية (طريقة وحيدة مفروضة في أغلب الحالات، ادماج جزء من خارج الميزانية، توزيع حسب قطاعات النشاط وحسب المناطق الجغرافية، تخفيض آجال بث المعلومات (ثلاثي، ..إلخ؛

قابلية المقارنة: حيث يفترض وجود معلومات حول اختيار الطرق المطبقة وديمومتها كما يجب أن يكون المستخدمون قادرين على مقارنة الكشوفات المالية للمنشأة عبر الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي وفي الأداء؛

الأهمية النسبية: يجب أن تفصح البيانات المالية عن كافة العناصر التي تكون الأهمية النسبية إلى حد تؤثر على عملية التقييم واتخاذ القرار[1]؛

الاكتمال: لتكون موثقة، فإن المعلومات في القوائم المالية يجب أن تكون كاملة ضمن حدود الأهمية النسبية والتكلفة (استعمال القيمة العادلة، معلومات قطاعية)[2].

المطلب الثاني: طبيعة وأهداف القوائم المالية

طبيعتها:

- القوائم المالية تتكون من مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية التي تسمح بإعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية، وحسب مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) فإن الهدف من القوائم المالية هو تقديم معلومات عن الوضعية المالية للوحدة في تاريخ غلق الحسابات وذلك من خلال الميزانية، وتوضيح الكفاءة من خلال جدول حسابات النتائج، وتحديد تغيرات وصيغة الخزينة من جدول تدفقات الخزينة، وذلك لتلبية احتياجات كل المستعملين لهذه المعلومات عند اتخاذ قرارتهم الاقتصادية[3].
- القوائم المالية تسمح بضمان شفافية الوحدة من خلال تقديم معلومات كاملة تبعاً للاحتياجات فيما يخص أخذ القرار، وتحضر هذه القوائم خلال فترات منتظمة، حتى تسمح بإنجاز المقارنات وتتضمن تطور الوحدة؛

يمكن تلخيص أهداف القوائم المالية سواء كانت تخص الوحدات التجارية أو غير التجارية في:

- توفير المعلومات اللازمة لمستخدمي التقارير المالية التي تمكنهم من تقييم وأخذ القرارات الخاصة بتخصيص الموارد الاقتصادية؛

1- les nouvelles normes comptables avalable formes internet (on line), .
2 - boussida, S, Mourad, Lakhdar, M, séminaire sur les thermes, les normes IAS/IFRS en entreprise: Vipe group févier 2005 P11.
3 - Robert Obert, Pratique des normes IAS-IFRS, Edition Dunod, Paris, P.54.

- يجب أن تفصح القوائم المالية عن المعلومات اللازمة لخدمة المجالات الآتية: تقييم الأداء، وتقيم المركز المالي، تقييم التمويل والاستثمار، وأخيراً تقييم مدى التقيد بالحدود والقوانين واللوائح المنظمة[1]؛
- يجب أن توضح كل ما يتعلق بحقوق الملكية وحقوق الغير وأية التزامات أخرى بالإضافة إلى آخر، العمليات والأحداث الاقتصادية على هذه الحقوق (قائمة المركز المالي)[2].

أهداف القوائم المالية:

قامة عدد من الجهات العلمية والعملية في الو.م.أ و أنكلتا وكندا وأستراليا بعدة دراسات لتحديد أهداف القوائم المالية والمستفيدين منها وكمية المعلومات التي قد يحتاجها، وأهم هذه الدراسات (دراسة لمعهد المحاسبين الأمريكيين Troue Blood Report ودراسة في انكلترا Corporate report)

وأشارت لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى أهداف القوائم المالية ليست أهدافاً جامدة وإنما تتأثر بعدة العوامل الاقتصادية والقانونية والسياسية لتناسب المجتمع الذي يعد فيه هذه القوائم

وفي ضوء ذلك حددت عدداً من أهداف القوائم المالية أهمها ما يلي[3]:

1- توفير معلومات تلائم المستثمرين الحاليين والمحتملين والدائنين لاستخدامها في اتخاذ القرارات الاستثمارية ومنح القروض المالية، ومن الضروري أن تكون القوائم المالية مفهومة بالنسبة للمستثمرين والدائنين الذين يكون لديهم إلماماً معقولاً بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمحاسبية المالية؛

2- تزويد المعلومة المفيدة للمستثمرين والدائنين لأغراض التنبؤ والمقارنة وتقييم التدفقات النقدية المتوقعة بالنسبة لهم من حيث المبلغ والتوقيت، وحالة عدم التأكيد المتعلقة بهذه التدفقات (قائمة التدفقات بالنسبة لهم من حيث المبلغ والتوقيت، وحالة عدم التأكد المتعلقة بهذه التدفقات (قائمة التدفق النقدي)، وذلك من خلال دراسة وتقويم درجة الوحدة الاقتصادية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها سواء كانت قصيرة أم طويلة الأجل؛

3- يجب أن توضح كل ما يتعلق بحقوق الملكية وحقوق الغير وأية التزامات أخرى بالإضافة إلى آخر العمليات والأحداث الاقتصادية على هذه الحقوق (قائمة المركز المالي)

1 – عباس مهدي الشيرازي، **نظرية المحاسبة**، دار السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1990. ص 178.
2 – عبد ربه محمد، **محمد محمود، طريقك إلى البورصة**، الدار الجامعية، جامعة عين شمس، 2000، ص 132.
3 – عبد ربه محمد، محمد محمود، **طريقك إلى البورصة**، الدار الجامعية، جامعة عين شمس، 2000، ص 132.

المطلب الثالث: خصائص ونماذج القوائم المالية

لقد وجب النظام المحاسبي المالي بما يتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي الأول ' عرض القوائم المالية والمعيار المحاسبي الدولي السابع" قائمة التدفقات النقدية " القوائم المالية التالية[1]:

- الميزانية؛
- جدول تغيرات الأموال الخاصة؛
- جدول حسابات النتائج؛
- الملحق.

وتضبط القوائم المالية السابقة تحت مسؤولية مسيري المؤسسة وتعد في أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ اقفال السنة المالية ويتم عرضها لزوما بالعملة الوطنية، وهي توفر معلومات تسمح بإجراء مقارنة مع السنة المالية السابقة.

أولا: الميزانية:

يتم اظهار العناصر المرتبطة مباشرة بتقسيم وتحديد الوضعية المالية للمؤسسة المتمثلة في الأصول والخصوم بصفة منفصلة في الميزانية حيث توزع عناصر جارية وعناصر غير جارية وتظهر الميزانية على الأقل الفصول التالية عند وجود سلبيات تتعلق بهذه العناصر[2].

في الأصول: هناك عدة بنود نذكر ما يلي[3]:

أ) الصندوق والبنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية ويشمل: على

- الصندوق الذي يحتوي على الأوراق والقطع النقدية الجزائرية والأجنبية التي لها سعر قانوني وكذا الشيكات السياحية
- الموجودات لدى البنك المركزي؛
- الموجودات لدى الخزينة العمومية؛
- الموجودات لدى مركز الصكوك البريدية.

ب) أصول مالية مملوكة لغرض التعامل: ويشمل على الأصول المكتسبة من طرف المؤسسة الخاضعة لغرض فرض ربح في رأس المال في أجل قصير؛

1 - A-Kaddouri, A-Miniche, Op-cit, P 1.

2 - TAZDIT, Ali, Maitrise du système comptable financier, Editions ACG, première édition. Alger, Octobre - .2009, P.51

3 - نظام رقم، 09-04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق لـ: 23 يوليو سنة 2009، يتضمن الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، لجريدة الرسمية ، العدد 76، الصادرة بتاريخ، 29 ديسمبر 2009.، ص 20.

ج) قروض وحسابات دائنة على الهيئات المالية: القروض والحسابات الدائنة هي أصول مالية دفع محدد أو قابلة للتحديد وغير مسعرة في سوق نشيط؛

د) قروض وحسابات دائنة على الزبائن: يشتمل على مجموع السلفيات والحقوق المحازة بموجب العمليات المصرفية على الزبائن من غير المؤسسات المالية؛

هـ) أصول مالية مملوكة حتى الاستحقاق: وتشتمل على الأصول المالية التي تتوج بمدفوعات محددة أو قابلة للتحديد وذات استحقاق محدد التي تتوجها المؤسسة المالية وتستطيع الحفاظ عليها حتى آجال استحقاقها.

و) الضرائب الجارية: أصول بصفة عامة يسجل فائض الدفع على المبلغ المستحقة بموجب الفترة أو الفترات السابقة؛

ز) الضرائب المؤجلة، أصول: يسجل مبالغ الضرائب على النتائج القابلة للتحصيل خلا السنوات المقبلة (حالة مُدْرج في حسابات السنة المالية على أن تتم قابلية حسمه على الصعيد الجبائي خلال السنوات المالية المقبلة)؛

في الخصوم: نلخصها فيما يلي:

أ) البنك المركزي: يشمل هذا البند على الديون تجاه البنك المركزي لبلد إقامة المؤسسة الخاضعة والمستحقة تحت طلب أو التي تستلزم مهلة أوو أسعار مسبقة مدته 24 ساعة أو يوم عمل واح؛

ب) ديون تجاه الهيئات الخاصة: يشمل هذا البند على الديون الخاصة بالعمليات المصرفية تجاه الهيئات المالية باستثناء الافتراضات النابعة من الخصوم والديون المحسوبة بورقة مالية تدخل في نشاط المحفظة الأوراق المالية؛

ج) يدون اتجاه الزبائن: يشتمل على الديون تجاه الأعوان الاقتصاديون من غير الهيئات المالية باستثناء الافتراضات التابعة لخصوم والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الاوراق المالية؛

د) ديون ممثلة بورقة مالية: يشتمل على الديون الممثلة بأوراق مالية أصدرتها المؤسسة الخاضعة في الجزائر في الجانب، باستثناء الأوراق المالية المشترطة؛

هـ) احتياطات : يحتوي هذا السند على الاحتياطات المخصصة عن طريق الاقتطاع من الأرباح السنوية المالية السابقة؛

و) فارق التقييم: يسجل هذا البند رصيد الأرباح والخسائر غير المقيدة في النتيجة، والناتج عن تقييم بعض العناصر الميزانية بقيمتها الحقيقية وفقا للتنظيم؛

ز) فارق إعادة التقييم: يسجل هذا الحساب فوائض القيمة الناتجة عن اعادة التقييم الملاحظ على الأصول الثابتة التي تكون اعادة التقييم حسب الشروط التنظيمية[1].

1 -الجريدة الرسمية ،العدد76،**مرجع سبق ذكره**، ص21.

ثانياً: جدول حسابات النتائج[1]::

حساب النتائج هو لبيان ملخص الأعباء والإيرادات المحققة من طرف المؤسسة خلال السنة المالية، أو عن اعتبار لتوزيع دفعها أو تحصيلها ويسمح بإبراز نتيجة الدورة سواء كانت رباحاً أم خسارة. تحتوي على بنود نذكر بعضا منها:

أ) فوائد ونواتج مماثلة: يشمل على الفوائد والنواتج المماثلة ما فيها العمولات التي تكتسي طابع الفوائد يدرج في البند:

- الفوائد والمستحق أجلها للأصول المالية المتاحة للبيع؛
- الفوائد المترتبة والمستحقة أجلها للقروض والحسابات الدائنة على المؤسسات المالية.

ب) عمولات (نواتج): يحتوي على نواتج الاستغلال المصرفي المفوترة في شكل عمولات لا اطابق عائد الخدمات المقدمة للغير باستثناء الايرادات؛

ج) عمولات (أعباء) يشمل على عمولات الاستغلال المصرفي في شكل عمولات يكون منشأها استعمال الخدمات المقيدة من قبل الغير باستثناء المصاريف؛

د) الناتج البنكي الصافي: يساوي الفرق بين نواتج وأعباء الاستغلال؛

هـ) نواتج النشاطات الأخرى: يساوي الحصص والمداخيل الاخرى الناتجة عن المشاركات في الفروع والمؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة؛

و) أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى: يتضمن هذا البند الأرباح والخسائر الصافية على تنازلات الأصول المادية وغير المادية الموجهة للاستغلال بالمؤسسة الخاضعة؛

ز) مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة على الاصول المادية وغير المادية، يعطي هذا البند مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة المتعلقة بالأصول المادية وغير المادية الموجهة للاستغلال بالنسبة للمؤسسة الخاضعة.

ثالثاً: جدول تدفقات الخزينة:

يعتبر جدول تدفقات الخزينة قائمة مالية أساسية من القوائم المالية التي تنص عليها لمعيار المحاسبي الدولي الأول كما يسمح بإعطاء مستعملي القوائم المالية أساس لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد النقدية، وكذا المعلومات حول استخدام هذه التدفقات النقدية[2].

الهدف منها:

أ) يمثل جدول تدفقات الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية للاستثمار والتمويل؛

ب) تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية المضمنة خصوصاً على:

1 -الجريدة الرسمية ،العدد76،ص25.

2 JEN-JACQUES JULIAN LEMRMES COMPTAPLES INTERNATIONALES IAS -IFRS 2EME EDITION FOUCLIER،FRNCE.2008.P.29

- التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الهيئات المالية (ماعدا العناصر المدرجة في الخزينة (خارج الحقوق الملحقة؛
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون الزبائن، خارج الديون الملحقة.

ج) التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه الزبائن، خارج الديون الملحقة؛

د) تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خصوصاً على:

- الدفع المرتبط باقتناء العقارات الموظفة؛
- التحصيل بتنازل العقارات الموظفة

رابعاً: جدول تغيرات الأموال الخاصة[1]:

أ) يشكل جدول تغيرات الأموال الخاصة تحليلاً للحركة التي أخرت في كل فصل من الفصول التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة الخاضعة خلال السنة المالية؛

ب) يشكل المعلومات الدنيا المقدمة في جدول تغير الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بمالي:

- النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- عمليات الرسملة؛
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية. انظر الملحق (4)

ج) عمليات الرسملة: يتعلق الأمر خصوصا بالزيادة بالانخفاض، وبتسديد رأسمال؛

د) تمثيل مختلف المجاميع التي تحملها أسطر وأعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع الملاحظات المفصلة من أجل طبيعة وتركيبة هذه المجاميع

خامساً: الملحق:

هو وثيقة تلخيصية يعد جزء من القوائم المالية وهو يوفر التفسيرات الضرورية من أجل فهم أفضل للميزانية وحساب النتائج ويتم كلما اقتضت الحاجة للمعلومات المقيدة لقارئ الحسابات .انظر الملحق (5)

تعد عناصر الإعلام المرقومة للملحق حسب المبادئ نفسها وحسب نفس الشروط الواردة في الوثائق الأخرى التي تتألف منها الكشوفات المالية.

بيد أن ما يسجل في الملحق لا يمكنه بحال من الأحوال أن يحل محل ما يسجل في إحدى الوثائق الأخرى التي تتألف عنها الكشوفات المالية

يشتمل الملحق على معلومات تتضمن النقاط الأتية: متى كانت هذه المعلومات ذات طابع هام أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوفات المالية:

1 – النظام المحاسبي المالي، وزارة المالية، المجلس لوطني للمحاسبة، ENAC المادة 250، الفقرة 10 ص 89.

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة واعداد الكشوفات المالية.
- مكملات الاعلام الازمة لحسن فهم الحصيلة وحساب النتيجة وجدول تدفقات أموال الخزينة وبيان تغير رؤوس الأموال الخاصة.
- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التجارية التي يحتمل أن تكون حصلت مع تلك الوحدات او مسيريها.
- المعلومات ذات الطابع العام أو تخص بعض العمليات الخاصة اللازمة لاكتساب صورة وفية

خلاصة الفصل

لقد أصبحت البنوك التجارية أكثر توسعاً ومنافسة أكثر خضوعاً للأسواق الجهات المنظمة والرقابة على المستوى الدولي والمحلي، هذا ما أدى بالبنوك التجارية لإتباع أساليب وطرق أكثر تطوراً وفعالية

ومع تطرقنا لإبراز تعريفات للبنوك التجارية، وجودة معلومات المالية، والقوائم المالية، اتضح لنا أن البنوك التجارية ملزمة بتحقيق مصداقية في معلوماتها المالية وذلك من خلال تبني المراجعة الداخلية للقوائم المالية للبنوك باعتبارها أداة إدارية مهمة من أجل اتخاذ قرارات صائبة.

الفصل الثالث

دراسة حالة المراجعة الداخلية في بنك BNA

- تقديم البنك الوطني الجزائري BNA
- المراجعة الداخلية في BNA
- تنفيذ المراقبات على الالتزامات البنكية

تمهيد

إن البنوك العمومية تمول معظم المؤسسات الاقتصادية فإذا فشلت البنوك في أداء هذه المهمة مثل الاقتصاد الجزائري، بالإضافة إلى العواقب الاجتماعية والسياسية، لذلك فلابد من تطبيق وتعزيز المحيط بالمراجعة الداخلية والخارجية للبنوك والتطهير المالي لها

ولقد توجهت الدراسة المتمثلة في الرقابة على البنوك الجزائرية التجارية، وبما أنه قد تم عرض أهم عناصر هذه المراجعة في الفصل الأول، سنحاول في هذا الفصل تطبيق في احدى البنوك وهو البنك الوطني الجزائري، بغية تسليط الضوء عموما على أهم أسباب فشل البنوك الجزائرية في أداء دورها كوسيط مالي للاقتصاد.

ومن هذا المنطلق تم الفصل على النحو:

المبحث الاول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA

المبحث: الثاني: المراجعة الداخلية في BNA

المبحث الثالث: تنفيذ المراقبات على الالتزامات البنكية

المبحث الاول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA

المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري BNA

إن من أهداف حرب الاستقلال الجزائرية تحديد الطريق الاشتراكي. ولاشك أن تنفيذ سياسة اقتصاد قائم على التخطيط يفترض إلغاء سيطرة البنوك الفرنسية، فكان يعني ذلك، ضرورة تأميم المصارف الفرنسية.

و انسجاما مع هذه السياسة، و في عام 1966، بسطت الدولة سيطرتها على القطاع المصرفي التجاري، استجابةً لضرورة إيديولوجية تفرضها مقتضيات المنهج الاشتراكي.

و على إثر هذا التحول، أُنشئ أول بنك تجاري : " البنك الوطني الجزائري" بموجب قانون رقم 178 – 66 الصادر في 13 حزيران (يونيو) 1966، بحيث أوكلت إليه جميع المهام و الأنشطة التي يقوم بها بنك إيداع، حيث يتضح ذلك في المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على : " يتمتع البنك الوطني الجزائري بصفته بنك إيداع، وهو يخدم القطاع الخاص والعام والقطاع الاشتراكي". مع العلم، أن البنك كان يحتكر تمويل القطاع الزراعي.

و استمر على هذا الحال، إلى غاية مارس 1982، حيث قررت السلطات العامة إنشاء بنك متخصص يتكفل أساسا بتمويل و تغطية القطاع الريفي يدعى " بنك الزراعة و التنمية الريفية –BADR–" و هو يُعتبر حصيلة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، كما كان من المفروض أن تؤدي الهيكلة الجديدة إلى تغيير سياسات التوزيع؛ التنظيم و التخفيض من المركزية.

خضع القطاع البنكي، في أواخر الثمانينات، للإصلاح الاقتصادي، الذي تجسد من خلال القوانين و التشريعات الخاصة بالتنظيم و التحسين في طرق تسيير الأنشطة البنكية وكذا المراقبة الصارمة للقطاع. هذا، و للتذكير بأهم هذه القوانين، نشير إلى كل من:

- قانون 88–01 المؤرخ في 12–01–1988 و الخاص بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- قانون 90–10 المؤرخ في 14–04–1990 و المتعلق بالنقد و القرض.

إن النصوص الأساسية لهذه القوانين أسفرت بظهور مجموعة من التغيرات المختلفة سواء في الجانب التنظيمي (الاعتماد على وسائل قانونية ؛ إعادة تنظيم هيكلة البنك) أو في تسيير القروض (تطبيق القوانين الاحترازية؛ تطهير المحفظة المالية) أو في الأخير، تسيير الجانب الاجتماعي (تحسين استغلال الموارد البشرية خاصة مع ظهور الشراكة و المنافسة).

إن السهر على تطبيق هذه التغيرات، بهدف تجسيد فعلي للإصلاح، و كذا الوضعية و النتائج المرضية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري حصل البنك، بقرار من مجلس النقد و القرض في 05-09-1995، على اعتماده – أول بنك يحصل على الاعتماد من المجلس النقد والقرض .CMC –.

المطلب الثاني: أنشطة البنك الوطني الجزائري BNA

فكما يُبينه الهيكل التنظيمي للبنك فإن الوكالة تعتبر الخلية الأساسية للمنظمة، فعلى مستواها يتم التعامل و تنفيذ أهم العمليات البنكية مع الزبائن[1].

المخطط رقم 01 التنظيم العام البنك الوطني الجزائري " ديسمبر – 2000 "

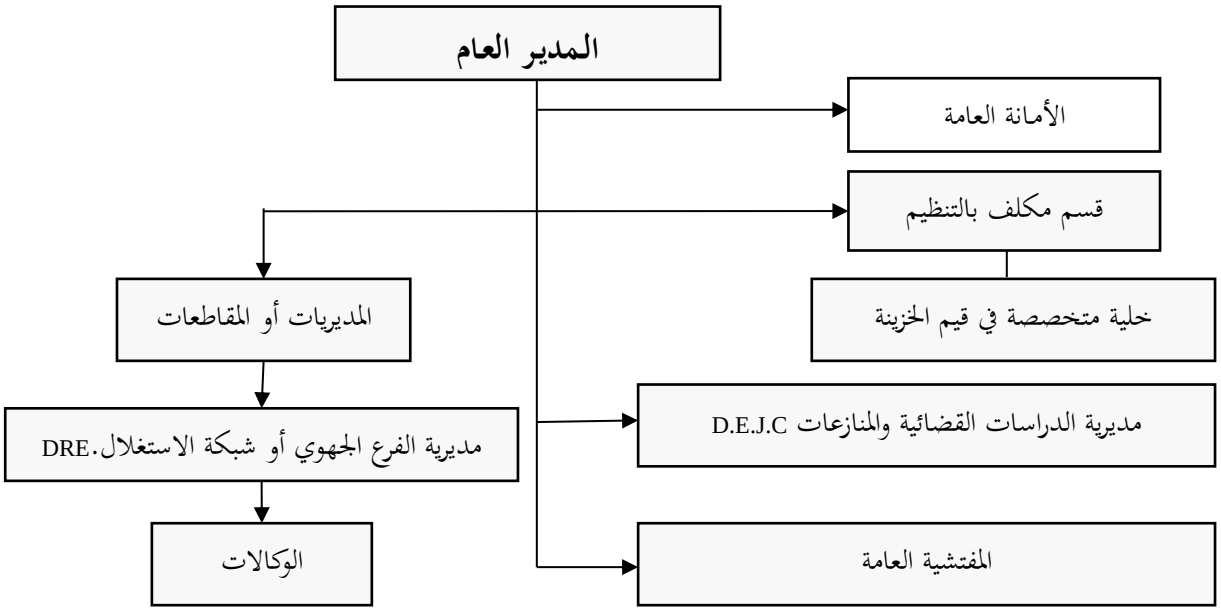

المصدر: المديرية العامة للبنك الوطني الجزائري

ثانيا: أنشطة البنك الوطني الجزائري[2]

يمارس البنك الوطني الجزائري كل أنشطة بنك الودائع، مع تقديم الخدمات المالية للمؤسسات و معالجة كل العمليات البنكية، الصرف و القرض، في إطار التشريعات و القوانين البنكية، لا سيما :

- استقبال الودائع من الجمهور، عن طريق الحساب أو غيره ، تحت الطلب أو لأجل؛ إصدار سندات الخزينة؛ الخ... .

1 – الموقع الرسمي لبنك الوطني الجزائري على الأنترنت : يوم 2013/04/15 على الساعة 15:30 على الرابط:
http://www.bna.dz/organigramme.html

2 – الموقع الرسمي لبنك الوطني الجزائري على الأنترنت : يوم 2013/04/15 على الساعة 15:30 على الرابط:
http://www.bna.dz/produit.html

- تسديد و استقبال كل المدفوعات النقدية أو عن طريق : الشيك؛ التحويل؛ التوطين؛ وضع تحت التصرف؛ رسائل القرض؛ الاعتماد بالتحويل عن بعد؛ وغيرها من العمليات البنكية.
- تنفيذ، بوجود ضمان من البنك أو عدم وجوده، كل عمليات القرض لحساب منشآت مالية أخرى أو لحساب الدولة، و كذا توزيع كل الإعانات من الأموال العمومية و مراقبة استعمالها.
- تمويل، بكل الطرق، عمليات التجارة الخارجية.
- استقبال الودائع في شكل قيم و سندات.
- استقبال و تسديد كل الأوراق التجارية المسلمة للقبض أو للخصم : الكمبيالة؛ السند لأمر، الشيك؛ الفارنت؛ الفواتير و الوثائق التجارية و المالية الأخرى.
- تأجير كل حجرات الصندوق.
- أداء دور وسيط لشراء واكتتاب أو بيع كل الأوراق العمومية، أسهم وسندات ،والمعادن الثمينة.
- معالجة كل عمليات الصرف، نقدا أو لأجل، و إبرام كل عقود القرض؛ السلفيات؛ الرهن؛ التبادل بالعملات الصعبة؛ مع احترام صارم للقوانين المعتمدة.
- تأمين خدمات الوكالات البنكية و المنشآت الرسمية للقرض.
- إنشاء و تسيير المخازن العمومية.

هذا ويمكن للبنك أن يأخذ حصته من الفوائد و المشاركات في كل المؤسسات أو الشركات، المحلية أو الأجنبية، التي لها أهداف متجانسة مع البنك.

و هكذا، فإن البنك، من خلال مختلف أجهزته التنظيمية، يُعالج و يُنفذ عددا كبيرا من العمليات البنكية.

و كما قد اتضح من الهيكل التنظيمي للبنك، فإن معظم هذه العمليات يتم تنفيذها على مستوى الوكالات، حيث فيها تقدم مختلف الخدمات عبر شبابيك البنك (فتح الحساب؛ إيداع؛ سحب؛ تحويل ؛الخ...). أضف إلى ذلك، تعرض الوكالة لعملائها كل الخدمات التي تغطي التجارة الخارجية (تصدير و استيراد) و كذا تمويل المؤسسات (القروض المختلفة). و عليه، تتوزع العمليات في وكالات البنك الوطني الجزائري، كالتالي: [1]

- عمليات الصندوق.
- عمليات المحفظة المالية (أمانة الالتزامات البنكية).
- عمليات التجارة الخارجية.
- عمليات التمويل (الالتزامات البنكية).

1 - الموقع الرسمي لبنك الوطني الجزائري على الأنترنت : يوم 2013/04/15 على الساعة 15:30 على الرابط:
http://www.bna.dz/produit.html

و التسويات المحاسبية و كذا إجراءات المراقبة. وعليه، فالتحكم في الإجراءات يستدعي التحكم في البرنامج الآلي المستخدم في البنك.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لـ BNA

المخطط رقم 02: الهيكل التنظيمي الكامل للبنك الوطني الجزائري[1]

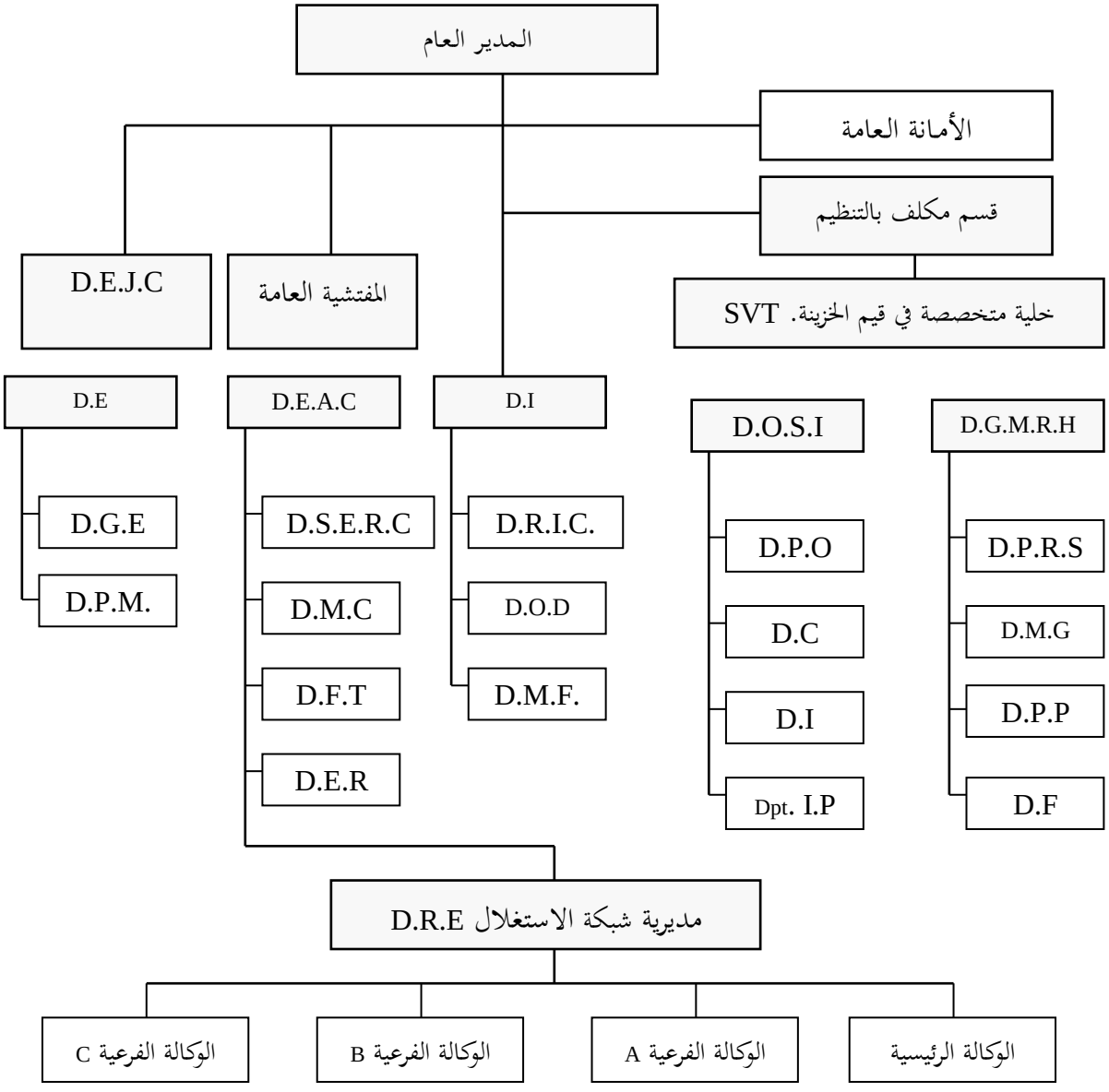

المصدر: المديرية العامة للبنك الوطني الجزائري

1 – الموقع الرسمي لبنك الوطني الجزائري على الأنترنت : يوم 2013/04/15 على الساعة 15:30 على الرابط:
http://www.bna.dz/organigramme.html

المبحث: الثاني: المراجعة الداخلية في BNA

المطلب الأول: عناصر المراجعة في سير العمليات البنكية

لمعرفة أهم عمليات البنك الوطني الجزائري، نحاول تلخيص عناصر الفحص للعمليات البنكية وكذا الأهداف المنتظرة من المراقبة الداخلية لهذه العمليات[1]:

إجراءات المراجعة لعمليات الصندوق: للتذكير، فإن البنك الوطني الجزائري يعالج مختلف العمليات البنكية عن طريق النظام الآلي الخاص بالبنوك، و من خلال المعالجة المعلوماتية تتم التسجيلات و التسويات المحاسبية و كذا إجراءات المراجعة وعليه، فالتحكم في الإجراءات يستدعي التحكم في البرنامج الآلي المستخدم في البنك، ومنه سنعرض إجراءات المراقبة لبعض العمليات المحققة في صندوق البنك.

أ) الإيداع:

⟸ التعرف على قيمة المبالغ المودعة :

* التأكد من الملء الصحيح للائحة، التي يجب أن يُعدها الزبون.
* مراقبة التطابق بين المبالغ المسجلة و تلك المقدمة للإيداع (حسب عدد الأوراق، حسب المبلغ الكلي).

⟸ التسجيل الصحيح للعملية من خلال :

* مراقبة التسجيل في الجانب الدائن للحساب المذكور (حساب الزبون أو غيره).
* التأكد من مطابقة اللائحة المنسوخة للنظام الآلي (إشعار بالعملية، تسليم نسخة كوصل للمودع).

⟸ متابعة السير الصحيح لتكملة العملية :

* التأكد من تسليم الوثائق و المستندات لباقي الهياكل، في حالة ما يكون الإيداع فيما بين الوكالات.
* مراقبة تطابق الوثائق المستقبلة من الوكالات الأخرى (حق وصلاحية الممضي؛ الإشارة الخاصة بدفاتر الادخار؛ ....الخ).

التسجيل المحاسبي

ونشير إلى أن عملية الإيداع تختلف حسب مصادرها وبالتالي يختلف التسجيل المحاسبي لها

ايداع داخل: لصالح الزبون في نفس المقر

← المدين بفضل النظام الآلي يصبح حساب الصندوق مديناً مباشرة بعد الايداع.

1 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

← الدائن: حساب المستفيد من الإيداع

إيداع ما بين الوكالات: حيث يختلف مكان المستفيد عن المقر الذي تم فيه إيداع المبالغ النقدية.

← المدين: بفضل نظام الآلي يصبح حساب الصندوق مدينا بعد الايداع

← الدائن: حساب ما بين الوكالات

ب) السحب النقدي:

و تتمثل أهم إجراءات المراقبة لعملية السحب النقدي، في التأكد من [1]:

⇐ الصحة المادية للشيك أو الصك، وذلك من خلال :

* وجود و مطابقة المعايير الضرورية في تحرير الشيك (التاريخ؛ المستفيد؛ الإمضاء؛ الخ...).
* مطابقة المبالغ بالأرقام و بالأحرف (وفي حالة وجود فرق يأخذ المبلغ بالأحرف بعين الاعتبار).

⇐ إمضاء الساحب للشيك :

* التأكد من مطابقة الإمضاء لنموذج الإمضاءات (CA 10).
* مراقبة حق و صلاحية الممضي في إصدار الشيك (إمضاء منفصل أو مزدوج؛ مكانة الممضي؛ الخاتم الإضافي؛ الخ...).

⇐ مراقبة إمكانية وجود اعتراض لدفع الشيك المقدم .

⇐ وجود المؤونة الكافية في الحساب المحدد للسحب منه:

* تقدير وجود حقيقي للمبالغ المطلوبة في الحساب.
* الأخذ بعين الاعتبار خطوط القرض الممنوحة للعملاء عن طريق الحساب (السقف المحدد للسحب على المكشوف أو التسهيلات المصرفية، .....الخ).

⇐ متابعة السير الحسن لتكملة العملية :

* في حالة سحب ما بين الوكالات يجب التأكد من إيصال الوثائق للهياكل المعنية.
* ومراقبة تطابق الوثائق المستقبلة من الوكالات الأخرى.

التسجيل المحاسبي : يختلف التسجيل تبعاً لنوع السحب المحقق كالآتي:

سحب نقدي: حيث يجري فيه البنك اقتطاع مبالغ نقدية من صاحب الحساب بغرض إجراء دفع نقدي حيث يصدر الزبون بنك لأمر صاحب الحساب نفسه للوكيل، لشخص معين أو لحامله ويتم التسجيل كالتالي

المدين ← حساب الزبون

1 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

الدائن ← حساب الصندوق الذي يجعل دائنا مباشرة بفضل النظام الآلي (Delta)

السحب ما بين الوكالات:

المدين ← حساب ما بين الوكالات

⇐ ويتم إعداد لهذا التسجيل الوثيقة محاسبية CT1130

الدائن ← الصندوق بصفة آلية

المدين ← حساب الرسم على القيمة المضافة TVA

⇐ ويتم إعداد لهذا التسجيل الوثيقة محاسبية CA121

الدائن ← حساب منتجات بنكية

استعمال شيك البنك: ويتم ذلك في حالة عدم توفر الساحب للمبالغ على دفتر الشيكات أما التسجيل يتم بنفس الطريقة الخاصة بالسحب النقدي

السحب في غير المقر: يقدم السحب الشيك الخاص بسحب مقر ثاني، فيتأكد المصرفي من صحة الشيك ثم يرسل الفاكس للوكالة المستوطنة، وذلك لتقديم طلب القبول بعملية السحب الخاصة بزبون المقر

Prière nous marquer accord et repère .....pour paiement du chèque n°.....

de la somme de:.....DA (en chiffres et en lettre) ordres et en faveur de:.....

M, Compte n°..... Menu de CNI n°:..... délivrée le :..... par.....

وإذا كان جواب وكالة الساحب إيجابيا، فيتم التسجيل المحاسبي عاديا باعتبار " سحب ما بين الوكالات"، أما المقر المرسل إليه يقوم بالعمليات المحاسبية التالية.

⇐ عند استقبال الفاكس، تتأكد الوكالة من صحة المؤشر و تسجل العملية كالتالي[1]:

المدين←حساب الزبون

الدائن←حساب إعداد الدفع 8 /64

ويتم إعداد لهذا التسجيل الوثيقة المحاسبية CA 121 .

⇐ عند وصول الوثيقة " ما بين الوكالات"، يقوم المصرفي أولا باسترجاع المؤونة:

المدين←حساب إعداد الدفع 8 /64

الدائن←حساب الزبون

ويتم إعداد لهذا التسجيل الوثيقة المحاسبية CA 120 .

⇐ و يتم بعدها تسجيل " ما بين الوكالات" كالتالي:

المدين←حساب الزبون.

1 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

الدائن←حساب ما بين الوكالات (CT 1130).

ج) التحويل:

وتتمثل أهم عملياته فيما يلي:

⇐ التأكد من مطابقة الإمضاء للعميل الآمر بالتحويل (CA 10) و تتجسد هذه المراقبة عن طريق تأشيرة يضعها العامل الذي أجرى الفحص.

⇐ ضرورة التأكد من وجود المؤونة في حساب الآمر بالدفع قبل إجراء التحويل. أما في حالة الحسابات الجارية فالتحويل لا يجب أن يتعدى المبلغ القانوني المصرح.

التسجيل المحاسبي : ويتم التسجيل حسب أنواع التحويل، ويمكن انتقاء البعض منها كالتالي[1]:

* التحويل الداخلي :← المدين : حساب الزبون الآمر بالدفع.

←الدائن : حساب الزبون المستفيد من التحويل.

الوثيقة المحاسبية المستعملة هي : CT. 176 .

* التحويل ما بين البنوك:← المدين : حساب الزبون الآمر بالدفع.

←الدائن : حساب ما بين الوكالات – إشعار الدائن –.

الوثيقة المحاسبية المستعملة هي : CA 3 ؛ CT 1130 .

←الدائن : حساب الرسم على القيمة المضافة .TVA.

←الدائن : حساب منتجات بنكية.

الوثيقة المحاسبية المستعملة هي : CA. 121 .

د) تسليم الشيكات للخصم :

إن هذه العملية تعتبر دقيقة جدا، وتستدعي تحكم صارم للتخفيض من مخاطرها. و تتمثل أهم إجراءات المراقبة فيما يلي:

⇐ لابد أن تعالج الشيكات المسلمة للخصم بحذر، خاصة عند مراقبة الشيك المسلم: التأكد من صحة الشيك؛ تظهير صحيح؛ الإمضاءات ..... الخ.

⇐ ونظرا لكون عملية الخصم تعتبر شكل من أشكال القرض، فلابد من معالجته بالمثل. فالموافقة على الخصم تمنح من قبل مدير الوكالة أو المقر، حسب صلاحياته.

التسجيل المحاسبي :

تسليم الشيك في نفس المقر :

1 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

و تكون محاسبة تسليم الشيكات وفق تواريخ القيمة و التي تتوزع كالآتي:

تسليم الشيكات خاصة بنفس الوكالة⟸يتم التسجيل في اليوم الموالي مباشرة .

تسليم الشيكات خاصة بوكالات أخرى للبنك الوطني الجزائري في نفس المكان⟸يتم التسجيل بعد يومين.

تسليم الشيكات خاصة ببنوك زميلة في نفس المكان⟸يتم التسجيل بعد يومين.

و يتم التسجيل المحاسبي كالآتي:

المدين⟵حساب تسليم الشيك للخصم في المكان (CA 255).

الدائن⟵حساب الزبون المستفيد (حسب الوثيقة التي يملئها الزبون لتسليم الشيك -33 PF-).

المدين⟵حساب الزبون المصدر للشيك.

الدائن⟵حساب تسليم الشيك للخصم

ومن ثمة يتم اعداد يومية بالوثيقة الخاصة بتسليم الشيكات للخصم، حيث تكشف هذه الوثيقة على مجموع الشيكات البنك الوطني الجزائري، أما الشيكات الخاصة بالبنوك الزميلة فترسل مع الوثائق المرفقة إلى المقاصة

استرداد الشيكات الغير مدفوعة :

وفي هذه الحالة تستقبل الوكالة الوثائق التالية :

الشيك غير مدفوع.

مبررات عدم الدفع .

وثيقة " ما بين وكالات"

أما التسجيل المحاسبي، فيتم تقييد الحسابات التالية :

المدين ⟵ حساب الزبون (المبلغ + النفقات) بالوثيقة المحاسبية .

الدائن ⟵ حساب " ما بين الوكالات".

الدائن ⟵ حساب المنتجات البنكية .

الدائن ⟵ حساب الرسم على القيمة المضافة.

تسليم الشيك للخصم خارج المكان :

و المقصود منه هو تقديم شيكات في شبابيك وكالة معينة لكنها تدفع في شبابيك وكالة بنكية أخرى مقرها خارج المكان. مع الأخذ بعين الاعتبار تواريخ القيمة، وهي كالآتي[1] :

1 - نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

هـ) قسم المقاصة

ويتكفل هذا القسم بعمليات الصندوق التي تخص أوراق القبض المستقبلة من الزبائن عن طريق المقاصة، أو عن طريق خدمات بنوك زميلة. كما يقوم القسم بمعالجة و متابعة العمليات الغير مدفوعة.

يستقبل المصرفي وثائق الخاصة بما بين الوكالات ويتأكد من صحة الشيكات و الوثائق المرفقة، وذلك قبل جعل حساب الزبون مدينا، حيث يتم التسجيل كالتالي:

* المدين←حساب أوراق القبض.
* الدائن←حساب " ما بين الوكالات ".

⇐ وفي حالة كفاية المؤونة في حساب الزبون، يقوم المصرفي بالتسجيل التالي:

* المدين←حساب الزبون.
* الدائن←حساب أوراق القبض.

⇐ أما في حالة عدم وجود المؤونة الكافية، فتقدم الشيكات لمدير الوكالة، الذي يراعي خطوط القرض الممنوحة للزبون، فيعطي موافقته لتسجيل عادي للعملية. بينما إذا اعتبر المدير أن العملية غير مقبولة، فالشيكات – دون مؤونة – يتم رفضها و إعادة إرسالها للمقر الصادر لها، و ذلك في مدة لا تقل عن 24 ساعة في حالة استلامها من المقاصة.

و) شيك البنك:

يعتبر شيك البنك أو شيك الشباك وسيلة تسمح للمستفيد بضمان وجود المؤونة والتحصيل- يحل شيك الدفع (شيك البنك) محل الشيك المصادق عليه، و يحظى بنفس الضمانات. أما مدة صلاحيته فهي ثلاث (3) سنوات و 20 يوم. يؤخذ شيك البنك من دفتر شيكات البنك (مسطر وغير قابل للتظهير)، كما أنه سهل الاستعمال، إذ يتم إعداده بمجرد طلب يملؤه الزبون (حسب نموذج خاص بالبنك).

ومهمة المصرفي، هو التأكد من مطابقة الإمضاء بفضل نماذج الإمضاءات. كما يتأكد من وجود المؤونة الكافية في الحساب، ففي حالة عدم كفايتها يقرر مدير الوكالة –حسب خطوط القرض- قبول أو رفض طلب الزبون[1].

أما في حالة القبول، يتم التسجيل المحاسبي الآتي:

* المدين←حساب الزبون.
* الدائن←حساب " شيك البنك أو للدفع" .

1 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

ز) قسم اليومية المحاسبية و الإحصاء :

تقوم كل أقسام الوكالة، في آخر اليوم، بما يلي:

* إعداد ملخص لكل العمليات المحققة و المنفذة خلال اليوم.
* تتأكد من مطابقة الوثائق و المستندات المحاسبية (المبالغ و العدد) للملخص.
* التأكد من أن مجموع الجانب " الدائن" في الملخص يساوي مجموع الجانب " المدين" له.

ويرسل كل قسم ملخص العمليات الخاص به، مرفق بالوثائق و القرائن، إلى القسم المكلف باليومية المحاسبية للوكالة، و يقوم هذا الأخير بتصنيف الوثائق بحيث يتم الفصل بين الوثائق المحاسبية المتعلقة بحسابات مدينة (ملخصات وردية) وتلك المتعلقة بحسابات دائنة (ملخصات زرقاء). كما يتم الفصل بين الأصناف المختلفة من الحسابات، نذكر من بينها :

* حسابات الشيك – صنف 200 –.
* الحسابات الجارية – صنف 300 –.
* حسابات دفتر الادخار – صنف 260 –.
* حسابات شيك للدفع – صنف 55 –.
* حسابات " ما بين وكالات" – صنف 200 –.

كما يجب تطابق الجانب المدين بالجانب الدائن ومنه

مجموع المدين لكل حساب لليومية الآلية = مجموع المدين لكل حساب للملخصات

مجموع الدائن لكل حساب لليومية الآلية = مجموع الدائن لكل حساب للملخصات

وبهذا الشكل تعتبر اليومية المحاسبية للبنك متوازنة. وفي حالة عدم تحقق المساواة، فلابد من البحث عن الخطأ الذي يفسر الفارق . و يتطلب البحث إعادة الحساب و تأكد كل عامل في الوكالة من صحة عملياته المنفذة، مع العلم أن لكل واحد منهم تعريفة آلية خاصة الشيء الذي يسمح بحصر مصدر الخطأ بسهولة.

هذا وبعد الكشف عن الخطأ و تصحيحه، أو في حالة عدم وجوده أصلاً، يتم على مستوى الصندوق إصدار عدة مطبوعات الخاصة بنهاية اليومية المحاسبية[1] :

* لائحة مركزية للتسجيلات المحاسبية (CT 86) والخاصة بكل الحسابات.
* اليومية المحاسبية اليدوية (CT 74) مستخرجة من اليومية الآلية.
* يومية الصندوق.
* يومية خاصة بتسليم الشيكات في المكان وخارج المكان (CA 255).

1 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

* يومية أوراق القبض EAR (CA 256).
* لائحة خاصة لـ " ما بين الوكالات ".
* كشف لأرصدة الحسابات الموجودة (CT 219).

ترسل هذه المستندات للمحاسبة المركزية بحيث ترفق بالوثائق التالية :

* تقرير حول نشاط كل عامل في الوكالة.
* كل الوثائق المحاسبية المتعلقة بالعمليات المنفذة خلال اليوم + الشيكات.
* شريط مغناطيسي الذي يتم تخزين فيه كل العمليات المسجلة آليا.

المطلب الثاني: خلية المراجعة الداخلية

تبعا للتعليمة الداخلية للبنك الوطني الجزائري[1]،تنص على أنه : " يتم تأسيس في كل مديرية جهوية قسم مكلف بالمراقبة من الدرجة الأولى على جميع الوكالات و المصالح التابعة لها."

يمتثل قسم المراجعة للتعليمات و الإجراءات القانونية و القواعد الداخلية، فهو تحت مسؤولية مباشرة لمديرية الفرع.

أولا : مجال التدخل

تتبع خلية المراجعة برامج دورية أو مهام خاصة مكلفة من مديرية الفرع ، وذلك على مستوى [2]:

* الوكالات التابعة لمديرية الفرع.
* مصالح و أقسام المديرية، بحد ذاتها، و يتم ذلك غالبا في حالات استثنائية. و يخضع المراجعين لشروط معينة، فمثلاً يُمنع على المراجع ما يلي:

✓ التكفل كنائب مفوض –Intérimaire– لإحدى الوكالات أو الأقسام التي تدخل ضمن حيز المراجعة و التدقيق.

✓ تنفيذ مهام المراجعة في وكالات كان قد تكفل بها قبل تعيينه للمراقبة.

ثانيا : طبيعة و مدة التدخلات

يتم تنفيذ عمليات المراقبة إما عن بعد أو ميدانيا، كالتالي:

1 - Circulaire N° 023 / PDG/ 99 - Banque Nationale d'Algérie

2 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

أ. المراقبة عن بعد :

* متابعة القوائم الدورية المرسلة من مختلف هياكل البنك: كإحصائيات مديرية المحاسبة؛ قائمة حسابات الشيك المدينة؛ الجداول المتعلقة بالالتزامات المالية للبنك التي يُعدها القسم المكلف بالقروض.
* جمع و معالجة المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام في الميدان، التي تتطلب التحضير قبل الشروع في تنفيذها.
* إعداد و تحرير تقارير المراقبة وتسليمها للهياكل المعنية : مديرية الفرع – DRE –؛ المفتشية العامة و الجهوية ،.....الخ.
* الاطلاع على التقارير التي تعدها هيئات المراجعة الخارجية و محاولة الاستفادة منها.
* المحافظة على مظاهر الأمن بكل أشكاله.

ب. المراقبة في الميدان : وتتم حسب ثلاث حالات كالآتي :

* **مهمة دورية** : وتتمثل في اختيار موضوع– أو أكثر– للمراقبة، بحيث لا تتعدى مدة المهمة 15 يوم، مع ضرورة إعداد تقرير المراجعة.
* **مهمة متابعة** : و هي خاصة بمتابعة تطبيق التوصيات والحلول المقترحة من مختلف أجهزة المراقبة، مع ذكر الحواجز التي منعت تنفيذها. ولا تتعدى هذه المهمة 5 أيام.
* **المهام الخاصة** : ونقول عن المراقبة أنها خاصة إما لعدم وجودها ضمن البرنامج السنوي للمراقبة، أو أن عمليات بنكية تُسفر عن وجود خلل طارئ، فمثلا:
  - ⇐ أخطاء الصندوق.
  - ⇐ عمليات غير عادية.
  - ⇐ احتيال و قصور عند إعداد الوثائق البنكية أو في حالة فقدانها (سرقة؛ اختفاء).
  - ⇐ تعرض البنك لشكاوي من العملاء.

ج. إعداد التقرير :

تعد التقارير حسب نموذج خاص بالبنك والمطابق لتقرير المفتشية العامة، حيث يحتوي على المعلومات التالية :

* المقر أو الوكالة التي تم مراقبتها.
* طبيعة وهدف المهمة.
* الأسماء و الألقاب وكذا مؤهلات المراجعين.
* مدة التدخل.

مع ضرورة إلحاق التبريرات و الوثائق المدعمة للتقرير. أضف إلى ذلك، لابد من إرسال كل التقارير إلى مديرية الفرع، التي تتكفل باستغلالها و وضع الاحتياطات وكذا متابعة التوصيات و الحلول المقترحة.

المطلب الثالث: مواطن القوى والضعف لخلية المراجعة

أولاً: مواطن القوى

1. يتم، خاصة في الوكالات الرئيسية؛ مراقبة صارمة لإمضاءات الزبائن، من خلال نموذج الإمضاءات حيث تصنف هذه النماذج بشكل يسهل استعمالها. بالإضافة، إلى أن النموذج يحتوي على معلومات إضافية حول الزبون (اسم؛ العنوان الشخصي والضريبي؛ أرقام الحسابات)
2. دائما في بعض الوكالات الرئيسية، نلاحظ احترام توزيع و الفصل بين مهام التصديق و التنفيذ و المراقبة، كما أن كل العمليات يتم مراقبتها من المدير شخصيا عند إقفال اليومية المحاسبية.
3. وجود آلات للتصوير تراقب الصندوق و الزبائن.
4. عدم غلق شبابيك البنك أثناء اليوم حيث يتم التناوب في الساعة الإفطار، و هي الفترة التي غالبا ما يكثر فيها الزبائن. [1]

ثانياً: مواطن الضعف

إن نقاط الضعف غالبا ما تخص الوكالات الفرعية ذات صلاحيات ضعيفة، مما يجعل الأخطاء والتجاوزات تكثر فيها نتيجة التهاون

1. في بعض الوكالات، لا يتم إقفال اليومية المحاسبية في نفس اليوم، بل تُأجل إلى اليوم الموالي، فهي عادة سيئة يعتبرها عمال البنك أمر عادي. إن هذا التهاون غالبا ما يسبب تأخر في فتح شبابيك الوكالة في اليوم الثاني، و قد تفتح في ساعة متأخرة جدا عند وجود فارق في الصندوق (تضيع للوقت؛ ولأموال).
2. عملية تسليم الشيكات، في بعض الوكالات، تتم بصفة عشوائية دون مراقبة، فالعملية لا تستند على المعايير التقنية الخاصة بالخصم (و غالبا ما تقوم على أساس الثقة – المفرطة – الممنوحة لبعض الزبائن) الشيء الذي يؤدي، أحيانا، إلى مشاكل معتبرة (استرداد لشيكات غير مدفوعة).
3. إن التناوب على العمليات، خاصة في فترات العطل، يتم في بعض الوكالات بصفة عشوائية، بحيث نجد عامل يتكفل بعدة عمليات تفوق طاقته (العملية أو العلمية) و قد تكون عمليات غير متجانسة فيما بينها. وترجع أسباب هذه الوضعية، إما في إعداد برنامج " توزيع العطل" غير ملائم أو أن تطبيقه غير صارم[2].
4. لاحظنا استعمال حساب الشيك (صنف 200) ضِمن تسليم شيكات للقبض بقيمة معتبرة (تفوق 000 150 دج). إن هذا المقدار يخُص العمليات التجارية و التي تتحقق من خلال الحسابات الجارية (صنف 300) و ليس في حسابات الشيك، مما يدل على أن هناك زبائن يستعملون حساباتهم الشخصية (حـ/ 200) لتنفيذ أنشطتهم التجارية، وهو أمر ممنوع قطعًا.

1 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)
2 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

المبحث الثالث: تنفيذ المراقبات على الالتزامات البنكية

يستدعي التدقيق في الالتزامات البنكية متابعة سير "طلب القرض"، انطلاقا من إصدار العميل للطلب إلى غاية اتخاذ قرار القرض من البنك – بالقبول أو الرفض –،لكن قبل ذلك، لابد من التقرب أولا من القسم المكلف بمعالجة طلبات القرض لدى وكالات البنك الوطني الجزائري، و الذي يدعى : بقسم دراسة و تحليل المخاطر. أما في الأخير، سنحاول عرض أهم إجراءات المتخذة، من البنوك، لتغطية حقوقها[1].

المطلب الأول: سير عملية القرض

1) تقديم قسم " دراسة و تحليل المخاطر"

يعتبر قسم دراسة وتحليل المخاطر من بين أهم عناصر الوكالة البنكية، فهو مكلف بالتحقيق و الدراسة لكل ملفات القرض وكذا تجديد و تهيئة القروض حسب طلبات العملاء . للإشارة، فإن قسم الدراسة يتبع مباشرة لسلطة مدير الفرع، و عموما، يقوم قسم دراسة المخاطر بالمهام التالية :

* جمع كل العناصر الضرورية التي تدعم القرض و يحدد : النوع و المبالغ و المدة التي تُناسب خطوط القرض الممنوحة للعملاء.
* الفحص الميداني (الزيارات الميدانية) للمؤسسات، وكذا مقابلة المسؤولين عن الأعمال.
* إرسال إلى مديرية الشبكة طلبات أو تجديدات القرض المقدمة من العملاء، مرفقة بالوثائق و المستندات اللازمة.
* تبليغ العملاء بالقروض التي تم قبول منحها.

2) خطوات الفحص و التحليل :

I- <u>محتويات ملف القرض</u>

إن كل المؤسسات الراغبة في الحصول على قرض بنكي، لابد أن توفر ملف كامل للبنك، بحيث يختلف محتويات الملف حسب نشاط المؤسسة ونوعية القروض المطلوبة. وعليه، نميز في مضمون الملفات ما يلي:

أ. ملف قروض الاستغلال :

* طلب قرض يتم التحديد فيه : طبيعة القروض الملتمسة؛ المبالغ؛ المدة؛ الهدف؛ الخ... .
* القوائم المالية : الميزانيات؛ جدول حسابات النتائج؛ حسابات الاستغلال؛ حالة المخزون؛ الخ... .
* مخطط التمويل و موازنة الخزينة.
* تصريح ضريبي والشبه ضريبي مصادق عليه أو شهادة عدم وجود فرض ضريبي بالنسبة للأعمال الجديدة.

1 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

* نسخة من السجل التجاري و القانون التأسيسي للمؤسسة مرفقة بعقود الإيجار أو الملكية.

ب. ملف قروض الاستثمار :

* طلب قرض موقع من مسؤول العملية.
* المستندات التي تثبت حصص المساهمين و المقولين والشركاء (القانون التأسيسي).
* الترخيص أو الاعتماد ، لإنجاز المشروع، الصادر من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات (APCI)، مرفقة بقرار منح التعويضات من هذه الهيئات.
* محضر قضائي حول مقر العميل.
* تصريح ضريبي والشبه ضريبي مصادق عليه.

II- ثانيا : دراسة البنك لملف القرض

خلال دراسة طلب قرض معين يتبع المكلف بالدراسات خطوات محددة في نموذج خاص بالبنك الوطني الجزائري، الذي يوجه طريقة العمل، فيتم عرض التقرير الخاص بدراسة القرض على النحو التالي :

أ. تقديم المؤسسة :

ونجد في هذا الركن المعلومات التالية : نوع المؤسسة؛ تاريخ التأسيس؛ تاريخ بدأ العلاقة مع البنك؛ تاريخ أول طلب قرض؛ الشكل القانوني؛ قيمة رأس المال المؤسسة وتوزيعه؛ قطاع النشاط؛ عنوان الشركة؛ رقم التسجيل.

ب. القروض الملتمسة :

بحيث يتم تصنيف كل القروض الممنوحة سابقا للعميل، و كذا القروض التي سيتم منحها بفعل هذه الدراسة :

* تحديد كل أنواع و أشكال قروض الممنوحة للعميل.
* المبالغ الممنوحة سابقا مع ذكر تاريخ الاستحقاق.
* وضعية الاستعمالات للقروض عند تقديم طلب القرض.
* الضمانات و التأمينات.
* القروض المراد منحها مع تقدير لتواريخ الاستحقاق.
* ذكر القروض، إذا وجدت، الممنوحة للعميل لدى بنوك زميلة.

ج. أهم النسب المستعملة : ونذكر من بينها ما يلي :

- الديون / الأموال الخاصة
- المتاحات+ الحقوق الجاهزة+ المخزون/ ديون قبل الأجل
- رأس المال العامل / المخزون + المتاحات
- نتيجة الدورة / رقم الأعمال
- رقم الأعمال / المخزون
- نتيجة الدورة / الأموال الخاصة

غير أن تفسير هذه النسب يحتاج إلى تحديد أهداف ونشاطات المؤسسة (العميل) وكذا البنية المالية لها:

⇐ **على مستوى الهدف** : فإذا كان مثلاً هدف المؤسسة هو تمويل المخزونات فلابد من توفر المعلومات التالية : مبالغ المشتريات السنوية؛ مصدر التمويل؛ أهم الموردين؛ المخزون الحالي.....الخ.

⇐ **على مستوى النشاط** : وهو يمثل تطور الإنتاج والقيم المضافة المبينة في جدول حسابات نتائج المؤسسة و كيفية توزيع النفقات، بحيث يتم التحليل من خلال مقارنة القوائم المالية لعدة سنوات سابقة و المقدرة.

⇐ **على مستوى الهيكلة المالية** : وتعكس التطورات في الأوضاع المالية والمحاسبية (الأصول؛ الخصوم) وكذا المردودية المالية و طاقة التمويل الذاتي.

إن دراسة ملفات القرض يتطلب، من المكلف بالدراسات، جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات و العناصر المناسبة للقرض، التي من خلالها يتم تقييم المؤسسة، بحيث يقوم المكلف بالمقارنات و التقارب بين الميزانيات المتتالية و جدول حسابات النتائج و مخططات التمويل، و غيرها من الوثائق المالية .

وإضافة إلى ذلك، فإن المكلف بالدراسات يراعي تطور أرصدة حسابات العميل بفضل لائحة خاصة، وكل ذلك التحليل يساعد البنك في الحكم على العميل فيما يخص [1]:

* الهيكلة المالية و توازنها؛
* القدرة على التسديد؛
* نشاط و مردودية المؤسسة.

ثانيا: مصير القرض:

اتخاذ قرار منح القرض يتم على أساس دراسة خاصة لحالة العميل، إن كان قادراً على تسديده أم لا وذلك مهما كان المستوى الإداري الذي يقوم بتحليل ملف القرض (المديرية الفرعية، المديرية الرئيسية للقرض) فالدراسة في كل فروع و وكالات البنك الوطني الجزائري. فعلى جميع الوكالات، التي تستقبل أغلب ملفات العملاء، يتم جمع كل الوثائق و المستندات المدعمة لملف القرض. أما قرار القرض فهو موزع حسب نظام تفويض الصلاحيات الخاصة بمبالغ القرض، فلا يُأخذ أي قرار إلاَّ حسب هذا التوزيع و طبقا للنصوص القانونية للبنك الوطني الجزائري.

1 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

الجدول رقم (3-1) يبين نظام تفويض الصلاحيات

الوحدة : دينار جزائري

تفويض القرارات	السقف المحدد لقروض الاستغلال		السقف المحدد لقروض الاستثمار
	قروض الصندوق (خط القرض)	مجمل قروض الاستغلال (مختلطة)	
اللجنة المركزية للقرض PO	غير محدود	غير محدود	غير محدود
القرار من الدرجة الأولى P1 المدير العام	9 000 000	22 500 000	10 000 000
القرار من الدرجة الثانية P2 لجنة القرض للفرع DRE	7 000 000	17 500 000	8 000 000
القرار من الدرجة الثالثة P3 مدير الفرع الجهوي	3 500 000	8 750 000	4 000 000
القرار من الدرجة الرابعة P4			
الوكالة الرئيسية	2 000 000	5 000 000	2 000 000
وكالة صنف أ (A)	1 500 000	3 750 000	1 500 000
وكالة صنف ب (B)	1 000 000	2 500 000	لا شيء
وكالة صنف ج (C)	500 000	1 250 000	لا شيء

وعلى أساس هذا التفويض يتم إرسال ملفات القرض لصاحب القرار، حسب المبالغ الملتمسة للقرض، حيث يعرض التحليل أو الدراسة على نموذج خاص مرفق بكل الوثائق الإدارية و ميزانيات نشاط العميل.

أما إذا كان قرار القرض يُأخذ على مستوى الوكالة نفسها فلابد من " تصريح القرض" مُوقع من مدير الوكالة ، الذي يُرسله مع ملف القرض كنسخة إلى مديرية الفرع .

و بعد تسليم "القبول النهائي لمنح القرض" يتم التسجيل المحاسبي على مستوى الوكالة (مستوطن العميل).

مثال: إذا كان عميل قد طلب على ملف قرض استثمار بقيمة (000 000 8 دج)، فإنه يتم تسليم التصريح بالقبول من لجنة القرض حسب تفويض القرار فتلاه مباشرة التسجيل المحاسبي الآتي:

* في الجانب المدين ← حساب الاستثمارات (صنف 350)
* في الجانب الدائن ← حساب العميل (حساب جاري صنف 300)

أما في حالة تسديد المستحقات، فتقوم الوكالة بالتسجيل العكسي للعملية، كالتالي:

* في الجانب المدين ← حساب العميل (حساب جاري صنف 300)
* في الجانب الدائن ← حساب الاستثمارات (صنف 350)

و عليه، فإن حساب الاستثمارات (صنف 350) يكون إما مديناً أو مرصداً (تسديد كامل مبلغ القرض) فقط، أما إذا كان الحساب دائناً فهو يعكس خطأ أو عملية غير عادية. هذا ونشير إلى أن تحركات حساب الاستثمارات يتم تلخيصها، بالإضافة إلى التسجيل الآلي، في قائمة شبه محاسبية (CT 83) و التي تكشف عن كل المبالغ المدينة و الدائنة مع تبرير تحركات الحساب.

المطلب الثاني: تغطية القرض

إن مهمة البنك لا تخلو من تحمل المخاطر ولا يوجد ضمان يمكنه تغطية مجمل الحقوق البنكية، المتمثلة أساسا في القروض الممنوحة للزبائن، فكلما تجسدت المخاطر يجد البنك نفسه أمام منازعات و حقوق رديئة.

و بصفة عامة، فإن الحقوق المتنازع فيها ناتجة أساساً في طريقة منح البنك القروض للعملاء :

* عدم احترام الإجراءات و القواعد البنكية الخاصة بمنح القروض.
* غياب شبه كلي للضمانات أو أن تكون الضمانات وهمية أو غير قابلة للاستفاء.
* حقوق مُجمدة لمدة طويلة و متراكمة (مبالغ الفوائد + أجيو البنك).

و مهما كان السبب فإنه سيتوجب على البنك اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقه. فالبنك سيحاول أولا بالطرق الودية لتسوية – بالتراضي– بينه وبين المدين (العميل)، أما في حالة فشل هذه الطرق يلجئ البنك إلى تنفيذ إجراءات تغطية إجبارية – العدالة و القضاء –.

I– إجراءات الطرق الودية :

تهدف هذه الإجراءات إلى تحريض المدين بالتحرر من دينه. كما أنها تعتبر مرحلة تمهيدية للتغطية الإجبارية (دليل أمام القاضي عن وجود محاولة ودية للتسوية).

1. الإعذار Mise en demeure

يعتبر الإعذار عقد غير قضائي، ويحرر الإعذار في شكل كتابي ويرسل إلى المدين مسجل مع إفادة بالتسليم. وفيما يلي، بعض العناصر الضرورية لصحة الإعذار :

* عنوان الموضوع أو البيان : إعذار – Mise en demeure.
* وصف الحق: التاريخ؛ الهدف؛ مبلغ القرض؛ نسبة الفائدة المطبقة في تاريخ الاستحقاق؛ الخ... .
* مبلغ الفوائد + أجيو البنك عند تاريخ الاستحقاق.

* الآجال الممنوحة للزبون لتسديد دينه[1].
* تاريخ تحرير الإعذار.

II- الأمر بالدفع كوسيلة لتغطية الحقوق

إن الأمر بالدفع عقد غير قضائي، غير أنه قد يكسب فرصة أكبر في تغطية الحق وديًا، كون تدَخَل محضر قضائي لحل الخلاف. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر بالدفع يسمح بالتأكد من عنوان العميل في حالة اللجوء إلى متابعة قضائية.

III- إجراءات تحفظية :

إن هذه الإجراءات مستخلصة من قانون النقد و القرض (90 / 10 المؤرخ في 14 / 04 / 1990) وطبقا للمادة 174 منه، فإن المنشآت البنكية تملك امتياز عام على ممتلكات مدينها سواء هي في حوزة هذا الأخير أو لدى غيره. فامتياز البنك يتجسد عموما بالطرق التالية :

أولا : عملية الحجز

ج. حجز ما للمدين لدى الغير – Saisie Arrêt :

إن إجراء حجز ما للمدين لدى الغير هدفه السماح للدائن " الحاجز " بتنفيذ حجز الأصول المنقولة للمدين " المحجوز عليه " و التي هي بحوزة الغير " المحجوز لديه ". وفيما يلي، بعض أصول الزبون (المدين) التي يمكن للبنك حجزها :

* رصيد دائن لحساب بنكي؛ بريدي؛ ادخار.....الخ.
* ودائع لأجل.
* أوراق مرسلة للقبض: شيك؛ سندات الخزينة؛ كمبيالات؛ الخ... .
* سندات مودعة.

د. الحجز التحفظي للمنقولات :

الحجز التحفظي هو شكل من أشكال الحجز غرضه وضع تحت تصرف القضاء القيم المنقولة التي بصدد فرض الحجز عليها، وذلك لمنع المدين من التصرف بها أو التخفيض من قيمتها. و للحصول على هذا الحجز يتقدم البنك بطلب توجيه دعوة لأمر بالدفع، بفعل عريضة، لرئيس المحكمة المؤهلة، بحيث يرفق الطلب بكل المستندات المبررة للحق، و يتم تنفيذ الأمر بحجز القيم المنقولة على الفور، هذا لأن الطلب لا يؤول للاستئناف.

1 – نقلا عن دراسة ميدانية بعنوان المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (البنك الوطني الجزائري) (بتصرف)

من جهة أخرى، لابد أن يشار في الطلب هل القيم المحجوزة تحفظ عند المدين بحيث يواصل استغلالها ؟ أو أن تسلم بالضرورة إلى حارس آخر غير المدين. إذ أنه في الحالة الأولى يصدر المحضر القضائي محضرا يصف فيه القيم المحجوزة، بينما في الحالة الثانية يتم إعداد محضر قضائي خاص بتسليم القيم.

المطلب الثالث: ملاحظات حول الالتزامات البنكية

1. أول ما يمكن ملاحظته في " قسم دراسة وتحليل المخاطر" هو عدم توازن بين عدد الملفات والمكلفين بدراستها. فنجد مثلا، في وكالة رئيسية، مكلف واحد بالدراسات يحمل على عاتقه مئات من ملفات القرض.
2. من جهة أخرى، نجد أن بعض من الوكالات الفرعية تتكفل بعدد ضئيل جدا من القروض العادية، حتى أنها تكتفي بمعالجة القروض التي هي في إطار الإجراءات الاجتماعية كتشغيل الشباب ANSEJ . و ترجع هذه الوضعية، إلى عدم القدرة على تحمل مخاطر القرض، التي أساسها نقص الكفاءات.
3. ورغم أن البنك الوطني الجزائري يُنفق أموالا طائلة لتحديث و تطوير الوسائل البنكية (الإنترنت؛ البطاقات البنكية) غير أنه، حتى الآن، لم يُعَّد أي برنامج آلي خاص بالمعالجة أو الحفظ لعمليات القرض، فالمعلوم، لدى البنوك المتقدمة، أن البرمجة الآلية تخفف من ثقل إجراءات الدراسة.
4. رغم وجود مكلف بالقضايا القانونية على مستوى المديريات الجهوية غير أن أهم القضايا تتركز على مستوى الوكالات و التي لا نجد فيها الكفاءات القانونية، بحيث يستغرق معالجة قضية أو إجراء معين عدة أيام – ضرورة الاتصال بالهيئات المختصة – كما قد ترتكب أخطاء نتيجة تجاهل للقواعد التشريعية.
5. ونشير في الأخير، إلى أن، اختيار المشاريع قصد تمويلها لا يستند على معالم ومبادئ بنكية عالمية، فلازال البنك الوطني الجزائري يرفض طلبات قرض لأسباب غير منطقية فمثلا : رفض تمويل القطاع الزراعي بحجة أن البنك ليس متخصص في القطاع، حيث تتكفل بتغطيته بنك الفلاحة BADR، رغم أن النصوص واضحة في قانون النقد والقرض و التي تؤكد عدم تخصص البنوك العمومية.
6. إن المراقبة و المراجعة الداخلية، المنشئة حديثا، ستواجه صعوبات في تنفيذ عملها فلابد من منهجية و برنامج صارم، بحيث يتناول كل الجوانب ذات أولوية و الأكثر عرضة للمخاطر.
7. و في الأخير، نشير إلى أن الدراسة و المراجعة لم تغطيا كل عمليات الوكالة البنكية، كعمليات التجارة الخارجية (القرض المستندي) أو عمليات أمانة الالتزامات (الكفالات؛ الضمانات؛ فتح و غلق الحساب البنكي؛ المنازعات؛ .....الخ)، فلا شك أن كلها تحتاج إلى مراقبة صارمة. غير أن كثرة العمليات البنكية جعلنا نتخصص للبعض منها فقط، بهدف تحديد أهم المخاطر المحيطة بأنشطة البنوك الجزائرية.

خلاصة الفصل

لقد كان البنك الوطني الجزائري أولى البنوك الوطنية التي حظيت باهتمام كبير من طرف الاقتصاد الاشتراكي، بحيث فرض البنك سيطرته على القطاع الزراعي لمدة طويلة، مما سمح له اكتساب تجربة و خبرات ميدانية. أضف إلى ذلك، كما أن البنك الوطني الجزائري يحظى بدعم شبه كلي من الدولة هو حال كل البنوك العمومية –.

وهذا، فإن أولى الأزمات الاقتصادية كشفت حقيقة القطاع المصرفي الجزائري، الذي أصبح يتخبط في مشاكل عميقة، كما أنه، عاجز عن التكيف مع الأوضاع الاقتصادية الحالية. وبهذا يرجع، إلى أن التفكير في الحلول لم يحظ بالاهتمام الكافي والإرادة الحقيقة.

و لا شك أن الفحص عبر الوكالات البنكية، يكشف عن بعض السلوك و الحقائق غير العادية، و يمكن أن نشير إلى التحقيق الذي أنجزته مكاتب أجنبية للمراجعة الخارجية (1993)، التي كشفت عن مظاهر خطيرة أثناء التدقيق في البنوك العمومية الجزائرية، حيث انصبت توصياتها إلى ما يلي:

- * إعادة الهيكلة الداخلية للبنوك؛ .
- * تحسين العلاقات مع الزبائن:

و في الختام، لابد من البنك باتخاذ إجراءات لتحسين وسائل التسيير و المراجعة الداخلية الفعالة ، والرفع من الكفاءات العلمية و العملية.

الخاتمة

الخاتمة

إن جودة المعلومات المالية مرتبطة بفعالية ونجاح المراجعة الداخلية ومن خلال دراستنا لموضوع دور المراجعة في تحقيق جودة المعلومات المالية في البنوك، جعلتنا ندرك أهمية النظام الداخلي في البنك حيث جودة هذا الاخير يساهم في المحافظة على أصل وممتلكات البنوك وبالتالي منع الاختلاس، كما توفر المراجعة الداخلية الضمانات الكافية بأن المعلومات المالية التي يتم استخدامها في اتخاذ القرار بأنه يمكن الاعتماد عليها باعتبارها ذات مصداقية عالية

إن جودة هذا النظام في البنوك يستدعي بشكل وافي ومفصل.

اختبار الفرضيات.

ان الاعتماد على مراجعة داخلية يجمع مقوماتها من شأنه أن يساهم بدرجة كبيرة في جودة المعلومات المالية والمحاسبية

ان مساهمة المراجعة الداخلية في عملية صحة جميع المعلومات المالية يتوقف على مستوى قناعة المستويات الادارية المختلفة بأهمية وظيفة المراجعة الداخلية وهذا ما تم إثباته في أن قناعة المستويات الادارية المختلفة بالمراجعة الداخلية نحو وظيفة فعالة داخل البنوك، سوف تقودهم بالضرورة إلى الاستعانة بهذه الوظيفة لمواجهة المشاكل المختلفة وهذا بتوفير المعلومات المؤهلة والمناسبة، وأن هذ الاهتمام وهذه القناعة سوف تزيد من فعالية المراجعة الداخلية كأداة تستخدم في عملية تسيرية لتذليل الصعوبات وبلوغ الاهداف بفعالية وكفاءة.

وتنص على أن البنوك الجزائرية تتبنى نماذج وطرق تسيرية حديثة تساعدهم على بلوغ أهدافها وتعتبر المراجعة الداخلية محل اهتمام بالنسبة لها، وللمراجعة الداخلية اسهامات في تحقيق نتائجها ومن خلال الدراسة لحالة البنك الوطني الجزائري (وكالة غرداية) حيث أن هذا البنك أيقن بضرورة الاستعانة بالمراجعة الداخلية كوظفية داخل البنك من أجل تتبع نشاطها والسير العادي لهذا النشاط مع الوقوف على تطبيق السياسات والاجراءات المتخذة الأمر الذي يساعد البنوك على تحقيق نتائج جيدة.

نتائج الدراسة

تتطور المراجعة بالتطورات الحاصلة على مستوى الوضع المالي العالمي، فأصبحت اشكل ضماناً دائما لأموال المستثمرين والمساهمين والمقرضين للبنوك التجارية بفعل الثقة المطروحة في المعلومات المعلن عنها، بل وذهبت المراجعة إلى أبعد من ذلك، فأصبحت تعتبر كأداة بالنسبة للبنوك تساعدها على تحسين جودة المعلومات المالية من خلال توفير المعلومة المطلوبة وإظهار مواطن الضعف والقوى للبنوك، الامر الذي أدى بالمراجعة الداخلية هي الاخرى من حيث ممارستها وهذا لما توجد من علاقة وطيدة بين المراجعة عامة، والمراجعة الداخلية بصفة خاصة،

إذ أن البنوك تستفيد من درجة التكامل القائم بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية، وتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

تستعين إدارة البنوك بالمراجعة الداخلية لتحقق ما عليها من ثقل المسؤولية الملقاة عليها، والتي تخص تطبيق السياسات والاجراءات المختلفة وتحقيق الاهداف والمحافظة على مواردها، ومساعدتها على تحديد نقط القوى ونقاط الضعف، وسد الثغرات القائمة من غش واختلاس وأخطاء، ومن شأنها أن تعرقل الوصول إلى تحقيق الاهداف المنشودة.

يجب على أي بنك أن يعتمد على وظيفة المراجعة الداخلية أن تراعي مجموعة من الشروط الموضوعية من أجل الوصول إلى فعالية كبيرة لهذه الوظيفة ، تتمثل هذه الشروط في المعايير التي من الواجب توفرها، من استقلالية إلى العناية المهنية الكافية ونطاق العمل وأدوات أعمال المراجعة إلى التنظيم الواجب الذي يحكم إدارة قسم (مديرية) المراجعة الداخلية، من حيث نوع المراجعة، عدد القائمين، وعلى وظيفة المراجعة الداخلية، وهذا حسب وطبيعة نشاط البنوك وتوزعها.

تساعد المراجعة الداخلية في إيجاد الثغرات واقتراح الحلول الممكنة كما تساعد على تنفيذ القرارات المتخذة بما يضمن فعالية وجودة المعلومات المالية، هذا الامر الذي جعل من المراجعة الداخلية أداة مساعدة للبنوك، على تدعيم قرارتها، إذا توافرت المقومات الأساسية للمراجعة الداخلية، وأصبح مسيرو البنوك في كل مرة يتخذ من المراجعين الداخليين كمستشارين يشيرون باقتراحاتهم عليها بالطرق والمناهج والبدائل الفعالة حسب كل قرار.

يسعى البنك الوطني الجزائري مثله مثل باقي البنوك الجزائرية إلى بلوغ أهداف وغايات تتلاءم بما يتوفر لديه من امكانيات، وبما يحيط به من تغيرات، فيحاول أن يوفر جو رقابي يساعده على أداء أنشطته بصورة تقل فيها الانحرافات والاخطاء والاعمال غير المرغوب فيها، كما يسعى إلى تبني طرق ونماذج تسييرية ومراجعة داخلية حديثة فأصبح يولي اهتماماً كبيراً إلى تقوية وظيفة المراجعة الداخلية، فاعتمد مديرات مختلفة للمراجعة الداخلية حسب حجمه وحسب التموقع الجغرافي لفروعه، فيعمل باستمرار على تحديث المراجعة الداخلية بما يؤهلها بأن تكون على اطلاع واسع وكامل بما يجري داخل البنك.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال النتائج والدراسة المتوصل إليها نحاول اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في تحسين أداء المراجعة الداخلية وتحسين درجة الاستفادة منها، وعلى هذا نورد فيما يلي أهم التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة اعتماد مراجعة داخلية فعالة، وهذا لما تجنيه من فوائد من جراء اعتماد هذه الوظيفة؛
- ضرورة الاهتمام بالمراجعة الداخلية في الجزائر من خلال العمل على ارساء معايير واجراءات لها؛

- يجب أن يزيد البنك الوطني من اكمال الطاقم اللازم المديريات المراجعة الداخلية، هذا من شأنه أن يسرع ويزيد من فعالية العمل من قبل المراجعين، كما يجب أن يعمل على تحديد المهام والمسؤوليات لكل من يعمل داخل المديريات المختلفة للمراجعة الداخلية عبر كل الفروع.
- ضرورة الاهتمام بالتوصيات والاقتراحات التي تندرج ضمن التقرير النهائي للمراجعين الداخليين وزيادة بسط هيئة المراجعين بين الموظفين، وتصحيح نظرتهم للمراجعين الداخليين بأنهم مساعدون لا أكثر ولا أقل؛

ويمكن بنهاية البحث أن نلفت النظر لبعض النقاط الجديرة بالدراسة وهي:

- أثر المراجعة الداخلية في التقليل من المخاطر المواجهة
- دور كيان المراجعة في زيادة استقلالية المراجعة الداخلية، ومدى استفادة البنك منها؛
- فعالية المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في الأداء الفعال لوظيفة المراجعة الداخلية.

قائمة المراجع

الكتب العربية

1) أحمد حلمي جمعة: **المدخل إلى التدقيق الحديث**، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005،

2) إشتيوي إدريس عبد السلام: **المراجعة معايير وإجراءات**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، .

3) أمين السيد أحمد لطفي: **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 2006،.

4) أمين السيد أحمد لطفي: **مرجعات مختلفة لأغراض مختلفة**، الدار الجامعية، 2005،.

5) تناء علي القباني: **المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006،.

6) جمعة أحمد حلمي: **المدخل لتدقيق الحسابات**، دار الصفاء، الأردن، 2000،

7) خالد أمين: **علم تدقيق الحسابات، الناحية العلمية**، دار وائل، الطبعة الأولى، 2000،.

8) خالد راغب الخطيب، خليل محمود الفاعي: **الأصول العلمية لتدقيق الحسابات**، دار المستقبل للنشر، 1998، – زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار الميسرة، عمان، الأردن، 1996، ط2،.

9) الدهراوي كمال الدين مصطفى والسرايا محمد السيد: **المحاسبة والمراجعة**، الدار الجامعية مصر، 2006،

10) الصحن عبد الفتاح ودرويش محود ناجي: **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998،.

11) عباس مهدي الشيرازي، **نظرية المحاسبة**، دار السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1990.

12) عباس مهدي الشيرازي، **نظرية المحاسبة**، منشورات دار السلاسل للطباعة والنشر، لطبعة الثانية، الكويت، 1990،..

13) عبد الحي مرعي ، محد سمير الصيان: **دراسات في تطور الفكر المحاسبي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، – عبد الفتاح الصحن وآخرون: **أسس المراجعة، الأسس العلمية والعملية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004،.

14) عبد الفتاح الصحن وآخرون: **المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية**، الدار الجامعية، مصر، 2008/2007،.

15) عبد ربه محمد، **محمد محمود، طريقك إلى البورصة**، الدار الجامعية، جامعة عين شمس، 2000،.

16) العمرات، أ،ص: **المراجعة الداخلية الإطار النظري والمحتوى السلوكي**، دار البشير، عمان، 1990،

17) فلاح حسن الحسيني، **ادارة البنوك، الأردن**، 2003، ط2،

18) فؤاد توفيق ياسين، احمد عبد الله درويش، **المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار البازوري العلمية للنشر، عمان، 1996،.

19) القاضي حسين ودحدوح حسين: **أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، مؤسسة الوراق، عمان، 1999،.

20) كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد رايا: **دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009،.

21) محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي: **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

22) محمد السيد سرايا: **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل الإطار النظري المعايير والقواعد مشاكل التطبيق العلمي**، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2007،.

23) محمد بوتين: **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، دون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

24) محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانوني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002،

25) وجدي حمادي حجازي: **أصول المراجعة الداخلية مدخل علمي تطبيقي**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر، مصر، 2010،.

26) يوسف محمد جربوع: **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، دار الوراق، عمان، الأردن، 2007،.

رسائل تخرج

27) كرفه سعاد، بياض نزيهة، **البنوك التجارية وسياسة الإقراض**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة البليدة، 2003-2004،.

28) شعباني لطفي: **المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين المؤسسة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004،-.

29) تمر محمد الخطيب، صديقي فؤاد، **مدى انعكاس الاصلاح المحاسبي على جودة المعلومات المحاسبية والمالية، تجربة الجزائر (النظام المحاسبي المالي SCF)** ، المؤتمر العلمي الدولي حول: " الإصلاح المحاسبي في الجزائر يومي 29-30 نوفمبر 2011.

30) جداوي سعاد وسعودي ليلي: **المراجعة في البنوك التجارية**، مذكرة ليسانس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2004-2005/.

31) أحمد محمد مخلوف: **المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007،

32) نقاز أحمد: **دور المراجعة الداخلية في دعم وتفعيل القرارات**، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الأغواط، 2007،.

33) محمد بشير غوالي: **دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2004/2003،.

34) ناصر محمد المجهلي، **خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2008-2009،.

35) عيادي محمد لمين: **مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم نظام المعلومات المحاسبية للمؤسسة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008،

36) عزوز ميلود: **دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الإقتصادية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، في العوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007،

37) عمر علي عبد الصمد: **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات**، مذكرة ماجستير، قسم علوم تسيير، جامعة المدية، 2008-2009،.

قوانين وأوامر

38) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 02 المؤرخة في 1988/01/12، .

39) نظام رقم، 09-04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق لـ: 23 يوليو سنة 2009، يتضمن الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، لجريدة الرسمية ، العدد 76، الصادرة بتاريخ، 29 ديسمبر 2009.

40) القانون التجاري للجمهورية الجزائرية.

مراجع وتقارير بالغة أجنبية

41) Benoît Pigé: Audit et contrôle interne,2e édition, Editions EMS, France..

42) Charles, f: l'application des normes et des standards d'audit interne, Revue Française d'audit interne, N°111 Sp-Oct. 1992.

43) JEN-JACQUES JULIAN LEMRMES COMPTAPLES INTERNATIONALES IAS - IFRS 2EME EDITION FOUCLIER،FRNCE.2008.

44) Romain DUPRAT, Introduction aux normes IFRS – Principales divergences avec les normes françaises, pansard associes AICPA International Fffiliate, sons édition, Paris, 2006.

45) boussida, S, Mourad, Lakhdar, M, séminaire sur les thermes, les normes IAS/IFRS en entreprise: Vipe group févier 2005.

46) Circulaire N° 023 / PDG/ 99 - Banque Nationale d'Algérie

47) Maillet-Baudrier, Manh - Normes comptables internationales IAS-IFRS. Copyhtbertie éditions, Alger, 2007.

48) Robert Obert, Pratique des normes IAS-IFRS, Edition Dunod, Paris..

49) TAZDIT, Ali, Maitrise du système comptable financier, Editions ACG, première édition. Alger, Octobre - .2009.

مواقع انترنت

50) http://www.bna.dz/organigramme.html

51) http://www.bna.dz/organigramme.html

52) http://www.bna.dz/produit.html

53) http://www.bna.dz/produit.html

54) http://almohsb1.blogspot.com/2009/02/audit-report.html.

الملاحق